دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
كلية الشريعة - جامعة الكويت - جامعة الأزهر

إشراف وتقديم

الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

٢٠٠٤م

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

الأستاذ الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
كلية الشريعة - جامعة الكويت - جامعة الأزهر

إشراف وتقديم

الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

٢٠٠٤م

ردمك: ISBN 99906 - 34 - 85 - 8

رقم الإيداع: Depository Number 2004/00239

Home page: http://www.islamset.com

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٣١٢٨٠ الصليبخات ت : ٠٠٩٦٥/٤٨٣٤٩٨٤

رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥/٤٨٣٧٨٥٤

E - mail: ioms @ islamset.com

info @ islamset. com

Conference @ islamset.com

iomskuwait @ Yahoo.com

iomskuwait @ hotmail.com

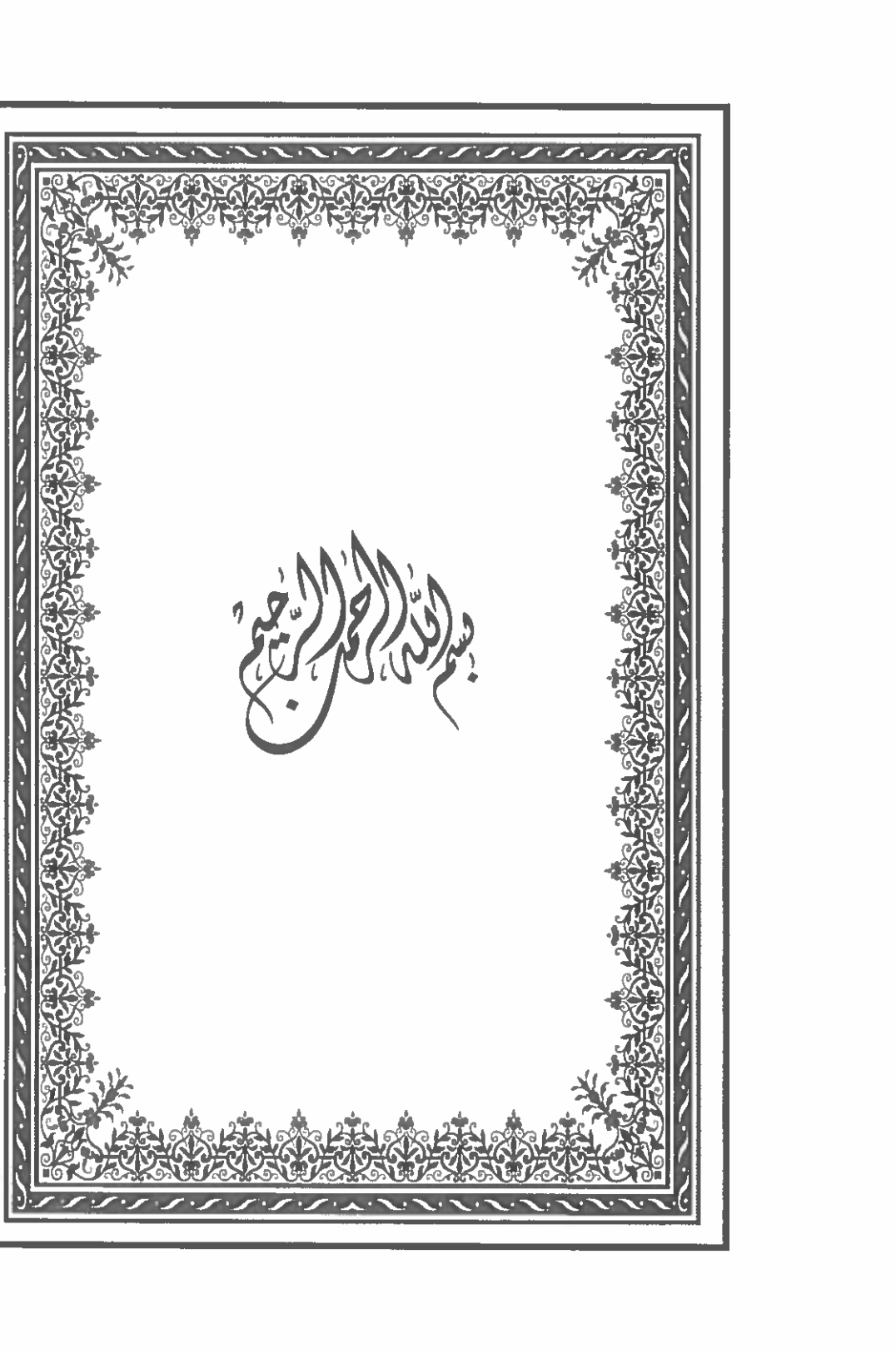
بسم الله الرحمن الرحيم

ثالثا: الكلونة ٦٢
رابعا: الاستمساخ ٦٣
خامسا: الاستيلاد ٦٣
سادساً: الهندسة الوراثية ٦٤
المبحث الثاني: **الاستنساخ في الاصطلاح العلمي** ٦٥
تمهيد وتقسيم ٦٥
- المطلب الأول: المرتكزات العلمية للاستنساخ ٦٧
أولا: الخلية ومكوناتها ٦٧
ثانيا: انقسام الخلية وتكاثرها ٦٩
- المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ العلمي ٧٣
- الفرع الأول: الاستنساخ الجنيني أو الاستتآم ٧٣
أولا: التوائم وأنواعها ٧٣
ثانيا: طريقة الاستنساخ الجنيني ٧٤
- الفرع الثاني: الاستنساخ الجسدي أو التقليدي ٧٧
- الفرع الثالث: الاستنساخ العضوي أو البعضي وتحديد نطاق البحث من أنواع الاستنساخ ٧٩
أولا: الاستنساخ العضوي ٧٩
ثانيا: نطاق البحث من أنواع الاستنساخ ٨٠
الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للاستنساخ ٨٣
تمهيد وتقسيم ٨٣
المبحث الأول: **التكاثر الخلقي** ٨٤
المبحث الثاني: **علاج الطبيعة** ٨٧
المبحث الثالث: **البحث واكتشاف أسرار الطبيعة** ٩١
أولاً: التكيف الشرعي للعلوم الطبيعية ٩١
ثانياً: إسلامية المعرفة ٩٣

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المحتويات	٥
- مقدمة البحث	١٣
الفصل التمهيدي: الإسلام وحدث الاستنساخ	٢١
المبحث الأول: **الاستنساخ والخيال العلمي**	٢١
المبحث الثاني: **تاريخ تجارب الاستنساخ**	٢٥
المبحث الثالث: **الاستنساخ وآيات الله في الإنسان**	٣٢
المبحث الرابع: **الاستنساخ والإعجاز في التكاثر الجنسي**	٣٦
المبحث الخامس: **الاستنساخ والرؤى الشرعية والأخلاقية**	٤٠
أولا: القرارات السياسية بشأن الاستنساخ البشري	٤٠
ثانيا: إعلانات المنظمات العالمية	٤٥
ثالثا: توصيات المؤتمرات والمجامع الفقهية	٤٧
رابعا: رؤيتنا البحثية في الاستنساخ	٥٢
الباب الأول	
الجانب الفقهي للاستنساخ	٥٥
تمهيد وتقسيم	٥٥
الفصل الأول: ماهية الاستنساخ	٥٧
تمهيد وتقسيم	٥٧
المبحث الأول: **الاستنساخ والألفاظ قريبة الصلة به في اللغة والعرف**	٥٨
أولا: الاستنساخ	٥٩
ثانيا: التنسيل	٦٠

الباب الثاني
الجانب التشريعي للاستنساخ ٩٧

تمهيد وتقسيم ٩٧
الفصل الأول: الحكم التكليفي للاستنساخ ٩٩
تمهيد وتقسيم ٩٩
أولا: حكم الاستنساخ كعلم ٩٩
ثانيا: حكم الاستنساخ في النبات ١٠٠
ثالثا: تحرير محل النزاع في الاستنساخ الحيواني والبشري - تقسيم ١٠٣
المبحث الأول: **حكم الاستنساخ في الحيوان** ١٠٤
أولاً: دليل من قال بتحريم الاستنساخ الحيواني ١٠٥
ثانياً: دليل من قال بمشروعية الاستنساخ الحيواني ١٠٧
ثالثاً: القول المختار في استنساخ الحيوان ١٠٨
المبحث الثاني: **حكم الاستنساخ في الإنسان** ١٠٩
تمهيد وتقسيم ١٠٩
- المطلب الأول: حجج المؤيدين للاستنساخ البشري بنوعيه ومناقشتها ١١٠
- المطلب الثاني: حجج المعارضين للاستنساخ البشري بنوعيه ١٢١
- المطلب الثالث: حجج من ذهب إلى التفصيل بين نوعي الاستنساخ ومناقشتها ١٣٠
- المطلب الرابع: حجج من ذهب إلى التوقف في حكم الاستنساخ البشري وبيان الرأى المختار ١٣٢
أولاً: بيان القول بالتوقف ١٣٢
ثانياً: الرأي المختار في حكم الاستنساخ البشري ١٣٢

الفصل الثاني: الحقوق الشرعية للمستنسخ ١٣٧
تمهيد في تعريف الحق وبيان مصدره، ونطاق حق المستنسخ ١٣٧
المبحث الأول: **عصمة المستنسخ** ١٣٩
أهمية المسألة .. تقسيم ١٣٩
- المطلب الأول: تعريف العصمة وبيان محلها وأساسها الشرعي ١٤٠
أولاً: تعريف العصمة وبيان أنواعها: ١٤٠
ثانياً: محل العصمة المؤثمة وأساسها الشرعي: ١٤١
ثالثاً: محل العصمة المقومة وأساسها الشرعي: ١٤٥
ثمرة الخلاف ١٥١
- المطلب الثاني: موقف الجنين المستنسخ من العصمة الشرعية ١٥٢
أولاً: تعريف الجنين المستنسخ ١٥٢
ثانياً: تحرير محل النزاع في عصمة الجنين ١٥٣
ثالثاً: مذاهب الفقهاء في عصمة الجنين المقومة في مرحلة ما قبل تمام التخلق ١٥٥
رابعاً: الرأي المختار في عصمة الجنين ١٦٠
المبحث الثاني: **نسب المستنسخ** ١٦١
- المطلب الأول: تعريف النسب وأسبابه وأهميته وآثاره في العلائق الشرعية ١٦١
أولاً: تعريف النسب وأسبابه الشرعية ١٦١
ثانياً: أهمية النسب ١٦٢
ثالثاً: آثار النسب في العلائق الشرعية ١٦٧
- الفرع الأول: تمييز المحرمات من النساء ١٦٧
- الفرع الثاني: معرفة أولي الأرحام ١٧٠

- الفرع الثالث: تحديد أهل العاقلة ١٧٢
- الفرع الرابع: معرفة المستحقين للميراث ١٧٦
- الفرع الخامس: معرفة الولاية الشرعية ١٧٨
- الفرع السادس: معرفة المستحقين للنفقة الشرعية ١٨٣
- المطلب الثاني: تنسيب المستنسخ ١٨٦
تمهيد وتقسيم ١٨٦
- الفرع الأول: تنسيب المستنسخ على فراش شرعي ١٨٧
- الغصن الأول: ماهية الفراش الشرعي ١٨٧
(١) حقيقة الفراش الشرعي ١٨٧
(٢) صاحب الفراش الشرعي ١٨٨
(٣) ثبوت الفراش بالعقد أو بالدخول ١٨٩
- الغصن الثاني: الأصل في تنسيب صاحب الفراش الشرعي ١٩١
- الغصن الثالث: نفي النسب في الفراش الشرعي ١٩٣
أولاً: النفي الجاهلي للنسب (التبرؤ) ١٩٤
ثانياً: النفي الشرعي للنسب (اللعان) ١٩٧
- الفرع الثاني: تنسيب المستنسخ على فراش غير شرعي ١٩٩
- الغصن الأول: ماهية الفراش غير الشرعي وحكمه ١٩٩
(١) ماهية الفراش غير الشرعي ١٩٩
(٢) حكم الفراش غير الشرعي والعقاب المقرر له ١٩٩
- الغصن الثاني: تنسيب الولد الناتج من الفراش غير الشرعي ٢٠٢
(١) تحرير محل النزاع ٢٠٢
(٢) مذاهب الفقهاء ٢٠٣

- الفرع الثالث: تنسيب المستنسخ على غير فراش (الرحم الصناعي) ٢٠٨
(١) ماهية الفراش المعدوم ٢٠٨
(٢) تنسيب المستنسخ على غير فراش ٢٠٨
(٣) حقوق المستنسخ على غير فراش ٢١٠
خاتمة البحث ٢١٣
المصادر والمراجع ٢١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴿٥٤﴾﴾

(سورة فصلت: الآيتان ٥٣، ٥٤)

وقال تعالى:

﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾

(سورة الذاريات: آية ٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم
"رب يسر وأعن"

مقدمة البحث

نجح علماء الوراثة والهندسة الوراثية والبيولوجية الجزيئية في خطف أنظار العالم، والتأثير فى الرؤية المتسقبلية لإنسان هذا العصر، بعد أن تطورت أبحاثهم وتقدمت تقدما مذهلا، فأصبح من اليسير إجراء تحليل لأية خلية بشرية ولو كانت مشتقة من عظم أو شعر أو جلد أو من تلوثات دموية أو منوية أو لعابية - حديثة أو قديمة - كاللعاب الذى ألصق به طابع بريد منذ بضع سنوات. أصبح بالإمكان تحليل ذلك، والتعرف على صاحبه بصفاته الذاتية التى تحدد شخصيته، وبصفاته المرجعية التى تعين شخصيات الوالدين والأولاد[١].

كما أصبح من اليسير التنبؤ بما سيصيب الإنسان من مرض معين في وقت معين أو قريب منه، بل صار من الممكن تغيير بعض الصفات الوراثية في الإنسان مما قد يؤدي إلى كثير من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية.

وما عملية الاستنساخ للنعجة دوللي التى أثارت جدلا قويا فى الأوساط العلمية والعالمية إلا نموذجا لبيان مدى تأثير علماء الوراثة والهندسة الوراثية والبيولوجية فى مستقبل إنسان هذا العصر، حتى قال

---

(١) عالجت هذا الحدث العلمي من الناحية الشرعية في كتابنا: "البصمة الوارثية وعلائقها الشرعية" بحث مدعوم مقدم لجامعة الكويت ١٩٩٩ م، نشرته لجنة التأليف والتعريب بالجامعة في سنة ٢٠٠١ م.

العالم البيولوجي "فرانسوا جاكوب" الحاصل على جائزة نوبل: "ستجعلنا النعجة دوللي نضع أسسا جديدة فى علم الأجنة"[١]

هذا، وقد حدث فى السابع والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٧م أن نشرت مجلة nature (الطبيعة) ذائعة الصيت والسمعة العلمية فائقة الدقة: أن عددا كبيرا من الباحثين الحاصلين على جائزة نوبل نشر لأول مرة فى هذه المجلة تقريرا علميا لفريق بحث سكوتلندي فى معهد "روزلين" بقيادة: "إيان ويلموت"، يعلن عن ولادة أول كائن حي من الثدييات (الحيوانات اللبونة) بالاستنساخ، كما أن المجلة خصصت غلافها لصورة هذا الكائن الذى هو نعجة سكوتلندية أطلق عليها هذا الفريق العلمي الاسم: "دوللي" Dolly تيمنا بالنجمة الانجليزية الأمريكية الذائعة الصيت دوللي بارتون Dolly parton عملاقة الغناء الريفي، وكان عمر تلك النعجة آنئذ أقل من ثمانية أشهر حيث ولدت فى الخامس من يوليو ١٩٩٦م.

وفى الأسبوع الأول من مارس ١٩٩٧م عقد هذا الفريق مؤتمرا صحفيا أعلنوا فيه على العالم تفاصيل نجاحهم فى هذا الحدث العلمي الخطير بين آلاف المصورين والإعلاميين في الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية[٢].

اهتز العالم لهذا النبأ فى ذهول، وسرعان ما ظهرت علامات الاستفهام عن مستقبل الإنسان وأحلامه وتوجساته.

واستثار هذا الرعب هلعا قويا فى الأوساط الرسمية والدينية، دفع ببرلمان النرويج مثلا أن يقترع على قانون يحرم الاستنساخ البشري،

---

(١) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا للدكتور سنوت حليم دوس ص ٢٧.

(٢) بيولوجيا الاستنساخ للدكتور/ هاني رزق - دار الفكر دمشق ص ١٥، الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور/ عبد الهادي مصباح ص ٥.

وكذلك استنساخ الكائنات الحية الراقية بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوتين فقط عارضا تشريع هذا القانون، كما أن البرلمان الأوربي فى مدينة ستراسبوج (ويضم أعضاء منتخبين يمثلون دول الاتحاد الأوربي الخمس عشرة) طلب إلى دوله سن قوانين تحرم الاستنساخ البشري[١].

ونتيجة لذلك: فقد اقترح المجلس الأعلى لدول الاتحاد الأوربي قانوناً يحظر ويجرم بدول الاتحاد إجراء أي تجارب معملية تفضي لاستنساخ أو إعداد بشري متطابق جينيا لشخص آخر، وصَّدق مجلس النواب الإيطالى على هذا القانون بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤م بأغلبية ٣٨٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات رافضة، وثلاثة عشر صوتا ممتنعين، وبهذا التصديق تصبح إيطاليا الدولة الأوربية السادسة التى تصدق على بروتوكول الاتفاق الذي صدقت عليه برلمانات وحكومات ٢٩ دولة[٢].

وأصدر البرلمان الكندي موافقة نهائية على مشروع قانون يحظر استنساخ البشر، لكنه يسمح بإجراء أبحاث على خلايا المنشأ المأخوذة من أجنة بشرية[٣].

كما شكل الرئيس الأمريكي كلينتون لجنة أسماها: "اللجنة القومية للمباديء فى الموضوعات الحيوية" لدراسة الموضوع باستفاضة والتحدث فيه أمام الكونجرس، كما أنه أوقف تمويل كل البرامج الحكومية التى تسير فى سكة الاستنساخ البشري[٤].

---

(١) د. هاني رزق ص ١٦

(٢) جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ م.

(٣) جريدة الوطن في عددها ١٠٠٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ م وأضافت الجريدة: بأن مجلس العموم الكندي كان قد سبق أن وافق على هذا المشروع في أكتوبر الماضي، ولن يصبح القانون سارياً إلا بعد أن يحصل على موافقة ملكية، لكن ذلك مجرد إجراء شكلي.

(٤) د. عبد الهادي مصباح، ص ٨.

ونتيجة لذلك: فقد وافق مجلس النواب الأمريكي على فرض حظر شامل على الاستنساخ البشري، وتوقيع عقوبات صارمة بالسجن والغرامة على عمليات استنساخ الأطفال من البالغين، أو خلق أجنة لأغراض الأبحاث، كما ينص مشروع القانون على تحريم استيراد أجنة مستنسخة، أو أدوية مشتقة من أجنة مستنسخة[١].

وفى ندوة عقدت فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة فى أول يونيو ١٩٩٧م بعنوان: "الاستنساخ .. رؤية شرعية" أعلن الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف، والدكتور نصر فريد مفتي الجمهورية: ضرورة حظر الاستنساخ فى مجال البشر سدا للذرائع، ولثبات المفاسد المترتبة عليه كاختلاط الأنساب، واختلال العلاقات القانونية والاجتماعية، وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج، والنزوع إلى النمطية والتماثل، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف، فضلا عن إمكان استخدام الاستنساخ فى أغراض سياسية واجتماعية مشبوهة.

كما أعلن بابا الفاتيكان يوحنا الثالث: استنكاره لهذه التجارب، ورفض تطبيقها على الإنسان نهائيا باعتبارها تدخل فى إرادة الله، كما أعلن البابا شنودة: أنه ليس ضد العلم والتقدم العلمي، ولكن ما يمس الإرادة الإلهية مرفوض[٢].

وفى مقابل هذا الرعب والخوف: كان الأمل والحلم فى نجاح العلم أن يجعل الزوجة تنجب من زوجها العقيم، ويحل مشاكل الحمل الجنسي، أو أن تنجب من زوجها نسخا أخرى خاصة إذا كان أحد عباقرة عصره.

ورغم المحاذير والمخاوف من تجارب الاستنساخ البشري فإن

---

(١) جريدة الوطن الكويتية فى عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م.

(٢) د. عبد الهادي مصباح ص ٨،٧.

طموح العلم وفضولية الباحثين فى المعرفة لن تثنيهم عن استمرارهم فى طريقهم البحثي، وسيفاجأ العالم بالاستنساخ البشري كما فوجيء بالاستنساخ الحيواني، فهناك من يعمل الآن على قدم وساق وبجد من أجل استنساخ البشر، ومنهم الدكتور "ريتشارد سيد" فى أمريكا، والذى أعلن أنه ينوي أن يستنسخ صورة طبق الأصل من نفسه، وكذلك الطبيب الإيطالي "سيفرينو انتينوري"، وهو أحد العلماء البارزين فى مجال الإخصاب وعلم الأجنة، والذى أعلن عن عزمه استنساخ البشر بنفس طريقة استنساخ النعجة "دوللي" لكي يتمكن أولئك الذين حرموا من الإنجاب من تحقيق حلم حياتهم في أن يكون لهم ذرية وأولاد، وكان هذا الطبيب قد استطاع تحقيق حلم الأمومة لسيدة بلغت من العمر ٦٢ عاما لتصبح أكبر أم وذلك سنة ١٩٩٤م. كما أعلن البروفيسور "انتينوري" أنه سوف يضطر لمغادرة إيطاليا والذهاب إلى أي مكان على الكرة الأرضية لينفذ فكرته الجريئة؛ لأن القوانين فى إيطاليا تجرم إجراء تجارب استنساخ البشر(١).

وقال الدكتور "جون جير هارت"، الأستاذ بجامعة "جونز هو بكنز": إن حظر الاستنساخ نكسة خطيرة للعلوم الأمريكية، وإنه سيحفز علماء على الهجرة إلى المملكة المتحدة، ودول أخرى تسمح بهذه الأبحاث، وقد غادر بالفعل بعضهم من الولايات المتحدة(٢).

ومع هذا العزم والإصرار من علماء الاستنساخ ترتفع صيحات

---

(١) د. عبد الهادي مصباح، ص ١، ٢ - وقد نشرت جريدة الوطن الكويتية في عددها ٩٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ م عن وكالة: أ ف ب: أن طبيب أمراض النساء الإيطالي الشهير سيفرينو انتينوري سيبدأ تنفيذ مشروع لاستنساخ البشر قد يؤدي إلى ولادة أول طفل مستنسخ في اسرائيل وفق ما أكدت مجلة "دير شبيغل" الألمانية في عددها الصادر غدا الاثنين ٢٠٠١/٣/١٢ م.

(٢) جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م

المصلحين والمعتدلين والمنصفين بضرورة إنشاء قسم أو تخصص أو فرع للقضايا البيو أخلاقية فى كليات الطب بجامعات الدول العربية والإسلامية، لاسيما وأن مثل هذه الأقسام أو الفروع العلمية قد أنشئت فعلا فى بعض الدول غير الإسلامية من العالم المتقدم تكنولوجيا، ويختص هذا القسم بدراسة الأبعاد الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية للمسائل العلمية والطب البيولوجي، وكافة الاتجاهات المختلفة للتقدم التكنولوجي المعاصر، فأغلب المشكلات - إن لم يكن كلها - ليست فى جوهر العلوم، وإنما فى أخلاقيات هذه العلوم[١].

ويهدف هذا الفريق إلى التمييز بين استنساخ الأجنة من أجل زرعها فى الرحم؛ لاستيلاد أطفال مستنسخين، وبين استنساخ الأجنة لأغراض بحثية في حصاد خلايا المنشأ، وفهم أفضل لكيفية تطور الأنسجة، فقد يكون هذا فى المستقبل مصدراً لاينضب لخلايا سليمة للمخ والقلب والكبد، وأعضاء أخرى؛ لتحل محل الخلايا التالفة[٢].

وكان أول من نادى بضرورة أن يحاط الإنتاج البحثي بقواعد الأخلاق هو البروفسور "جيمس واطسن"، وهو من كبار العلميين الأمريكيين الأكثر حساسية للمخاطر البيوجينية، فقد نشر عام ١٩٧١م "بمجلة أطلانطيك" مقالة بعنوان:" التحرك إلى الإنسان المكلون " محذراً من أنه لايجوز للمجتمع أن يترك للعلماء وحدهم اتخاذ القرار بالنسبة لتكنولوجيات التكاثر الجديدة، مثل أطفال الأنابيب، وأنه من الأفضل للمجتمع أن يشجع جدلا واسعا حول التضمينات الاجتماعية للعلم، فقد يواجه باحتمال: " أن تضيع منا يوما ما فجأة حريتنا فى الاختيار ".

---

(١) دكتور كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب، ص ٥

(٢) جريدة الوطن - العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م.

وعندما تم اختيار"واطسن" رئيسا للمكتب الجديد لبحوث الجينوم صرح فى المؤتمر الصحفي الذى عقد عام ١٩٨٨م، وأعلن فيه تنصيبه رئيسا للمشروع، صرح أنه لابد من أن ينفق بعض من ميزانية مشروع الجينوم فى معالجة التضمينات الاجتماعية لهذا العمل، ثم أعلن فيما بعد أنه سيخصص لمثل هذه الأنشطة ٣ ٪ من ميزانية المشروع(١).

من كل ما سبق يتضح أن: "حادثة الاستنساخ حادثة مهمة جدا على جميع الأصعدة وتستحق الدراسة والتمحيص الدقيقين، وهذا ما نأمله فى ساحتنا الفكرية والعلمية، متمنين ألا يكون افتقادنا للمخابر العلمية سببا من أسباب اللامبالاة، إذ من الضروري جدا بناء موقف علمي تجاه العلم بحد ذاته"(٢).

ومن جانبنا، وعلى ضوء ما سبق يتضح مدى أهمية وضرورة البحث من الناحية الشرعية، وماذا لو ولد إنسان بطريق الاستنساخ؟ وإلى من ينسب؟ وما حقوقه الشرعية التى يجب أن تحفظ له؟

وقد تناولت هذا الموضوع الشائك والمهم فى خطة تتكون من فصل تمهيدي وبابين وخاتمة، على الوجه الآتي:

- **الفصل التمهيدي تحت عنوان**: الإسلام وحدث الاستنساخ.
- **والباب الأول تحت عنوان**: الجانب الفقهي للاستنساخ، وفيه فصلان:
- **الفصل الأول**: ما هية الاستنساخ
- **الفصل الثاني**: التأصيل الفقهي للاستنساخ.

---

(١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - للمؤلف ص ٤٦.

(٢) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق للأستاذ عبد الواحد علواني ص ١٧٩.

- **والباب الثاني تحت عنوان:** الجانب التشريعي للاستنساخ، وفيه فصلان:
- **الفصل الأول:** الحكم التكليفي للاستنساخ
- **الفصل الثاني:** الحقوق الشرعية للمستنسخ
- **وفي الخاتمة:** أوجزت أهم مسائل البحث، وأبرزت نتائجه.

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لدعمها مشروع هذا البحث برقم HJ013 فى عام ١٩٩٩م، والذى أعددته خدمة للجانب الفقهى أعقاب الإعلان عن نجاح استنساخ النعجة دوللي فى ٢٧/ ١٩٩٧/٢م، وخوف سراية الاستنساخ إلى الجنس البشري.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، ورئيسها الدكتور عبد الرحمن العوضي، رائد أسلمة العلوم الطبية وأبحاثها فى العصر الحاضر، وللسيد الأمين العام المساعد الدكتور أحمد رجائي الجندي، وذلك لرعاية هذا الكتاب والاهتمام به عن طريق نشره فى أعقاب إعلان الرائيليين عن ميلاد أول طفلة مستنسخة فى ٢٠٠٢/١٢/٢٧م، وقد أضفت عليه ما حدث من تطور فى قضية الاستنساخ البشري مؤخراً، والذى نشر فى الصحف اليومية.

هذا، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد لي ولجميع الباحثين والمهتمين بقضايا الأمة الإسلامية، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولي ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ. د. سعد الدين هلالي

الفصل التمهيدي
الإسلام وحدث الاستنساخ

أتكلم فى هذا الفصل عن الاستنساخ والخيال العلمي، ثم تاريخ تجارب الاستنساخ، وجانب من آيات الله فيه، ووجه الإعجاز فى التكاثر الجنسي، وأخيرا الرؤية الشرعية والأخلاقية للاستنساخ، ورؤيتنا البحثية فيه، وذلك فى خمسة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول
الاستنساخ والخيال العلمي

يسبق النجاح العلمي غالبا خيال الأدباء، وأعتقد أن الإبداع فى أفلام الكرتون فى العصر الحديث كان من أسباب تطوره التقني، وسيحدث ثورات علمية وهزات اجتماعية فى المستقبل القريب. ويؤكد هذا المعنى ما قاله "ألفريد فيلوشي" عمدة مدينة كمبردج الأمريكية، فى تعليقه على أبحاث الهندسة الوراثية التى تحدث فى أروقة جامعة "هارفارد" بقوله: إن الله وحده يعرف ماذا يمكن أن يزحف علينا من هذه المعامل القريبة، إذ قد يخرج منها وباء مدمر لايستطيع أحد أن يجد له علاجا، أو ربما ينطلق منها يوما "غول" رهيب، ثم يتساءل العمدة فيلوشي بغضب: هل يسعى العلماء حقا إلى تحقيق حلم مؤلف رواية: "فرانكشتاين" الخيالية، وجعلها حقيقة واقعة من خلال هذه البحوث التى يجب أن تذهب إلى الجحيم[1].

هذا، وقد ظهرت قصص الخيال العلمي التى تتحدث عن الاستنساخ منذ عشرات السنين، يقول الدكتور عبد الهادي مصباح: بدأت قصص

---

(١) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم ص ١٥٢.

الخيال العلمي تتحدث عن نسخ الإنسان منذ ٦٥ عاماً عندما كتب "الدوس هاكسلي" رواية بعنوان New World Brave أي عالم جديد شجاع، وفيها تخيل أنه يمكن اقتسام النطفة لعمل نسخ من الإنسان، ومن خلال ذلك يستطيع تقسيم البشر إلى طبقات عليا ودنيا حسب صفاتهم الجسمية والذهنية والعقلية، وإعطاء كل طبقة ما يناسبها من عمل للوصول إلى عالم جديد مثالى.

وفى عام ١٩٥٨م نشرت رواية: "تشارلز إيريك"، بعنوان: عالم بلا رجال World Without Men وبعدها بعام رواية: "بول اندرسون"، بعنوان: كوكب العذارى "Virgin Planet وفيهما يتخيل الكاتبان أنه سوف يأتي الوقت الذى يتمكن فيه العلماء من أن يستنسخوا الأولاد من المرأة، دون الحاجة إلى الرجل، ذلك الكائن المتسلط الأناني. وتشرح القصتان كيف يمكن للنساء أن تعيش على كوكب الأرض بدون رجال.

وفى عام ١٩٧٣م نشرت قصة للكاتبة الأمريكية: "نانسي فريدمان"، بعنوان: "جوشوا ابن لا أحد"، وتتناول فيها كيف أمكن عمل نسخ من الرئيس الأمريكي الراحل: "جون كيندي" بعد اغتياله.

وفى عام ١٩٧٦م صدرت رواية تحولت إلى فيلم سينمائي بعنوان: "رجال عديدون Multiple Men وفيها يتم عمل نسخ من الرئيس الأمريكي على سبيل التمويه من أجل أمنه وحمايته، إلا أنهم يفاجأون بموتهم جميعا، ويحتارون إن كان الرئيس الموجود فى المكتب البيضاوي فى البيت الأبيض هو الرئيس الأصلي، أم أنه النسخة المقلدة، بعد أن يكون قد تم تجنيدها بواسطة مخابرات الأعداء[١].

---

(١) وفى عام ١٩٧٧ صدر للكاتب ديفيد رورفيك رواية: " على صورته " In his image يحكي فيها قصة مليونير أمريكي سعى من أجل إنتاج طفل صورة مطابقة الأصل لأصل شخصيته، وقد نجح العلماء فى استنساخ هذا المليونير. انظر: الاستنساخ والإنجاب، ص ٤٤.

وفى عام ١٩٧٨م مَّثل "جريجوري بيك" رواية: أولاد من البرازيل" The Boys From Brazil تأليف "إير اليفين"، وفيها يحاول النازيون استنساخ ٩٤ ولدا من الخلايا التى أخذوها من جلد وشعر هتلر ساعة وفاته، وبالفعل ينشأ هؤلاء الصبية صورة أخرى من الزعيم النازي، إلا أن المتآمرين يفشلون فى شحنهم بكل خصائص الشر والتدمير التى كانت بداخل هتلر، فباءت خطتهم بالفشل(١).

وفى عام ١٩٩١م عرض التلفزيون البريطاني فيلما عن رواية بعنوان: The Cloning of Joanna May أو: "استنساخ جوانا ماي"، "لفاي ويلدون" بانجلترا، وتتناول قصة رجل اكتشف خيانة زوجته التى كان يعشقها ويحبها فقرر التخلص منها، بعد أن استنسخ صورة أخرى منها، لكي تظل صورتها أمامه، ويحتفظ بها دون أن يشعر أنها تلك المرأة التى خانته، وفضلت رجلا آخر عليه.

وفى عام ١٩٩٣م تم تصوير فيلم "حديقة الديناصورات" المسمى Jurassic Park وهو يتناول طريقة الاستنساخ من خلال تكبير الحامض النووي الموجود فى بيض الديناصورات التى انقرضت منذ ٦٠ مليون عام للحصول على تلك الديناصورات من جديد، ونرى ما يمكن أن تحدثه من تدمير على كوكب الأرض الآن.

وفى عام ١٩٩٦م مثل "مايكل كيتون" رواية بعنوان: "التعدية" Multi Plicity عن شخص تم استنساخه، ويتناول الفيلم العلاقة بين التوأمين.

---

(١) وفي عام ١٩٧٨ م قدم الكاتب الأمريكي " دافيد رورفيك "روايته بعنوان: " تناسخ الأجساد " وتناولت هذه القصة حكاية مليونير أمريكي هو " ماكس " يقوم بالاتفاق على تنفيذ فكرة الاستنساخ بهدف انتاج وريث له، ويوضح النقاد أن المؤلف لهذه الرواية مزج العلم بالأدب، ونقل الحقائق العلمية نقل المحيط بها علما مع قدرته الروائية الفائقة.
وفي سنة ١٩٨١ م صدر كتاب " مارسيل بلانك " بعنوان استنساخ الثدييات هل يكون للإنسان أيضا - انظر: استنساخ الإنسان حيا أو ميتا للدكتور / سينوت حليم دوس ص ٢٥، الاستنساخ والإنجاب ص٤٥.

والرواية الكوميدية الوحيدة التى تناولت موضوع الاستنساخ بشكل كوميدي ضاحك، هي تلك التى مثلها الممثل والمخرج الشهير "وودي آلان" فى فيلم "النائم" سنة ١٩٧٣م، وتتناول قصة ديكتاتور العالم، وفى النهاية تم قتله، والتخلص منه فى انفجار قنبلة، ولم يبق منه سوى أنفه التى حاول مساعدوه أن يأخذوها لكي يصنعوا نسخة أخرى منه، كي يعيدوا أمجاده وفتوحاته، إلا أن "وودي آلان" يخطف الأنف كرهينة، ويدور الفيلم فى شكل مغامرات كوميدية للحصول على تلك الأنف من أجل عمل نسخة جديدة من الديكتاتور[١].

(١) الاستنساخ بين العلم والدين ص ٢٠ - ٢٢ - وانظر أيضا: الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم السيد غنيم، ص ٤٤، ٤٥، ٤٦

المبحث الثاني
تاريخ تجارب الاستنساخ

مرت تجارب الاستنساخ بعدة محاولات تعد فى الحقيقة تاريخا لمراحل هذا الحدث العلمي، وساعد على القيام بتلك المحاولات: نجاح العلماء فى بعض طرق التكاثر غير الطبيعي، مما يجعلنا نعد تلك النجاحات الأخيرة من مراحل اكتشاف الاستنساخ.

وقد اهتمت الكتب التى تتحدث عن الاستنساخ بعرض موجز لتاريخ تلك التجارب؛ لتأصيل هذا الحدث العلمي، وقد رأيت من الاستحسان الأخذ بهذا النهج، فنقلت من بعضها[١]، وأضفت عليها ما أمكنني جمعه مما نشرته بعض الصحافة العربية مؤخراً[٢]، وذلك فى النقاط الآتية:

١ - فى عام ١٩٤٤م أعلن عن نجاح أول محاولة لإحداث إخصاب خارج الرحم.

٢ - وفى عام ١٩٤٩م أعلن عن اكتشاف (الجليسرول) الذى يستخدم فى الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مجمدة.

٣ - وفى عام ١٩٥٠م أعلن عن نجاح لأول تجميد للحيوانات المنوية للثيران من أجل التلقيح متأخرا فى الأبقار، مع انتقاء نوعيات عالية منها (عند درجة ٧٩م).

٤ - وفى عام ١٩٥١م أعلن عن نجاح إحداث الحمل فى بقرة، ثم نقل النطفة إلى رحم بقرة أخري.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور / عبد الهادي مصباح ص ٢٣، ٢٤، استنساخ الإنسان حيا أو ميتا للدكتور / سينوت حليم دوس ص ٢٥ - ٢٧، الهندسة الوراثية للجميع تأليف وليام بيتر ترجمة الدكتور أحمد مستجير ص ١٥٧ ومابعدها.

(٢) سأشير إلى تلك الإضافة بذكر اسم الجريدة وتاريخ صدورها.

٥ - وفى عام ١٩٥٢م أعلن عن ولادة أول عجل باستخدام الحيوانات المنوية المجمدة.

٦ - وفى ذات العام ١٩٥٢م أعلن عن نجاح أول محاولة لاستنساخ ضفدعة من التقاء بويضة الضفدعة بخلية من أبي ذنيب، وكان ذلك على يد العالم "روبرت برجرز"، والعالم "توماس كينج"، وتعتبر هذه أول محاولة للاستنساخ باستخدام خلايا جنينية وليست خلايا جسدية بالغة، كما فى حالة النعجة "دوللي".

٧ - وفى عام ١٩٥٩م أعلن عن نجاح ولادة أول أرنب بطريقة أطفال الأنابيب (الإخصاب خارج الرحم).

٨ - وفى عام ١٩٧٠م أعلن عن نجاح عملية استنساخ الفئران من الأجنة المخصبة.

٩ - وفى عام ١٩٧٢م أعلن عن نجاح ولادة أول عجل من الأجنة المخصبة المجمدة.

١٠- وفى عام ١٩٧٨م أعلن عن نجاح ولادة أول طفلة أنابيب "لويز براون" فى بريطانيا بواسطة الدكتور "باتريك ستبتو"، والدكتور "إدوارد".

١١- وفى عام ١٩٧٩م أعلن عن نجاح استنساخ الأغنام لأول مرة من حيوان منوي وبويضة بطريقة الاستنساخ الجنسي، حيث حقن العالم "سيتلز" بجامعة "كولومبيا" بويضة مفرغة الهواء بحيوان منوي وحصل على "البرميولا".

١٢- وفى عام ١٩٨٠م أعلن عن نجاح استنساخ الماشية لأول مرة من حيوان منوي وبويضة بطريقة الاستنساخ الجنسي. كما أعلن عن نجاح العالم "أيلمنسي"، والعالم "بيترهوب" فى استنساخ خلايا أجنة الفئران.

١٣- وفى عام ١٩٨٣م أعلن عن ولادة أول طفلة نتجت من التقاء الحيوان المنوي لأب وبويضة من سيدة أخرى متبرعة عن طريق الحمل خارج الرحم، ثم وضع الجنين فى رحم الزوجة.

١٤- وفى عام ١٩٨٤م أعلن عن نجاح ولادة أول طفلة استرالية تدعى: «زوي» من جنين مخصب مجمد.

١٥- وفى عام ١٩٨٥م أعلن عن نجاح ولادة أول حيوان (خنزير) يحمل الجين الآدمي الذى يمكنه من إنتاج هرمون النمو الآدمي لعلاج الأقزام وقصار القامة.

١٦- وفى عام ١٩٨٦م أعلن عن نجاح عملية إخصاب حيوان منوي من رجل وبويضة من امرأة وزرعها فى رحم امرأة أخرى تدعى "ماري بيث" فى نيوجيرسي بأمريكا لكي تحمل الجنين ٩ أشهر ثم تسلمه لأهله، وقد حاولت الأم التى حملت الجنين رفع قضية تطالب فيها بحقها فى رعايه وحضانة الابن المولود، ولكن المحكمة رفضت، وتم تسليم الجنين للأم والأب الذى ينتمي إليهما بيولوجيا.(١)

١٧- وفى عام ١٩٩٣م أعلن عن نجاح أول تجربة لاستنساخ الأجنة البشرية فى جامعة جورج واشنطن الأمريكية من النطفة التى تم تلقيحها من عدة حيوانات منوية وبويضة بواسطة الدكتور ستيلمان والدكتور هول وقد عاشت لمدة ستة أيام.

١٨- وفى عام ١٩٩٦م أعلن عن نجاح أول تجربة للاستنساخ الجسدي (اللاجنسي) وولادة النعجة دوللي باستخدام خلية من ثدي نعجة وبويضة خالية من النواة، ووضعها في رحم نعجة ثالثة، وقد أعلن عن هذا الكشف بعد ولادة دوللي بثمانية أشهر.

١٩- وفى عام ١٩٩٦م أعلن عن ولادة أول توأم من قرود الريزوس، وقد سميا: "نيتو"، و"ديتو" وهما أقرب الثدييات للإنسان بطريقة الاستنساخ الجنسي، وقد تم الكشف عن هذا فى مارس عام ١٩٩٧م بعد إتمام نجاحه بعدة أشهر، وبعد الإعلان عن دوللي بأسبوع.

٢٠- وفى عام ٢٠٠١م أعلنت شركة للتقنيات الحيوية فى ولاية "ماسشوستس" أنها بدأت سلسلة من التجارب لاستنساخ أجنة بشرية أو أشباه أجنة يمكن اشتقاق ست خلايا بشرية منها للأبحاث

---

(١) وفى عام ١٩٨٦ م استطاع العالم الأمريكي " نيل فرنست " أن يزرع الأجنة فى الزجاج I.V.F - دكتور سينوت حليم فى كتابه استنساخ الإنسان ص ٢٦.

العلمية؛ لتكون أول جهة تقدم على محاولة خلق "كيانات بشرية" مستنسخة[١].

٢١- وفى ٢٠٠٢/١٢/٢٧م أعلنت طائفة الرائيليين عن نجاح ولادة أول طفلة مستنسخة فى العالم لأم فى الثلاثين من العمر، أشرف عليها فريق طبي ينتمي لهذه الجماعة الدينية كان قد أنشأ شركة "كلون أيد"، ومقرها: "لاس فيغاس" (نيفادا) فى الولايات المتحدة الأمريكية؛ لهذا الغرض، غير أن رئيسة الشركة "بريجيت بواسولية" التى صرحت بأن العملية تمت على ما يرام قد رفضت فى نفس الوقت الكشف عن المكان الذى أجرت فيه الشركة التجارب، أو مكان الطفلة المستنسخة[٢].

وفى يناير ٢٠٠٣م أعلنت طائفة الرائيليين مجدداً عن ولادة طفل ثان مستنسخ فى هولندا من سحاقيتين، وأنها تنتظر ولادة ثلاثة أطفال مستنسخين جدد[٣] وفى ٢٠٠٤/١/١٩ أعلن الطبيب "بانوس زافوس" خبير الخصوبة فى الولايات المتحدة الأمريكية والمنتمي لجماعة الرائيليين أنه زرع منذ أسبوعين جنينا بشريا مستنسخا فى رحم سيدة تبلغ من العمر ٣٥ عاما، وأنه ينتظر نتائج الحمل، كما يبحث عن مزيد من المتطوعات، وقال: إن هذا الجنين نشأ عن بويضة أخذت من المرأة نفسها وجرى تلقيحها بحمض نووي من خلايا جلدية تبرع بها زوجها العقيم، وقال: إن خلايا الجلد اندمجت مع البويضة وتحولت إلى أنواع من الخلايا، وبدا أنه جنين يتمتع بصحة جيدة، فقررنا بعد موافقة الأبوين نقل ذلك الجنين فى رحم الأم،

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، العدد الصادر في ٢٠٠١/٧/١٤ م.

(٢) جريدة أخبار اليوم المصرية،العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ م، وكانت جريدة الوطن الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ م قد نقلت عن شركة " كلون أيد " عزم فريق من أربعة أطباء تابعين لطائفة الرائيليين منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٠ م لاستنساخ طفل في مكان ما بالولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) جريدة السياسة الكويتية في عددها ١٢٢٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ م.

وفعلنا، وقال: إن عمله يتطلب قدرا من السرية لأن ناسا كثيرين يرغبون فى معرفة إلى أين وصلنا، وما الذى نفعله، وبعدها سيكشفون كل شيء[١].

وفى ٢٠٠٤/٢/٢١م أعلنت الشركة الأمريكية " كلون أيد " عن ولادة طفلين مستنسخين، أحدهما: برازيلي، والأخر: إيطالي، وأنهما بصحة جيدة، وتتوقع الشركة ولادة خمسة أطفال آخرين خلال الأيام العشرة المقبلة، وأنها أعدت جميع الأجنة فى كوريا الجنوبية[٢].

وكان علماء كوريا الجنوبية قد أعلنوا فى أوائل فبراير ٢٠٠٤م أنهم استنسخوا عددا من الأجنة البشرية لاستخدامهم فى دراسة خلايا المنشأ، وهي خلايا يمكن تحفيزها لتنمو، وتكون أي نوع من الأنسجة فى الجسم[٣].

من كل ما سبق يتضح أن العلماء ماضون فى تجاربهم التى باتت تؤكد حقيقة الاستنساخ العلمية دون الإلتفات إلى المعارضين مهما كانت صفتهم أو تبعيتهم إلى الجهات السياسية، أو التنفيذية، أو الأهلية.

يقول الدكتور كارم السيد غنيم: تذكر الصحف والمجلات أن أجهزة المخابرات العالمية تضع ستارا حديديا على معامل الأبحاث التى تملكها وذلك " لتحضير أرواح " بعض السفاحين السابقين والحاليين، وتسخر من أجل الوصول إلى نسخ هؤلاء الأشخاص عشرات العلماء المتخصصين، ومن أشهر هذه الأجهزة المخابرات الأمريكية التى خصصت عام ١٩٩٢م معامل أبحاث للتوصل إلى تنفيذ هذه الفكرة وتحقيق هذا المطلب، وهي أبحاث تجرى على جنود أجهزة المخابرات، وإن كانت هذه الأبحاث قد توقفت حاليا بصفة مؤقتة بسبب القرار السياسي الذى أصدره الرئيس الأمريكي "بل كلينتون" بوقف أية محاولة لاستنساخ البشر[٤].

---

(١) جريدة الوطن الكويتية فى تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩م، ٢٠٠٤/١/٢٠ م.

(٢) جريدة الوطن الكويتية فى عددها ١٠٠٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ م.

(٣) جريدة الوطن الكويتية فى عددها ١٠٠٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ م.

(٤) الاستنساخ والإنجاب، ص ٤٥.

والجدير بالذكر: أن إعلان الرائيليين عن نجاح ولادات لأطفال مستنسخين قد قوبل بالتشكيك أو التكذيب من العلماء المتخصصين فى هذا المجال لسببين، لايرجع واحد منهما إلى الاستحالة العلمية، وإنما يرجعان لأمور أخرى خارجه عن الحقيقة العلمية، تتعلق بجماعة الرائيليين أنفسهم.

السبب الأول: أن جماعة الرائيليين جماعة دينية مشبوهة، تسعى إلى خطف الأنظار لتكثير أتباعها، وقد أسسها الكاتب الصحفي الفرنسي " كلود فوريلهون " الملقب: "برائيل" عام ١٩٧٣م، وهي تؤمن بأن مخلوقات فضائية خلقت الإنسان على الأرض بالاستنساخ قبل ٢٥ ألف سنة، وأن" رائيل " نفسه منحدر من تلك المخلوقات، فقد حملت به أمه من مخلوق فضائي، ويقدر عدد أعضاء هذه الجماعة فى العالم بـ ٥٥ ألف شخص، منهم ستة آلاف فى اليابان.

وبهذا يترجح الظن فى أن الإعلان الصادر من الباحثين المنتمين لهذه الجماعة من نجاح ولادة أطفال بالاستنساخ مبني على الخداع لكسب شهرة مجانية، والترويج لمعتقدات الجماعة.

السبب الثاني: أن الفريق الطبي التابع لجماعة الرائيليين، والمعلن عن نجاح ولادة أطفال بالاستنساخ لم يقدم دليلا حتى الآن فى شأن وجود هؤلاء الأطفال، وليس لهذه الجماعة أي سجل علمي يحمل على تصديقها.

يقول الطبيب الإيطالي المتخصص فى عمليات الخصوبة "سيفرينو انتينوري": إن تقرير طائفة الرائيليين الأخير حول وجود طفلة ثانية لأم هولندية شاذة جنسيا ليس سوى تزوير مثل الإعلان عن ولادة الطفل الأول لأم وأب أمريكيين، وكيف يمكن تصديق تلك الجماعة التى لاتحظى بسجل علمي محترم.[١]

---

(١) نشرت هذه الأقوال فى جريدة أخبار اليوم المصرية فى ٢٠٠٢/١٢/٢٨ م، جريدة السياسة الكويتية فى ٢٠٠٣/١/٦ م، جريدة الوطن الكويتية فى ٢٠٠٤/١/١٩م، ٢٠٠٤/١/٢٠ م، ٢٣/ ٢٠٠٤/٢ م - وجاء فى جريدة السياسة فى عددها سالف الذكر ص ٣٢ تحقيقا عن جماعة=

هذا، وقد أهابت مجموعة من الباحثين البريطانيين - بينهم "اللورد ماي" رئيس الجمعية الملكية البريطانية - برؤساء تحرير وسائل الإعلام فى خطاب مفتوح: عدم إعطاء أهمية تذكر للعلماء المارقين الذين يعلنون بين الحين والآخر عن نجاحهم فى استنساخ بشر، وقالوا: يجب أن تعامل أي مزاعم مستقبلية فى الاستنساخ بقدر من التشكيك حتى يقوم دليل مقنع[١].

= الرائيليين، وفيه: أن تيريز فوريلهون خالة رائيل، والتى تولت تربيته، قد كشفت أن كلود رائيل ابن زنى، وليس ابن مخلوقات فضائية، وذلك فى تصريحها لصحيفة. " لوجورنال دي ديمانش " الفرنسية أمس، وقالت: إن الحقيقة فى مسألة مولد رائيل هي حقيقة أرضية وليست حقيقة سماوية كما يزعم، حيث حملت أمه فيه سفاحا من رجل يهودي متزوج وأب لطفلين، وأن علاقة أختها بمارسيل اليهودي المتزوج أثارت حينذاك فضيحة كبرى فى مدينة " امبير " التى كان قد لجأ إليها مارسيل مع أسرته فى الأربعينيات للفرار من تهديدات النازيين فى الحرب العالمية الثانية، وكان مارسيل وهو رئيس شركة للأخشاب فى منطقة الإلزاس الفرنسية قد هجر كوليت بعد انتهاء الحرب بعد أن ولدت ابنها رائيل. وقالت تيريز: إن مارسيل كان يعود إلى المدينة بصفة منتظمة لاصطحاب أختها للسفر والنزهة تاركين لها مهمة العناية برائيل، وقالت: إنها تشعر بحب كبير وحنين تجاه رائيل الذى اتصل بها أول من أمس ليحدثها عن ذكريات العائلة، ولكنها تصفه بالأهبل عندما يتحدث عن المخلوقات الفضائية وقيامها باستنساخ الجنس البشري منذ ٢٥ ألف سنة.

وفى لقاء مع " كريستين " طليقة رائيل، قالت: إن رائيل بدأ للمرة الأولى فى الاعتقاد بقوة فيما كان يردده من قبل بصورة هزلية حيال مسألة المخلوقات الفضائية بعد تعرضه لأزمة نفسية شديدة فى الثمانينات، رغم أنه أسس جماعة الرائيليين فى سنة ١٩٧٣ م، وقالت كريستين: إن الخطورة تكمن فى أن رائيل أصبح له آلاف المؤمنين بتخاريفه التى تزعم أن البشر نتاج صناعة مخلوقات فضائية.

(١) جريدة الوطن الكويتية فى العدد ٤٤٩١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ م عن وكالة رويترز.

المبحث الثالث
الاستنساخ وآيات الله فى الإنسان

إذا كان الاستنساخ بتعبير مبسط هو وسيلة من وسائل التكاثر، تعتمد على استزراع خلية بشرية بالغة لتصير إنسانا يتطابق فى صفاته الوراثية مع صاحب الخلية، الأمر الذى يمكن معه تصور وجود إنسان بدون أب مباشر - كما لو كانت الخلية المستزرعة من الأم صاحبة الرحم، وفى هذه الحال يكون المولود أنثى قطعا - كما يمكن تصور وجود إنسان بدون أم مباشرة، أو كاملة الأمومة - كما لو كانت الخلية المستزرعة من رجل فى رحم صناعي أو رحم حيواني، أو حتى رحم زوجته بعد تفريغ بويضتها من النواة التى تحمل صفاتها الوراثية، وفى كل هذه الأحوال يكون المولود ذكراً قطعا؛ لأن الخلية المستزرعة كانت من رجل، ولاتحتاج لإضافة أخرى نظراً لبلوغها واكتمال عناصرها الوراثية.

إذا كان الاستنساخ بهذا المفهوم البسيط فإنه كالنذير لأصحاب العقول المتبلدة تجاه الإيمان بالخالق سبحانه الذى ما يزال يستثير العقل فى التأمل فى الكون والبحث فى ناموسه؛ للإقرار بوحدانية الله تعالى فى قوله سبحانه: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾[1]، وفى قوله جل شأنه: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ٥٣ أَلَآ إِنَّهُمۡ فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمۡۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ ٥٤﴾[2].

إن الاستنساخ يؤكد حقيقة انفراد الله تعالى بالخلق، الذى هو إيجاد من عدم، فلايمكن الاستنساخ إلا من خلية مخلوقة، كما أنه لايمكن التوالد

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٢١.

(٢) سورة فصلت، الآيتان ٥٣، ٥٤.

إلا من نطفة مخلوقة، فماء الحياة مخلوق لله سبحانه، ثم لاضير أن يسلك طريق الاستنساخ أو أن يسلك طريق التوالد الطبيعي، وإن كان لكل طريق سماته وتكييفه الشرعي.

ويدل على مرجعية ماء الحياة لله سبحانه وانفراده بخلقه: آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴿٥٧﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[2].

ويدل على طريقة التكاثر بالتوالد الطبيعي: آيات كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾[3].

يقول القرطبي: يرى جمهور المفسرين: أن المراد بالنفس الواحدة: آدم، وجعل منها زوجها، يعنى: حواء؛ ليسكن إليها، أي ليأتنس بها ويطمئن، وهذا كله فى الجنة، ثم ابتدأ بحالة أخرى هي فى الدنيا بعد هبوطهما، فقال: "فلما تغشاها" - كناية عن الوقوع - "حملت حملاً خفيفاً"، كل ما كان فى بطن أو على رأس شجرة فهو حمل - بالفتح - وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حمل - بالكسر - وقوله: "فمرت به" يعني: المني[4].

---

(١) سورة الواقعة، الآيات ٥٧ - ٦٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(٣) سورة الأعراف، عجز الآية ١٨٩.

(٤) تفسير القرطبي ٣٣٨/٧.

ويدل على طريقة التكاثر بغير التوالد الطبيعي: ما ذكره الله تعالى فى قصة خلق حواء من آدم - عليهما السلام - وذلك فى قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[١]. يقول ابن كثير: ينبه تعالى فى هذه الآية على أنه خلق جميع الناس من آدم عليه السلام، وأنه خلق منه زوجته حواء، ثم انتشر الناس منهما[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[٣] يقول ابن كثير: يقول الله تعالى آمرا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لاشريك له، ومنبها لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم، عليه السلام: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وهي حواء - عليها السلام - خلقت من ضلعه الأيسر، من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه[٤].

ويقول الطبري فى تفسير هذه الآية: وصف الله تعالى نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرّف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة[٥].

كما يدل على طريقة التكاثر بغير التوالد الطبيعي: ما ذكره الله تعالى فى قصة خلق عيسى - عليه السلام - وذلك فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾[٦]، يقول ابن كثير: يقول جل وعلا: "إن مثل عيسى عند

---

(١) سورة الأعراف صدر الآية ١٨٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٤.
(٣) سورة النساء صدر الآية الأولى.
(٤) تفسير ابن كثير ١/٥٩٦.
(٥) تفسير الطبري ٤/٢٢٣..
(٦) سورة آل عمران، الآية ٥٩.

الله"، أي فى قدرة الله حيث خلقه من غير أب "كمثل آدم" حيث خلق من غير أب ولا أم، بل: "خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون"، فالذى خلق آدم من غير أب قادر على أن يخلق عيسى بطريقة الأولى والأحرى، وإن جاز ادعاء البنوة فى عيسى لكونه مخلوقا من غير أب، فجواز ذلك فى آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواها فى عيسى أشد بطلانا وأظهر فسادا، ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى(١).

غير أن طريقة التكاثر بغير التوالد الطبيعي فى قصتي حواء وعيسى - عليهما السلام - ليست على سبيل الاستنساخ المعروف؛ لأن حواء من آدم، وعيسى من مريم، والاستنساخ يستلزم أن يكون المستنسخ بنفس صفات وطبيعة الأصيل، بمعنى أن يكون أنثى مثله، أو ذكراً مثله، الأمر الذى يجعل خلق كل من حواء وعيسى من آيات الله وإعجازه، ولذلك قال تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾﴾(٢).

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٩/١، وانظر أيضا: تفسير الطبري ٢٩٥/٣، ٢٩٦، تفسير القرطبى ٤/ ١٠٢، ١٠٣.

(٢) سورة مريم، الآيتان ٢٠، ٢١.

المبحث الرابع
الاستنساخ والإعجاز فى التكاثر الجنسي

تقوم فكرة الاستنساخ على استزراع خلية بشرية كاملة الخلقة (٤٦ كروموزوما) بوضعها فى بويضة المرأة بعد تفريغها وإيداعها ثانية فى الرحم، فهو طريقة للتوالد اللاجنسي، ألغي فيه دور التلاقح بين الذكر والأنثى فى تكوين الفرد.

أما التولد الجنسي فيقوم على فكرة تكوين الخلية من زوجين متباينين، ثم استزراعها. وتتكون الخلية الجنسية من تزاوج الحيوان المنوي الذكرى (الذى يحتوي على ٢٣ كروموزوما معينا)، وبويضة المرأة (التى تحتوي على ٢٣ كروموزوما معينا)، وتنشأ الخلية البشرية بعددها الكامل (٤٦ كروموزوما)، ولايغني كروموزوم عن آخر، بل يجب أن يتكون هذا العدد بترتيب دقيق مقصود، يتم بإرادة الله تعالى فى رحم المرأة، ثم تبدأ رحلة التخلق.

مما سبق يتضح أن التكاثر الجنسي أعقد من التكاثر اللاجنسي بالاستنساخ؛ لأن التكاثر الجنسي يمر بمرحلتين: مرحلة تكوين الخلية من زوجين، ثم مرحلة التخلق أو الاستزراع. أما التكاثر اللاجنسي بالاستنساخ فيمر بمرحلة واحدة هي التخلق أو الاستزراع للخلية كاملة التكوين، وأكثر ما نراه ظاهرا فى النبات.

كما أن التكاثر الجنسي يعنى أساسا ليس فقط بتجديد الذخيرة الوراثية، وإنما التنوع أيضا، وهذا هو الأهم، بخلاف التكاثر اللاجنسي الذي لايعنى إلا بتجديد الذخيرة الوراثية.

ولما كان التكاثر الجنسي فيه من الإعجاز والمصلحة لإعمار الأرض فقد جعل الله مسألة زوجية الأشياء وعدم فرديتها ناموساً كونياً، فكل شيء يوجد فى صور زوجية.

يقول الدكتور عبد الباسط الجمل: والزوجية فى الحياة تعني التكامل، بمعنى أن الزوجين يكمل كل منهما الآخر، ومن ثم فلكل شيء زوجيته؛ لأن كل شيء لابد له من مكمل، ولو استعرضنا بعضا من صورة هذه الزوجية فى الكون سنجد فى الجانب اللاحياتي (عالم الجمادات) ما يأتي:

١ - فى الكهربية: الشحنة الموجبة والشحنة السالبة.

٢ - في المغناطيسية: القطب الموجب، والقطب السالب.

٣ - المركبات الكيميائية المتأينة: الأيون الموجب، والأيون السالب.

٤ - فى المركبات الكيميائية غير المتأينة: الشق الحامض، والشق القاعدي.

وكل شيء لو تأملناه لوجدناه متواجدا فى صورة زوجية.

أما لو استعرضنا الجانب الحياتي (الكائنات الحية) فسنجد هذه الزوجية واضحة تماما، ففي الجوارح الظاهرة سنجد العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، حتى فى الأجهزة الداخلية سنلاحظ هذه الزوجية ففي القلب (التابع للجهاز الدوري) سنجد أذينين وبطينين، وفى الرئة (الجهاز التنفسي) سنجد رئة يمنى ورئة يسرى، وفى الكلية (الجهاز البولي) سنجد كلية يمنى وكلية يسرى، وفى الجهاز التناسلي سنجد الخصيتين فى الذكور، والمبيضين فى الأنثى.

ولو لاحظنا الخلية في انقسامها سنجد أن ناتج انقسامها خليتين، وهكذا نجد الزوجية فى كل شيء صغير وكبير.

ولكن ما هي صور الزوجية التى يمكن لنا ملاحظتها من خلال المادة الوراثية موضوع حديثنا؟

لو تأملنا الصبغي (الكروموزوم) وهو الذى يحمل الجين سنجده يتكون من كروماتيدين متصلين بنقطة (السنتر ومير) والجينات توجد على

الكروموزوم فى أزواج المادة الوراثية الدنا DNA زاخرة بصورة الزوجية التى من الممكن ملاحظتها، وعلى سبيل المثال: الدنا عبارة عن شريطين متكاملين عن طريق تكامل أزواج القواعد النتروجينية فى كل شريط، ولايخلو الدنا من هذه الظاهرة.

ومن بديع الآيات فى هذه الزوجية: أن وسائل الإصلاح (المجموعة الأنزيمية المسماة بأنزيمات الإصلاح) لاتعمل إلا فى وجود هذه الزوجية التكاملية البديعية، فإن لم توجد تصبح عمليات الإصلاح مستحيلة، وبالتالى فوجود الزوجية هادف، وليس وجودها عبثا ولهوا، بل وجدت لأهداف عديدة بعضها قد يكون واضحا لنا، والكثير مازال غير واضح.

فمسألة الزوجية إذن مسألة كونية عامة، سواء على المستوى الحياتي أو اللاحياتي، وهذا ما أثبته العلم بأجهزته الدقيقة حديثا[١].

وفى إعجاز فكرة الزوجية آيات قرآنية كثيرة عرفها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، قبل أن يعرف العلم الحديث بعض أسرارها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ

(١) أسرار علم الجينات للدكتور عبد الباسط الجمل ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) سورة الرعد، الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ١٤٣، ١٤٤.

﴿ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[٤].

فلن يزال إعجاز التكاثر فى التزاوج إلى أمد في علم الله سبحانه.

(١) سورة الزخرف، الآية ١٢.
(٢) سورة الذاريات، الآية ٤٩.
(٣) سورة النجم، الآية ٤٥.
(٤) سورة القيامة، الآيات ٣٦ - ٤٠.

المبحث الخامس
الاستنساخ والرؤى الشرعية والأخلاقية في المؤتمرات والمنظمات والمجامع الفقهية والقرارات السياسية ورؤيتنا البحثية

أثار موضوع الاستنساخ منذ فبراير ١٩٩٧م يوم إعلان ولادة النعجة دوللي بطريق الاستنساخ إلى يومنا هذا، زلزالا فى الأوساط الأخلاقية والدينية فى مختلف العقائد والأديان، وإن اتفق الجميع على أنهم ليسوا ضد العلم ولا التقدم العلمي، ولكنهم مع ذلك حذروا من سوء استخدام العلم بما يعود بالإساءة للجماعة الإنسانية.

ومن المناسب هنا تسجيل التوجهات والرؤى الشرعية والأخلاقية المتمثلة فى القرارات السياسية، وتوصيات المؤتمرات والمنظمات والمجامع الفقهية والعالمية، والتى كانت بمثابة ردود فعل لهذا الحدث العلمي الخطير الذى نجح إجراؤه كتجربة وليس كظاهرة فى النعجة دوللي، ولما ينجح بعد فى تجارب نسخ الإنسان، لبيان مدى الفزع الذى انتاب الناس على مستوى الكرة الأرضية، ثم أبين رؤيتنا البحثية فى هذا الموضوع المهم، خاصة وأن تجارب الاستنساخ البشرى تجري الآن على قدم وساق، حتى أعلنت جماعة الرائيليين نجاحهم فى استنساخ طفلة يوم ٢٠٠٢/١٢/٢٧م، لكنهم لم يقدموا دليلاً واحداً على صدق ادعائهم.

ويمكنني تبويب تلك القرارات والتوصيات على الوجه الآتي بإذن الله تعالى، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ما سأثبته ليس استقصاءا، وإنما هو جملة مما صدر فى هذا الشأن.

أولا: القرارات السياسية وما تبعها من قوانين بشان الاستنساخ البشري:

كانت القرارات السياسية هي أسرع ردود فعل لحدث الاستنساخ الذى أعلن عن نجاحه فى الأسبوع الأخير من فبراير ١٩٩٧ م، وكادت

تجمع تلك القرارات على حظر تجارب الاستنساخ على الإنسان لأى غرض، سواء كان بحثيا، أو كان لاستيلاد أطفال مستنسخين، وتشدد بعضها ليشمل حظر تجارب الاستنساخ على الإنسان والحيوان على السواء، وأذكر فيما يلي أهم وأشهر تلك القرارات[١].

١ - فى مارس ١٩٩٧م دعا الرئيس الأمريكي "بل كلينتون" المؤسسات الاتحادية الأمريكية إلى وقف تمويل بحوث الاستنساخ البشري، وتوجيه العلماء الأمريكان إلى الامتناع عن استئناف نشاطهم فى هذا المجال، وطلب من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية. National Bioethics Advisory Commission إجراء دراسة شاملة عن المشاكل القانونية لهذا الموضوع، وطلب "كلينتون" مهلة لوقف هذه التجارب بصورة طوعية حتى تتم تسوية مشكلة (تعارض التجارب العلمية مع المباديء الدينية والأخلاقية) مشيرا إلى أهمية استخدام الخلايا فى علاج الأمراض دون الدخول فى دائرة المحظور دينيا.

٢ - دعى أعضاء البرلمان البريطاني بعد الإعلان عن مولد النعجة دوللي بأيام، لعقد اجتماع عاجل لبحث تشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التى يحاول أن ينفذ منها العلماء للاستمرار فى تجارب نسخ الإنسان، وقد طلب أعضاء مجلس العموم البريطاني تحويل أعضاء الفريق البحثي فى اسكتلنده إلى التحقيق، وهو الفريق الذى نجح فى استنساخ الحيوانات الثديية (الأغنام) وحاول صرف الأنظار عنه عندما أعلن أعضاؤه أنهم لايفكرون فى تطبيق أو ممارسة هذه التقنية الجديدة على البشر.

---

(١) انظر تلك القرارات فى الاستنساخ والإنجاب للدكتور / كارم السيد غنيم ص ١٤٩ وما بعدها، مع ملاحظة أن إضافة الجديد من تلك القرارات كان بمتابعتى الشخصية لما تنشره الصحف الرسمية حتى مثول الكتاب للطباعة، وقد أشرت إلى تاريخ النشر مع اسم الصحيفة لبيان المتابعة.

وقال العالم الإنجليزي الدكتور "إيان ويلموت": صحيح إن تقنية الاستنساخ أصبحت متاحة، لكني أدعو للسيطرة عليها، فأنا أعتقد أن استعمال هذه التقنية مع البشر عمل غير إنساني تماما، وأدعو القوانين للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعداد مشاريع "قوانين" بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق باستنساخ البشر.

وقد نشرت جريدة الأهرام بالقاهرة يوم ١٩٩٧/٣/٦م ما يلي: طالب أعضاء مجلس العموم البريطاني أمس بإصدار قانون عاجل يحظر أية محاولة علمية لتخليق نسخ بشرية، وذلك بعد أن اشتدت حدة الجدل حول قدرة الهندسة الوراثية على استنساخ الخلايا التي تؤدي إلى تخليق أجناس من الحيوانات. هذا، وقد قررت وزارة الزراعة فى بريطانيا وقف تمويل أبحاث الاستنساخ على الأغنام.

٣ - طالب الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" اللجنة الاستشارية الوطنية المختصة بأخلاقيات المهن بدراسة اللوائح لمنع تجارب الاستنساخ البشري والتعجيل بذلك، وعدم الانتظار إلى عام ١٩٩٩ م، وهو الموعد الذى كان مقررا أن تجتمع فيه هذه اللجنة، وقال وزير الدولة الفرنسي لشئون البحوث العلمية: الاستنساخ البشري لامجال للتفكير فيه.

٤ - بدأت الحكومة فى البرتغال بإعداد قوانين تحرم عمليات الاستنساخ البشري.

٥ - أكد وزير البحث العلمي والتكنولوجيا فى ألمانيا عدم السماح بممارسة هذه التقنية، وأنه لن يكون هناك استنساخ بشري مطلقا، كما أكد أن ٨٠ ٪ من الشعب الألماني يرفض تطبيقها على المستوى البشري، بعدما عانوا كثيرا من فشل التجارب التى مارسها بعض العلماء الألمان فى ظل السيطرة النازية لاستنساخ سلالة بشرية متميزة الصفات.

٦ - فى كندا وضع مشروع مقترح على البرلمان، ورد فى بنوده:

(١) منع استنساخ أو تقسيم اللاقحة أو الجنين البشري.

(٢) منع إخصاب بويضة امرأة بحيمن من حيوان.

(٣) منع دمج لاقحة بشرية بلاقحة حيوانية.

(٤) منع غرس جنين آدمي فى بطانة رحم حيوان أو العكس.

(٥) منع العلاج بالمورثات فى البويضات، أو الحيمنات، أو اللاقحة، أو الجنين.

(٦) يتضمن العلاج بالمورثات إضافة مورثة تعالج مورثة سيئة الأثر لدى الشخص.

(٧) منع أخذ بويضات أو حيمنات من جنين أو من جثة لاستخدامها فى إنتاج أجنة بشرية.

(٨) منع فصل الحيمنات س ص (Xy) بغرض تأكيد جنس الجنين.

(٩) منع تشخيص جنس الجنين فى بطن أمه إلا لكشف أسباب مرضية.

(١٠) منع تلقيح أو إخصاب بويضة امرأة خارج الجسم لأغراض البحوث.

(١١) منع استئجار الأرحام.

وفى ٢٠٠٤/٣/١٣م نشرت جريدة الوطن الكويتية عن وكالة رويترز: أن البرلمان الكندي أصدر موافقة نهائية على مشروع قانون يحظر استنساخ البشر، لكنه يسمح بإجراء أبحاث على خلايا المنشأ المأخوذة من أجنة، والقانون الذى يحظر أيضا دفع أموال للمتبرعين بالحيوانات المنوية والبويضات، وذلك لملء فراغ تشريعي لضبط الممارسات التناسلية البشرية، وسيمنع القانون تخليق أجنة للأغراض العلمية فقط إلا أنه سيسمح بإجراء بحوث على خلايا المنشأ من الأجنة الفائضة من عيادات الخصوبة[١].

٧ - وقعت عشرون دولة أوربية فى أوائل أبريل ١٩٩٧م اتفاقا، يعتبر أول معاهدة دولية للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية فى الإنسان واستنساخة.

---

(١) وأضافت الجريدة: بأن مجلس الشيوخ الكندي قد أقر المشروع الذى سبق أن وافق عليه مجلس العموم في أكتوبر الماضي، ولن يصبح القانون ساريا إلا بعد أن يحصل على موافقة ملكية، لكن ذلك مجرد إجراء شكلي.

حدث هذا فى مدينة (أوفيدا) بأسبانيا فى مؤتمر " حقوق الإنسان والطب الحيوي "، وتقرر فى هذا المؤتمر منع استخدام تقنيات الهندسة الوراثية لأية أغراض ما عدا الأغراض الطبية، ووقعت على هذا الاتفاق دول غرب ووسط أوروبا، ومنها فرنسا، وإيطاليا، وأسبانيا، ولكن ألمانيا رفضت التوقيع قائلة: " إن المعاهدة ليست حازمة بالقدر الكافي "، كما أن الانتخابات البريطانية فى تلك الفترة منعت بريطانيا من التوقيع على هذا الاتفاق، واحتفظت الولايات المتحدة واليابان وكندا والفاتيكان بحق التوقيع على هذا الاتفاق.

وفى ١٤ /٢٠٠١/٣م صدق مجلس النواب الإيطالي على قانون حظر الاستنساخ البشري، وهو القانون الذى اقترحه المجلس الأعلى لدول الاتحاد الأوربي، وصوت لصالح القانون ٣٨٥ صوتا مقابل ثلاثة أصوات رافضة، وثلاثة عشر صوتاً ممتنعين. ويحظر القانون ويجرم بدول الاتحاد إجراء أي تجارب معملية تفضي لاستنساخ أوإعداد بشري متطابق جينياً لشخص آخر[١].

ونتيجة لهذا القانون: فقد توجهت نقابة الأطباء الإيطالية إلى إتخاذ إجراء عقابي ضد الطبيب الإيطالي "سيفرينو انتينوري" الذى أعلن اصراره على السير فى تجارب الاستنساخ البشري بدعوى أن النقابة ليس لها الحق فى منع تطور البحوث، وقال "بنيتوملد اندري" رئيس النقابة: إن "سيفر ينو انتينوري" أمر بالمثول أمام الجمعية يوم ٢٠٠١/٣/٢٢م لتقديم إيضاحات للتجارب التى أجراها، وما هي خططه[٢].

---

(١) جريدة الوطن الكويتية في عددها ٩٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ م، وأضافت الجريدة قولها: وبهذا التصديق تصبح إيطاليا الدولة الأوربية السادسة التى تصدق على بروتوكول الاتفاق الذى صدقت عليه برلمانات وحكومات ٢٩ دولة.

(٢) جريدة الوطن الكويتية العدد ٩٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ م.

ثانياً: إعلانات المنظمات العالمية:

أعلنت منظمة الصحة العالمية - التابعة للأمم المتحدة - أن أية محاولة لاستخدام تكنولوجيا الاستنساخ الجديدة فى عمل نسخ متطابقة من البشر غير مقبولة، ولم تؤيد المنظمة هذه التجارب؛ لأنها تخالف المبادئ الأساسية للولادة، وأكدت احترام كرامة الإنسان وحماية المورثات البشرية. وأدان الدكتور "هيروشي ناكاجيما" المدير العام للمنظمة، استنساخ البشر، وقال: إن معارضة الاستنساخ البشري لاتعني فرض حظر شامل على كل إجراءات الاستنساخ وأبحاثه، بل إن استنساخ الخطوط المورثية للخلية الإنسانية إجراء روتيني في إنتاج الأضداد وحيدة الخلية للتشخيص والبحوث المتعلقة بالأمراض كالسرطان، فالبحث العلمي فى استنساخ الحيوانات وفصائلها المختلفة التى تغير مورثاتها (جيناتها) قد يحقق فوائد من بينها التطبيقات العلاجية، وعلينا التنبية لنتائجها السلبية المحتملة، مثل انتقال الأمراض السارية من فصيلة إلى أخرى، ثم إلى الإنسان.[١]

وفى اجتماع مجموعة المراجعين العلمية والأخلاقية رقم ٣٥، والمنبثق عن البرنامج الخاص المشترك بين منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبحث والتطوير والتدريب على البحوث فى مجال الإنجاب البشري، والمنعقد فى جنيف أبريل ١٩٩٧م انتهى إلى التقرير التالي:

استهدف الاجتماع الذى استغرق يوما واحدا الأمور التالية:

١ - دراسة القضايا التقنية والأخلاقية والسياسية العامة المتصلة بالاستنساخ البشري.

٢ - تحديد الموضوعات، والمتحدثين، وأوراق البحوث التى ستقدم فى اجتماع لاحق تعقده منظمة الصحة العالمية.

٣ - إعداد تقرير يستخدم كخلفية معلومات لجمعية الصحة العالمية.

---

(١) الاستنساخ والإنجاب للدكتور / كارم السيد غنيم ص ١٥١.

وقد شارك فى هذا الاجتماع أعضاء مجموعة المراجعة العلمية والأخلاقية التابعة للبرنامج الخاص للبحوث والتنمية والتدريب على البحث في مجال الإنجاب البشري، ومتحدثون من خارج المجموعة دعوا لتقديم مطالعاتهم حول جوانب العلم والأخلاقيات والسياسة العامة فى قضية الاستنساخ البشري، كما شارك فى الإجتماع أعضاء الأمانة.

ولم يكن المقصود من هذا الاجتماع الذى استغرف يوما واحدا التوصل إلى نتائج قاطعة حول الجانب الأخلاقي من الاستنساخ البشري، وإنما كانت الغاية هي إجراء استقصاء أولي لأهم جوانب القلق التى تستحق دراسة وتحريا أكثر استيفاء فى المستقبل القريب. إلا أنه على الرغم من ذلك فقد أجمع المشتركون فى نهاية الاجتماع على أنه في ضوء العديد من التساؤلات التى لاتزال فى حاجة إلى إجابات شافية، والعديد من القضايا التى ينبغي التحاور بشأنها ومناقشتها ليس من الحكمة، بل من غير المجدي فى هذا الوقت بالذات، أن تتجه الآراء إلى فرض حظر دولي على جميع أنشطة الاستنساخ البشري، ففرض حظر على هذه الأنشطة، أو تعليقها بصورة مؤقته هو إجراء أبعد ما يكون عن الاحتياط؛ لأن الحظر المتسرع قد يؤدي إلى ضياع الكثير من الفوائد الماثلة، والفوائد المحتملة، ولاحظ المشاركون أن أي محاولة لإبرام ميثاق أو معاهدة دولية فى هذا الصدد سوف تكون عين الخطأ، وليس من المهم أن تبادر بلدان أو أقاليم بمفردها إلى المسارعة باتخاذ موقف معين، وإنما المهم هو أن تتصرف منظمة الصحة العالمية بمزيد من العناية، وأن يتم ذلك بالتعاون مع جهات دولية أخرى، كالهيئات المعنية بالملكية التجارية والملكية الفكرية[١].

(١) الاستنساخ جدل العمل والدين والأخلاق، ملحق رقم ١ ص ٢٢٧.

ثالثا: توصيات المؤتمرات والمجامع الفقهية:

لم يقف الفقهاء المسلمون من حدث الاستنساخ موقف المراقبين، بل سرعان ما عقدوا مؤتمراتهم العلمية، واجتمعوا فى مجامعهم الفقهية، وأصدروا توصيات تعبر عن رؤيتهم الشرعية للحدث، وأوجز فيما يلي توصيات أهم تلك المؤتمرات والمجامع:

١ - فى مارس ١٩٩٧م عقدت ندوة بنقابة الأطباء بالقاهرة[١]، حضرها الدكتور نصر فريد - مفتي الجمهورية - وانتهت الندوة بالإعلان عن رفض عملية الاستنساخ إسلاميا، لما تؤدي إليه من مخاطر في مقدمتها: اختلاط الأنساب بما لايتناسب مع ضوابط الإسلام، ووصف الاستنساخ بأنه: جزء من الشطحات العلمية المرفوضة التى تفتح الباب أمام جرائم التزوير وانتحال شخصيات الآخرين، وقد أفتى فضيلة المفتي بجواز استنساخ الأعضاء كالكبد والكلى لإنقاذ حياة الشخص.

بعد انعقاد ندوة نقابة الأطباء سالفة الذكر عقد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ التابع لوزارة الأوقاف المصرية - ندوة فى أول يونيو ١٩٩٧م وحضرها عدد كبير من العلماء من مختلف التخصصات، وبحضور الدكتور محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف، والدكتور نصر فريد، مفتي الجمهورية، وتم تسجيل وقائع الندوة فى مجلة منبر الإسلام التى تصدر عن المجلس، دون صدور قرار محدد فى هذا الشأن.

ومن أبرز ما قيل فى هذه الندوة ما ذكره الدكتور نصر فريد من أن قضية الاستنساخ لها جانبان. الجانب الأول: ما وقع بالفعل، وهو ما تم استنساخه، أي النعجة دوللي، وما سبقها من استنساخ فى مجال النبات

---

(١) يراجع فى ذلك ملحق كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، إعداد وتحرير عبد الواحد علواني ص ٢٢٧ - ٢٣٥، الاستنساخ والإنجاب ص ١٥٣ وما بعدها، الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور / عبد الهادي مصباح ص ٤٩ - ٥٤.

ومجال الحيوان. الجانب الثاني: استنساخ الإنسان، وهو ما لم يقع بالفعل، أو لم يصرح به العلماء الثقات.

وعندما نحكم على عملية الاستنساخ التى وقعت بالفعل من الناحية الفقهية، فإننا نقول: إنه لا تعارض مطلقا فيما حدث بالنسبة لاستنساخ النعجة دوللي وما يشبهها؛ لأن ذلك إنما يتعلق بأمر سخره الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان الذى جعله خليفة فى الأرض، وسخر كل ما في الوجود لصالحه، يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[1].

أما بالنسبة للإنسان: فإن الاستنساخ لم يقع حتى الآن، ولذلك فإننا نفترض الحكم بعد صدوره، ونقول: ما هي الفائدة التى تترتب عليه؟ تتوقف أغلب المذاهب الفقهية، ونقول: إننا لانحكم على الشيء إلا إذا حدث بالفعل من الناحية الشرعية، وهناك اتجاه آخر فى المذهب الحنفي أو الآرائيين أو المذهب الذى يعتمد على الافتراض، وهو قائم وجائز، ولذلك يقولون: إن الحكم ممكن عقلا تصوره، فإذا تصور العقل وقوعه فيمكن أن يكون الحكم مسبقا، وهذا من باب التسهيل فى مجال الأحكام الشرعية الفقهية.

وعندما نبحث فى هذا الجانب نقول: ما هي الفائدة من استنساخ الإنسان، إذا سلمنا بوجود فائدة منه فى الحيوان والنبات؟ فى الحقيقة لم نخلص إلى فائدة من عملية استنساخ الإنسان المفترض حدوثها إلا فى مجال التجربة العلمية فقط، بمعنى إثبات قدرة الإنسان على الوصول بعلمه إلى استحداث أمر لم يكن موجودا من قبل، فكأنه انتصار للجانب العلمي فقط، وفى هذا لايوجد تعارض من الناحية الشرعية؛ لأن الإسلام كرم العلم والعلماء ورفع مكانتيهما ... وعندما يتدخل الإنسان فى منهج

---

(١) سورة الجاثية الآية ١٣.

الخلق فإنه لن يخلق إنسانا إنما هو مجرد تغيير فى منهج الخلق فقط، وهذا التغيير سيؤدي إلى الإفساد لا إلى الإصلاح.

٢ - وفى شهر يونيو ١٩٩٧م انعقدت الندوة الفقهية الطبية التاسعة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وجهات أخرى فى الدار البيضاء فى الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م تحت عنوان:" رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية "، وقد انتهت الندوة فى مناقشاتها للاستنساخ البشري إلى ما يلي[١]:

أ - ترى الندوة أن التقنية التى أفضت إلى إنتاج النعجة " دوللي " بإيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتشرع فى الانقسام متجهة لتكوين جنين قد أولتها الندوة بحثا مستفيضا، وتوسمت بعض النتائج التى تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات فى سيتوبلازم البيضة المستقبلة.

ب - ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها: العدوان على ذاتية الفرد، وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، وكما اعتمدتها الشريعة، وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد، والعائلات، والمجتمع كله.

ج - وقد أخذ فى الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التى تجرى فيها

---

(١) ثبت لأعمال الندوة التاسعة - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة سنة ١٩٩٩ م ص ٥٠٣ وما بعدها، وانظر أيضا: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - ملحق رقم ٢ ص ٢٢٩.

أبحاث الاستنساخ، قد كان رد الفعل فيها قويا على الحذر الشديد، فمنها من منعت أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حرمتها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم ينظر فى أمرها من جديد. وتخشى الندوة أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطي هذا الحظر.

د - أكدت الندوة أن الإسلام لايضع حجرا ولا قيدا على حرية البحث العلمي، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لايترك الباب مفتوحا بدون ضوابط.

هـ - وتأسيسا على هذه الاعتبارات التى أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلا، بينما رأى آخرون إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

و - وفى كل الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمان طويل، وحتى لايعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعا للعالم الغربي فى ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة، أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التى تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

ز - لم تر الندوة حرجا فى الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية فى مجال النبات والحيوان فى حدود الضوابط المعتبرة.

هذا، وقد انتهت الندوة للتوصيات التالية:

- **أولا**: تجريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحما أم بويضة، أم حيوانا، أم خلية جسدية للاستنساخ.

- **ثانيا**: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

- **ثالثا**: مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب

المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

- **رابعا** : متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

- **خامسا**: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

٣ - وفى شهر يوليو سنة ١٩٩٧م انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي فى دورة مؤتمره العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م، وانتهى بعد استماعة للمناقشات التى دارت بشأن الاستنساخ البشري بمشاركة الفقهاء والأطباء، إلى القرارات التالية[١]:

- **أولا**: تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري.

- **ثانيا**: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة أولا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

- **ثالثا**: تحريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما، أم بويضة، أم حيوانا منويا، أم خلية جسدية للاستنساخ.

- **رابعا**: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوارثية في

---

(١) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - ملحق رقم ٣ ص ٢٣٤.

مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.

- **خامسا**: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية، أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.
- **سادسا**: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
- **سابعا**: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.
- **ثامنا** : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التى تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية حتى لايظل العالم الإسلامي عالة على غيره.
- **تاسعا** : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام وتوعية الرأى العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف.

رابعا: رؤيتنا البحثية فى الاستنساخ:

رأينا فيما سبق استبعاد أهل الفقه والفكر لوقوع الاستنساخ البشري حقيقة فى الزمن القريب على الأقل، وأنه لا فائدة كبيرة من البحث في

موضوع هذا شأنه، ومن هنا كان اهتمامهم وتركيزهم فى الحد من التوسع الاستكشافي للاستنساخ، ووضع الضوابط، أو القيود التى تنظم هذا المجال دون أدنى معالجة فقهية لوضع الجنين المستنسخ.

فى الوقت ذاته رأينا تصميم علماء الأحياء خصوصا وأن أكثرهم أو جلهم لاينتمي للإسلام، وعزمهم للبحث قدما فى استكشاف الاستنساخ البشري، وقد أعلنت وسائل الإعلام مؤخرا فى أوائل شهر نوفمبر ١٩٩٩م من توجه أحد علماء البيولوجيا إلى استنساخ الأميرة ديانا، حيث كان عضوا فى لجنة الكشف عليها بعد الحادث الذى صرعت فيه، وكان قد احتفظ لنفسه ببعض خلاياها.

كما أعلنت جماعة الرائيليين فى ٢٠٠٢/١٢/٢٧م عن نجاحها فى عملية ولادة طفلة مستنسخة، وفى يناير ٢٠٠٣م أعلنت نفس الجماعة عن ولادة طفل ثان مستنسخ، وأنها تنتظر ولادة ثلاثة أطفال مستنسخين جدداً، ولم تقدم دليلاً على زعمها.

لذلك رأيت توجيه بحثي هذا فى جانبين متساويين، الجانب الأول: لدراسة فقه الاستنساخ من حيث بيان ماهيته اللغوية والعلمية، ومن حيث بيان تكييفه الشرعي. والجانب الثاني: لدراسة الأحكام التشريعية للاستنساخ من حيث بيان حكم ممارسته، ومن حيث بيان الوضع الشرعي للمستنسخ.

وبذلك أكون قد ساهمت فى معالجة هذا الموضوع المهم الذى يحتاج إلى جهود متضافرة لإبراز الرؤية الشرعية الصحيحة، ولعلي أكون أول من يخوض بالبحث الفقهي المتعمق في وضع المستنسخ من حيث حقوقه الآدمية على فرض وجوده، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والرشاد.

الباب الأول
الجانب الفقهي للاستنساخ

تمهيد وتقسيم:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هذا المنطق وجدت من الضروري تخصيص الباب الأول من هذا البحث لبيان ماهية الاستنساخ وتأصيله الفقهي، وذلك في فصلين على النحو الآتي بإذن الله تعالى:

- **الفصل الأول:** ماهية الاستنساخ.
- **الفصل الثاني:** التأصيل الفقهي للاستنساخ.

الفصل الأول
ماهية الاستنساخ

تمهيد وتقسيم:

درج الفقهاء الإسلاميون على استهلال الدراسة الشرعية لأية مسألة حياتية يتعلق بها حكم شرعي ببيان الماهية اللغوية، ثم الماهية الفقهية للشيء موضوع الدراسة، ثم يبرزون العلاقة ما بين المعنيين (اللغوي والاصطلاحي الفقهي)؛ وذلك لتأصيل الحقيقة أو الماهية الفقهية فى الواقع التشريعي.

والأمر فى الاستنساخ لايختلف كثيرا، وإن كان مصدر الحقيقة الفقهية له يستقى من خلال بحوث ونتائج تجارب علماء علم الأحياء "البيولوجيا" وليس من النصوص الشرعية.

والسبب فى دراسة المعنى اللغوي قبل المعنى الاصطلاحي هو أن اللغة فى الحقيقة وسيلة التعامل بين الناس، ومن الضروري أن توجد الصلة بينها وبين الحقائق، تستوي فى ذلك الحقيقة الشرعية التى تعرف من النصوص، والحقيقة العلمية التى تعرف من ناموس الحياة؛ لاتحاد مصدر الحقيقتين، وهو الله تعالى منزل النصوص، وخالق الناموس.

لذلك فإنني سأتكلم عن ماهية الاستنساخ فى اللغة، مع بيان الألفاظ المشابهة وقريبة الصلة به فى مبحث، وعن ماهية الاستنساخ فى الاصطلاح العلمي فى مبحث آخر، وذلك فيما يأتي بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
الاستنساخ والألفاظ قريبة الصلة به في اللغة والعرف

الاستنساخ هو المصطلح الشائع للتعبير عن طريقة وجود وميلاد النعجة دوللي، وهي أول حيوان من الثدييات يتم استيلاده بدون لقاء جنسي بين حيوان ذكري وبويضة أنثوية. ولما كان أول من اكتشف ذلك وأعلنه هو فريق من علماء الهندسة الوراثية الحيوانية تحت قيادة الدكتور إيان ويلموت Ian Wilmout فى بريطانيا بالقرب من أدنبرة باسكتلندا، وذلك فى شهر فبراير ١٩٩٧م، لذلك كان من الواجب أن نأخذ المصطلح المقصود من المكتشفين، وقد عبروا عن تلك العملية بالكلونة، وذكروا الاصطلاح الإنجليزي "Cloning" وباللغة الفرنسية Clonage وباللغة الألمانية Klotn كتعبير أو اصطلاح بيولوجي لهذا الحدث، ويعني باللغة العربية: التنسيل - فى ترجمة البعض - أو الاستنساخ - فى ترجمة البعض الآخر - أو الكلونة كما يحلو لبعض ثالث[١].

والمسخ أو الاستمساخ غير التنسيل والاستنساخ؛ لأن الأول يعني التشوية والآخرين يعنيان الاستيلاد غير الجنسي. ويقرر علماء الأجنة والوراثة أن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات فى صبغيات ومورثات الخلية الجسدية التى خضعت لعملية الاستنساخ فى ٩٧٪ من التجارب المعملية تقريبا[٢]؛ لذلك فإنني سأتناول بالبيان تلك المصطلحات

---

(١) استنساخ الإنسان حيا أو ميتا للدكتور سينوت حليم دوس - ص ٤٤، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - الفصل الأول - بيولوجيا الاستنساخ للدكتور هاني رزق ص ٢٠، الاستنساخ والإنجاب ص ٥٨.

(٢) الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢.

الستة:الاستنساخ، والتنسيل، والكلونة، والاستمساخ، والاستيلاد، والهندسة الوراثية، حتى تتضح الرؤية وتتحدد المعالم، وذلك فى العناصر التالية:

أولا: الاستنساخ:

الاستنساخ مصدر من الفعل استنسخ، أي طلب نسخة. تقول نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه أي اكتتبه عن معارضة. والاستنساخ والنسخ: كتابة الكتاب عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، والكاتب يطلق عليه ناسخ ومنتسخ(١).

يقول القرطبي: النسخ يأتي على وجهين:

- **الوجه الأول:** النقل، كنقل كتاب من آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾(٢)، أي نأمر بنسخ وإثبات ما كنتم تعملون. قال ابن عباس: نعم، الملائكة يستنسخون أعمال بني آدم.
- **الوجه الثاني:** الإبطال والإزالة. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾(٣)، فالآية الثانية ناسخة والآية الأولى منسوخة(٤).

وقال أهل اللغة: وتناسخ الأشياء: تداولها، فيكون بعضها مكان

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: نسخ.

(٢) سورة الجاثية، الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤) تفسير القرطبي ٦٢/٢، وانظر أيضا: تفسير الطبري ١٥٦/٢٥، تفسير ابن كثير ٢٠٨/١، ١٩٤/٤.

بعض، كالدول والملك، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله.

والتناسخ فى المواريث: أن تموت ورثة بعد ورثة، ورغم ذلك فأصل الميراث قائم لم يطرأ عليه تقسيم أو توزيع. وتناسخ الزمان: أن يعقب الزمن زمنا، وأن يذهب قرن بقرن.

وتناسخ الأرواح: عقيدة من العقائد الهندية، كما أنها فكرة تؤمن بها بعض الفرق الضالة، ويعني عندها: انتقال الروح من بدن إلى بدن، وهذا هو معنى القيامة عندها، وبالتالي فهذه الفرق تنكر القيامة والجنة والنار التي يؤمن بهم المسلمون قاطبة، وفى مذاهبهم: أن الإنسان الشرير تنتقل روحه بعد وفاته إلى بدن أسعد فتسعد بسعادته[١].

ثانيا: التنسيل:

النسيلة: الخلق أو الولد والذرية، وقد نسل ينسل نسلا وأنسل.

تقول: نسل الشيء نسولا أي انفصل عن غيره وسقط، ومنه: نسل الشيء الطائر.

ويقال: نسل فلان نسلا، أي كثر نسله، ونسل الماشي أي أسرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾[٢]، أي يخرجون، ومنه قيل للولد: نسل؛ لأنه يخرج من بطن أمه، وقيل: يسرعون، والنسلان العسلان[٣]: الإسراع في السير، ومنه: مشية الذئب، يقال: عسل الذئب ونسل، يعسل وينسل، من باب:

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، - مادة: نسخ.

(٢) سورة يس، الآية ٥١.

(٣) يقال عسَّلت النحل: أي أخرجت العسل، وعسَّل النائم: أي نام نوما خفيفا، وعسلجت الشجرة: أي أخرجت عساليجها - المعجم الوسيط، مادة عسل.

ضرب يضرب، ويقال: ينسل - بالضم أيضا - وهو الإسراع فى المشي، فالمعنى: يخرجون مسرعين، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[١]، يقول أهل التفسير: أي يسرعون في المشي إلى الفساد، والحدب هو المرتفع من الأرض[٢].

وأنسل الإنسان: أي ولد ولداً، وتناسل القوم: أى توالدوا، وأنسل بعضهم بعضا، أي ولد بعضهم من بعض. والنسالة: ما سقط من الصوف والشعر عند نسله.

والنسل: بمعنى النسيلة: الخلق أو الولد والذرية، والجمع: أنسال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[٣]، والحرث: النساء، والنسل هو: الأولاد، وقيل: نتاج الحيوانات[٤]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾[٥]: أي يتناسلون كذلك من نطفة من بين صلب الرجل وترائب المرأة[٦].

ونسلت الناقة بولد كثير تنسل - بضم السين - ونسل الصوف والشعر ينسل نسولا - وأنسل: سقط وتقطع، وقيل: سقط ثم نبت[٧].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣٤١/١١، ٤٠/١٥، تفسير الطبري ٢٨/١٦، ١٦،١٥/٢٣، تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣، ٧٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٣٢/١، تفسير القرطبي ١٧/٣، تفسير الطبري ٢١٨/٢.

(٥) سورة السجدة، الآية ٨.

(٦) تفسير الطبري ٩٣/٢١، تفسير القرطبي ٣٤٣/١٦، تفسير ابن كثير ٦٠٤/٣.

(٧) لسان العرب، المعجم الوسيط، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: نسل

ثالثا: الكلونة:

اصطلاح الكلونة مستمد من النطق الإنجليزي لكلمة: "Clon"، أو: "Cloning" وأصل اللفظة: Klon، وهي تعني - كما سبق فى صدر هذا المبحث - الاستنساخ فى ترجمة البعض، أو التنسيل فى ترجمة البعض الآخر، ويعرفه قاموس أكسفورد بأنه: المنحدر من نبات أو حيوان بمفرده، وينتج لا جنسيا من خلية واحدة بنفس الشكل الذى عليه الأب أو الأم تماماً.

> Clone: The descendant of a single plant or animal, produced nonsexually from any one cell, and with exactly the same form as the parent.

كما يعرفه قاموس ويبستر بأنه: الناتج بالتكاثر اللاجنسي، خضريا من الكائن الحي - كائن ناتج من نمو خلية جسدية من والديه، ويتشابه وراثيا مع والده - وهو ما يبدو كنسخة طبق الأصل[1].

هذا، وقد رأى البعض كتابة المصطلح بالحروف العربية مع النطق الإنجليزي هكذا: (كلون)، وبذلك تعتبر الكلمة دخيلة على اللغة العربية مثلها مثل كثير من المصطلحات المستحدثة، كالتلفزيون والتلفون والكمبيوتر ونحوها.

ومن هؤلاء الباحثين الذين حافظوا على النطق الإنجليزي بكتابته بالحروف العربية الدكتورة صديقة العوضي فى بحثها المقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة والمنعقدة فى الدار البيضاء من ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م حيث جعلت عنوان بحثها: "الاستنساخ أو الكلونة"، وقالت في صدر بحثها ما نصه:"رغم أن الاستنساخ موجود فى الطبيعة من حولنا إلا أنه أخذ بعدا آخر عندما حاول العلماء تطبيقة على الحيوان، ففي النبات هناك استنساخ. مثال ذلك: الصفصاف وخلافه من النباتات التى تستطيع أخذ جزء منها وزرعه فنحصل على نبات كامل (كلون) للأصل، أي أن هذه

---

(١) انظر ترجمة قاموس اكسفورد وقاموس ويبستر، نقلاً عن الاستنساخ والإنجاب ص ٦٩.

النباتات ليست فى حاجة لحبة لقاح كجزء ذكري ومبيض كجزء أنثوي لتكوين النبات، وهذا فى حد ذاته كلونة"[١].

رابعا: الاستمساخ:

المسخ هو تحويل صورة إلى أخرى قبيحة، ومنه يقال: مسخه الله قردا، يمسخه فهو مسخ - بكسر الميم أو فتحها مع سكون السين - وهو مسيخ أيضا، يعني مشوه الخلق، والجمع: مسوخ. قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ﴿٦٧﴾﴾[٢]، والمسخ هو: تبديل الخلقة وقلبها حجراً، أو جماداً، أو بهيمة، وقد يكون المسخ: تبديل صورة الإنسان بهيمة، يقول ابن عباس: يعنى أهلكناهم فى مساكنهم. وقال السدي: يعنى لغيرنا خلقهم. وقال أبو صالح: لجعلناهم حجارة. وقال الحسن البصري وقتادة: يعنى لأقعدهم على أرجلهم[٣].

ومسيخ: فعيل بمعنى مفعول، من المسخ، وهو قلب الخلقة من شيء إلى شيء. **والمسيخ من الناس**: الذى لاملاحة له. ومن اللحم: الذى لاطعم له. ومن الطعام: الذى لاملح ولالون ولا طعم له، ومن الفاكهة: مالا طعم له.[٤].

خامساً: الاستيلاد:

الاستيلاد هو طلب الولد، يقال: ولدت الأنثى، فهي تلد ولادة، أي وضعت حملها، ويقال: أولدت، أو ولّدت القابلة المرأة، بمعنى: تولت ولادتها. وولد الشيء من الشيء، بمعنى: أنشأه منه. وولد الكلام والحديث، بمعنى: استحدثه. وتوالدوا، بمعنى: تناسلوا وتكاثروا[٥].

---

(١) انظر البحث الذي يتكون من تسع صحائف والمقدم فى الندوة المذكورة. وانظر أيضا اصطلاح الكلونة فى الاستنساخ والإنجاب ص ٥.

(٢) سورة يس، الآية ٦٧.

(٣) تفسير الطبري ٢٣/٢٥،٢٦، تفسير القرطبي ١٥/٥٠، تفسير ابن كثير ٣/٧٦٣.

(٤) لسان العرب، المعجم الوسيط، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: مسخ.

(٥) لسان العرب، المعجم الوسيط، القاموس المحيط، مادة: ولد.

يتضح مما سبق أن الاستيلاد نوع من التكاثر يعتمد على التوالد الجنسي من ذكر وأنثى.

سادسا: الهندسة الوراثية:

تهدف الهندسة الوراثية إلى التدخل فى الصفات الوراثية بالتعديل (إضافة، أو حذفا، أو تبديلا)، ويتم ذلك إما بشكل منفرد، أو مع تقنية الكلونة أو الاستنساخ التى تعد طريقة للتكاثر اللاجنسي.

ومن هنا كان الخلط بين فنية الهندسة الوراثية وبين فنية الاستنساخ، وهو من الخطأ الذى شاع إعلاميا، وإن كان اكتشاف طريقة التكاثر للحيوانات الثديية بالاستنساخ كان على يد علماء الهندسة الوراثية فى معهد روزلين باسكتلنده.(١)

ومصطلح الهندسة الوراثية مركب وصفي يتكون من كلمتين:

- **الكلمة الأولى**: الهندسة، وهى تعنى هنا التحكم فى وضع المورثات (الجينات)، وترتيب صيغها الكيميائية فكاً - بقطع الجينات عن بعضها البعض - ووصلاً بوصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها - باستخدام الطرق المعملية.
- **الكلمة الثانية**: الوراثية، وهي مادة الاستخدام فى العملية الهندسية، وهي عبارة عن الجينات - والصيغ الكيميائية التى يتكون منها الكائن الحي.

ويظهر إبداع الهندسة الوراثية فى أنها فن التعامل مع المادة الوراثية، وهذا يقتضى معرفة المورثات (الجينات) من حيث التركيب، والخصائص، والوظائف، وكيفية التعامل معها قطعا ووصلاً، ومدى إمكانية عملها خارج طقمها الوراثي، وما هي النواقل المناسبة لنقلها، فكل ذلك ونحوه يدخل فى تخصص الهندسة الوراثية.(٢)

---

(١) راجع فى ذلك الهندسة الوراثية فى النبات والحيوان للدكتور أحمد شوقي حسن شوقي - فى بحثه المقدم للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة بالكويت من ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م ص ١١ وما بعدها، الاستنساخ (الكلونة) للدكتورة صديقة العوضي - بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة - يوليو ١٩٩٧ ص ٦.

(٢) الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح عبد العزيز كريم - بحث مقدم للندوة الطبية الحادية عشرة بالكويت ص ٦، ٧.

المبحث الثاني
الاستنساخ فى الاصطلاح العلمي

تمهيد وتقسيم:

عرفنا أن اصطلاح الاستنساخ أو التنسيل أو الكلونة إنما تداوله الناطقون بالعربية فى هذا الشأن للتعبير عن الإصطلاح العلمي: "Clone" أو "Cloning".

وأرى ترجيح اصطلاح الاستنساخ لشيوع استعماله، ولا داعي لأي اصطلاح عربي بديل حتى لاتضيع الحقيقة بين تعدد الأسماء وتنوعها.

هذا، ويرى علماء التقنيات الحيوية: أن الاستنساخ يطلق على ثلاثة أنواع، هي[١]:

- **النوع الأول**: الاستنساخ الجنيني، أو الاستتآم - كما يحلو للبعض أن يعبر عنه - ويقصد به تقنية شطر الأجنة، أي توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً.

وهذا النوع أعلن عن اكتشافه فى أكتوبر سنة ١٩٩٣م على يد العالمين: جيري هال، وروبرت ستلمان، بمدينة منتريال بكندا.

- **النوع الثاني**: الاستنساخ الجسدي، أو الحيوي، أو النووي، أو اللاجنسي، أو التقليدي - كما يحلو للبعض أن يسميه - ويقصد به

---

(١) انظر هذه الأنواع في الاستنساخ والإنجاب ص ٦٩، الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح ص ١٦، ٣٢، ٤٤، استنساخ البشر للدكتور حسان حتحوت في بحث مخطوط مقدم للندوة الفقهية التاسعة بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧ م ص ٤ الاستنساخ بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد رجائي الجندي في بحث بالكمبيوتر مقدم للندو ة الفقهية التاسعة بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧ م، ص ٤، الهندسة الوراثية والأخلاق تأليف ناهدة البقصمي - كتاب عالم المعرفة ص ٢٠١ وما بعدها.

انتاج مواليد من خلايا جسدية بالغة مأخذوة من أفراد أحياء، ويولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد حاملا لجميع صفاته.

وهذا النوع أعلن عن اكتشافه فى قطاع الأغنام من الثدييات فى فبراير ١٩٩٧م على يد فريق من العلماء الاسكتلنديين بقيادة الدكتور إيان ويلموت.

- **النوع الثالث**: هو الاستنساخ العضوي الذى يقوم على استنساخ بعض الأعضاء كالكبد والقلب واليد والجلد، وهذا النوع يدخل ضمن اختصاصات زراعة الأعضاء ويخرج عن موضوعنا.

وحتى يمكننا الوقوف على ماهية الاستنساخ العلمي يلزمنا عرض المرتكزات العلمية التى ينبني عليها، والتى تدور حول الخلية وتكاثرها، ثم نتحدث عن أنواع الاستنساخ عند علماء التقنيات الحيوية، مع بيان محل البحث من تلك الأنواع؛ لأن معرفة الاستنساخ إنما تكمن فى معرفة أنواعه، وسنبين ذلك بشيء من الإيجاز، مع حرصنا على سلامة المعنى، ووضوح العبارة؛ لتبسيط الحقيقة العلمية، وذلك في مطلبين:

- **المطلب الأول**: المرتكزات العلمية للاستنساخ.
- **المطلب الثاني**: أنواع الاستنساخ العلمي ومحل البحث منها.

المطلب الأول
المرتكزات العلمية للاستنساخ
(الخلية وانقساماتها)

أولا: الخلية ومكوناتها

ليس لذي شأن أن يقف على حقيقة الاستنساخ دون التعرف على الخلية وتكاثرها. هذا، وقد أجمع أهل الاختصاص على أن جسم الإنسان عبارة عن عدة تريليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، ويحيط بالنواة غشاء نووي، وتحتوي بداخلها على شبكة مكونة من (٤٦ كروموزوما) ومن خواصها أنها تلون عند الصبغ، ولذلك يطلق عليها أيضا الصبغيات، وتوجد هذه الصبغيات فى النواة على شكل خيوط أو أشرطة ملتفة بشكل لولبي محكم لو تسنى فردها لكانت سلسلة أو خيطا أو شريطا طويلاً من مركبات أدق تعرف بالجينات، وهي وحدات الوراثة، كما أنها تقرر أداء الخلية لوظائفها الحيوية. أما باقي مساحة الخلية فيما بين النواة وبين جدار الخلية فمليء بسائل يعرف بالسائل الخلوي أو السيتوبلازم.

والأجسام الصبغية (الكروموزومات) الستة والأربعون تنقسم إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى**: الكروموزومات الذاتية، وهي اثنان وعشرون زوجا تتشابه تشابها تاما في كل من الذكر والأنثى، وهي التى تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة ولون الشعر ولون العين ولون البشرة والقابلية للأمراض.
- **المجموعة الثانية**: هي الكروموزومات الجنسية، وعددها زوج واحد، وهو متماثل في الأنثى، يسمى كروموزوم س X بينما يختلف هذا الزوج في الذكر حيث يكون فرد منه x وهو مماثل لكروموزم x الموجود عند

الأنثى، والفرد الآخر الأقصر يسمى كروموزوم Y، والكروموزومات الجنسية هي المسئولة عن الصفات الجنسية، كما بينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى أخرى أثناء الانقسام الخلوي.

وتحمل الصبغيات أو الكروموزومات الصفات الوراثية على هيئة وحدات من حمض النوويك (الدنا) تسمى الجينات مرتبة ترتيبا خاصا منظومة كالخرز على الخيط، يبلغ عدد هذه الجينات فى كل خلية ثلاثين ألف جين، وهذه الجينات هي التى تتحكم فى الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره وشكله أو لونه ونبرة الصوت ولون العين، وكذا الإصابة بالمرض الوراثي.

ويتكون كل جين من زوجين متكررين من القواعد كل منهما حمضان أمينيان متعاشقان، لايتعاشق كل إلا مع وصيفه، وهذه الأربعة هي في الواقع حروف لغة الحياة، وبطريقة تكرار القواعد تكون الرسالة، وهذه الأحماض الأربعة هي: الأدنيين بالثايمين، والجوانين بالسايتوزن، ثم تتكرر هذه الأربعة فى صورة زوجين على طول الحمض النووي بشكل منظم مرتب بحيث يفصل بين الزوج والزوج السابق له أو اللاحق ٣,٤ وحدة أنجستروم وعشر دورة، والأنجستروم هو واحد من عشرة بلايين من المتر، وكل زوج منها يشبه درجة على سلم حلزوني طويل أو زنبرك مزودج، ويطلق على كل زوج منها " نوتيدة "، ويصل عدد النوتيدات فى الجين الواحد نحو ثلاثين ألف نوتيدة أو زوج قاعدي، وبذلك يكون حمض الدنا فى الخلية الواحدة الذى يحتوي على ثلاثين ألف جين يتألف من تسعمائة مليون زوج من القواعد[١].

---

(١) راجع فى ذلك المصادر العلمية التى اعتمدنا عليها فى كتابنا البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٢٩، ٣٠ مع ملاحظة أن عدد الجينات البالغ ثلاثين ألفاً حسب إعلان مشروع الجينوم العالمي فى البيت الأبيض فى مارس ٢٠٠١ م كان يعتقد قبل ذلك أنه يتراوح ما بين خمسين إلي مائة ألف جين، وهو ما كنا قد أثبتناه فى كتابنا البصمة الوراثية لطباعته قبل هذا التاريخ.

ثانيا: انقسام الخلية وتكاثرها:

تتكاثر الخلية بالانقسام الذى بموجبه ينشق كل شريط من هذه الأجسام الصبغية طوليا إلى نصفين، بحيث يتمم كل منهما نفسه إلى شريط كامل بالتقاط المواد اللازمة من السائل المحيط به، وهكذا تتكون شبكتان صبغيتان تغلف كل منهما نفسها بغلاف نووي لتصبح هناك نواتان تقتسمان السائل الخلوي (الدنا) ويحيط بكل منهما غشاء خلوي، وتصبح الخلية خليتين، وهكذا أجيالا بعد أجيال من الخلايا المتماثلة، فالخلية الجلدية مثلا تنجب أجيالا من الخلايا الجلدية، وخلية الكبد تعطي أجيالا من خلايا الكبد، وهكذا.

هذا، ويثور التساؤل إن كانت كل خلية اشتقاقا من خلية سابقة، فلا يعني هذا إلا أن تكون كل خلايا الجسم ناتجة عن خلية أصلية هي الخلية الأم، فلماذا كانت هناك خلايا جلدية، وخلايا كبدية، وخلايا عظمية، وخلايا عصبية، وهكذا؟

لقد رصد العلماء تكاثر وانقسام الخلية فوجدوا إعجازا حيث يتنوع الانقسام الخلوي إلى نوعين:

- **النوع الأول**: الانقسام الخيطي أو الفتيلي أو غير المباشر، وهو يؤدي إلى إيجاد خلية تماثل الخلية السابقة (الخلية الأم) وتحتوي نفس عدد الكروموزومات الستة والأربعين.
وهذا النوع من الانقسام الخلوي يحدث في كل خلايا الجسم الإنساني - عدا الخلايا الجنسية - أثناء النمو، والتئام الجروح، وتعويض الفاقد.
- **النوع الثاني**: الانقسام الاختزالى، وهو يؤدي إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم، وبه يتم اختزال الكروموزومات الستة وأربعين إلى نصفها، وهو ثلاثة وعشرون كروموزوما.

وهذا النوع من الانقسام يحدث أثناء تكوين الأمشاج في كل من خصية الرجل ومبيض الأنثى، ولهذا فإن النواة في كل من البيضة والحيوان المنوي تحتوي العدد النصفي من الكروموزومات، فإذا تم تلقيح البيضة بالحيوان المنوي فإن الخلية الناتجة - أي الملقحة أو المخصبة - تكون النواة فيها محتوية للعدد الكامل للكروموزومات، وهو ثلاثة وعشرون زوجا، أي ستة وأربعون فردا.[١]

وبذلك يتضح - كما يقول الدكتور حسان حتحوت - أن الخلايا الجنسية (التي هي المنويات التى تفرزها الخصية، والبيضات التى يفرزها المبيض) كسائر الخلايا إلا أن لها خاصية ليست لغيرها. ذلك أنها فى انقسامها الأخير الذى تتهيأ به للقدرة على الإخصاب لا ينشطر الشريط الكروموزمي إلى نصفين يكمل كل منهما نفسه لكن تبقى الأجسام الصبغية سلمية، ويذهب نصفها ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، فتكون نواة الخلية الجديدة إذن مشتملة على ثلاثة وعشرين من الأجسام الصبغية، لا على ثلاثة وعشرين زوجا، ولهذا يسمى هذا الانقسام بالانقسام الاختزالى، فكأن النواة فيما يختص بالحصيلة الإرثية نصف نواة.

والقصد من ذلك أنه إذا أخصب منوي ناضج بويضة باختراق جدارها السميك التحمت نواتاهما إلى نواة واحدة ذات ثلاثة وعشرين زوجا لا فردا (٤٦) من الأجسام الصبغية، كما هي سائر خلايا جسم الإنسان، فكأنهما نصفان التحما إلى خلية واحدة هي البيضة الملقحة، وهي أولى مراحل الجنين.

---

(١) كتابنا البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٢٩.

وهناك خصوصية للبيضة الملقحة تنفرد بها دون سائر خلايا الجسم، وسر هذه الخصوصية، مركوز فى السائل الخلوي (السيتوبلازم) الذى يحيط بالنواة، إذ بينما تتكاثر خلايا الجسم إلى أجيال لا نهاية لها من الخلايا المتماثلة (خلايا الجلد أو الكبد مثلا) فإن البيضة الملقحة تشرع فى الانقسام إلى خلايا متماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تفضي إلى كتلة من اثنتين وثلاثين خلية حتى تتفرع خلايا الأجيال التالية إلى اتجاهات وتخصصات شتى ذات وظائف متباينة، وتتخلق إلى خلايا الجلد والأعصاب والأمعاء وغيرها. أي تنحو إلى تكوين جنين ذي أنسجة وأعضاء مختلفة ومتباينة، على الرغم من أنها لازالت تشبه الخلايا الأم التى أنتجتها من حيث مادتها الوراثية (الأجسام الصبغية أو الكروموزومات) إذ ينشق كل شريط كروموزومي إلى نصفين يكمل كل منهما نفسه، ويتجه إلى خلية الجيل التالى، وهكذا. ذلك أنه رغم هذا التشابه واحتواء كل نواة خلية على الأزواج الثلاثة والعشرين (٤٦) من الكروموزومات، فإن طوائف من الجينات (الوحدات الوراثية على الكروموزمات) تنطفيء بقدرة قادرة، فتبقى موجودة لكنها غير فعالة، في تمايز يتيح لكل مجموعة من الخلايا أن تفضي إلى نسيج أو عضو من أنسجة الجسم وأعضائة المتعددة[١].

ومن باب تمام الفائدة أضع هنا صورة من تكاثر الخلايا الجسدية بخط أ.د/ حسان حتحوت، والتى من الضروري التأمل فيها والاجتهاد فى فهمها حتى يسهل للقاريء معرفة نوعي الاستنساخ فى المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

---

(١) استنساخ البشر للدكتور / حسان حتحوت - بحث مخطوط مقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء من ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م الصحيفة الثالثة.

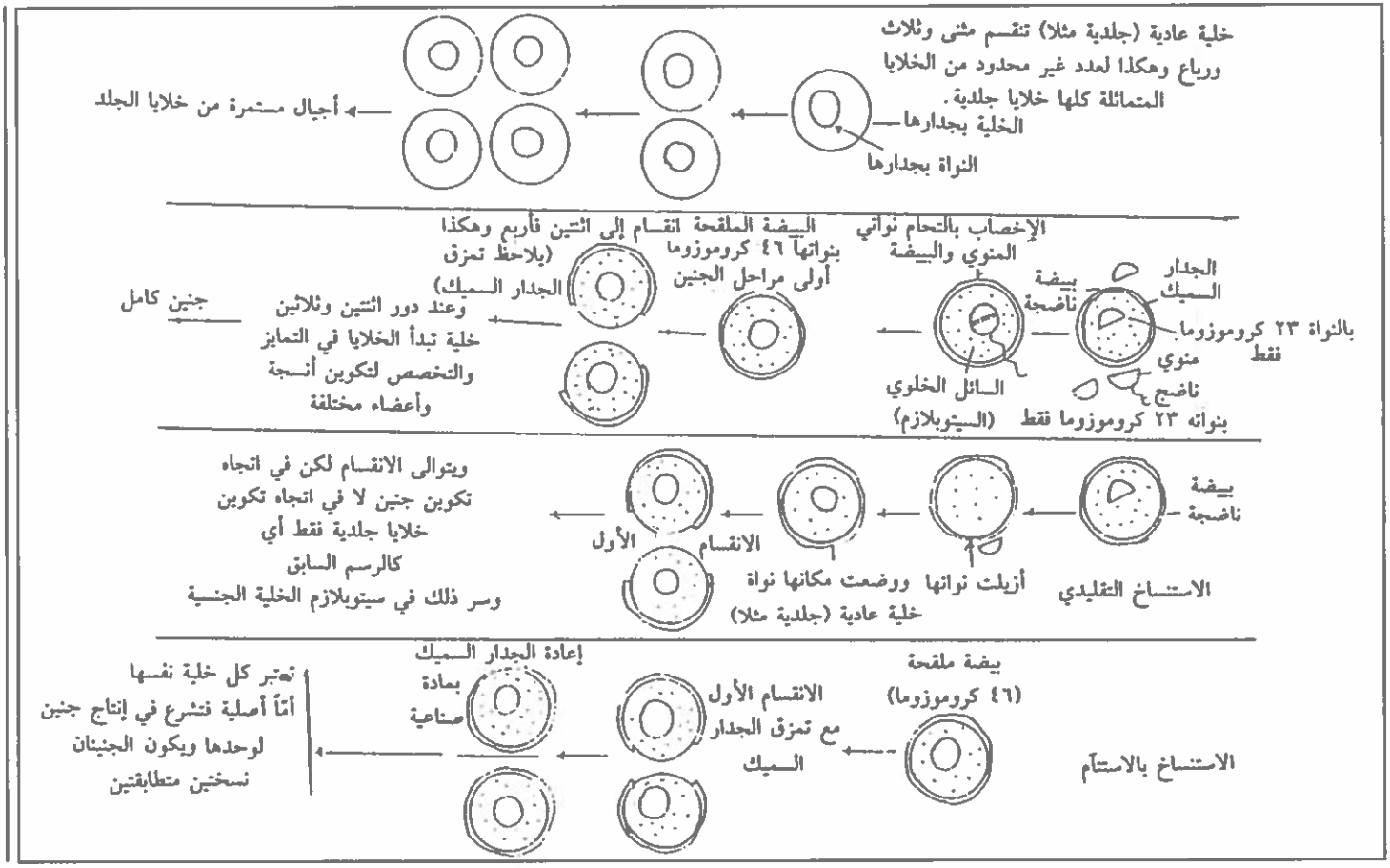
خلية عادية (جلدية مثلا) تنقسم مشى وثلاث ورباع وهكذا لعدد غير محدود من الخلايا المتماثلة كلها خلايا جلدية.
الخلية بجدارها
النواة بجدارها
أجيال مستمرة من خلايا الجلد
الإخصاب بالتحام نواتي المنوي والبيضة
البيضة الملقحة بنواتها ٤٦ كروموزوما
انقسام إلى اثنتين فأربع وهكذا أولى مراحل الجنين
(يلاحظ تمزق الجدار السميك)
جنين كامل
وعند دور اثنتين وثلاثين خلية تبدأ الخلايا في التمايز والتخصص لتكوين أنسجة وأعضاء مختلفة
الجدار السميك
بيضة ناضجة
بالنواة ٢٣ كروموزوما فقط
منوي ناضج
بنواته ٢٣ كروموزوما فقط
السائل الخلوي (السيتوبلازم)
بيضة ناضجة
الاستنساخ التقليدي
أزيلت نواتها ووضعت مكانها نواة خلية عادية (جلدية مثلا)
الانقسام الأول
ويتوالى الانقسام لكن في اتجاه تكوين جنين لا في اتجاه تكوين خلايا جلدية فقط أي كالرسم السابق وسر ذلك في سيتوبلازم الخلية الجنسية
بيضة ملقحة (٤٦ كروموزوما)
الاستنساخ بالاستآم
الانقسام الأول مع تمزق الجدار السميك
إعادة الجدار السميك بمادة صناعية
تعتبر كل خلية نفسها أمّاً أصلية فتشرع في إنتاج جنين لوحدها ويكون الجنينان نسختين متطابقتين

المطلب الثاني
أنواع الاستنساخ العلمي ومحل البحث منها

رصد المتخصصون للاستنساخ العلمي ثلاثة أنواع سبق الإشارة إليها فى صدر هذا المبحث، هي: الاستنساخ الجنيني أو الاستتآم، والاستنساخ الجسدي أو التقليدي، والاستنساخ العضوي أو البعضي.

وأذكر كل نوع من هذه الأنواع بشيء من التفصيل مع بيان نطاق البحث في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
الاستنساخ الجنيني أو الاستتآم
"التوائم المتطابقة صناعياً"

المقصود بهذه الطريقة من الاستنساخ تلك التقنية التى بها يتم شطر الأجنة، أي توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً.

وحتى يسهل معرفة هذه الطريقة يلزم أن نوجز الحديث عن التوائم وأنواعها، ثم نعرض طريقة الاستنساخ الجنيني.

أولا: التوائم وأنواعها:

الغالب أن تلد المرأة فى كل ولادة مولوداً واحداً، ولكن قد تلد بعض النساء طفلين أو ثلاثة أو أكثر، وقد زادت نسبة حدوث ولادة التوائم بنسبة واحدة بين كل ثمانين ولادة، بسبب معالجة العقم عند النساء، وخاصة بعد استعمال أدوية الخصوبة التى تؤدي إلى حث عملية الإباضة، وقد زادت تلك النسبة فى دولة كفرنسا حيث بلغت حالات التوائم ٨٠٣٤ ولادة سنوياً.

ويختلف السبب فى حدوث التوائم باختلاف نوعيه على النحو الآتي:

النوع الأول: التوائم المتطابقة:

عندما تخصب البيضة الناضجة بحيمن واحد تنتج لاقحة، وفى وقت مبكر قبل اليوم الخامس عشر من الإخصاب، ولظروف لم يعرفها أحد حتى الآن تقوم هذه اللاقحة بالانقسام إلى بيضتين مخصبتين (أي: لاقحتين) تسلك كل منهما نفس السلوك الذى تسلكه اللاقحة الأصلية إذا لم تنقسم، وتختص كل منهما بمشيمة وأغشية خاصة، وقد تشتركان فى نفس المشيمة ونفس الأغشية. وعند الولادة تكون هاتان الطفلتان أو هاذان الطفلان متماثلين تماما، ويسميان توأمين متماثلين، ولايقتصر هذا التشابه على الصفات الجسدية (الذكورة والأنوثة) بل يشمل أيضا الصفات الوراثية، والسمات النفسية والمزاجية.

هذا، ويمكن إنتاج التوائم المتطابقة صناعيا، وذلك بحك اللاقحة، أو تسليط ذبذبات كهربية عليها فتنشطر أو تنقسم أقساما متماثلة، وينمو كل شطر ليكون جنينا.

النوع الثاني: التوائم غير المتطابقة:

إذا تم إخصاب بيضتين مختلفتين، بحيمنين مختلفين من دفقة (قذفة) منوية واحدة أو في فترتين متقاربتين، وعشش كل من اللاقحتين فى جدار الرحم، واتخذت كل لاقحة لنفسها دورتها المشيمية الخاصة بها مع الأم، فإن الطفلين الناتجين منهما لايتطابقان، ولا يشتركان إلا فى مجرد الصفات التى توجد بين الأخوة والأخوات، وتسمى هذه التوائم الكاذبة، أو التوائم غير المتماثلة، أو غير الصنوانية.[١]

ثانيا: طريقة الاستنساخ الجنيني:

كشف عن هذه الطريقة العالمان جيري هاك، وروبرت ستلمان، خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة منتريال بكندا فى أكتوبر

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ١٨٦.

١٩٩٣م، وحصلا على جائزة أهم بحث فى ذلك المؤتمر. ذلك أن البيضة الناضجة (٢٣ كروموزوما) إذا اخترق جدارها الخلوي السميك حيوان منوي ناضج (٢٣ كروموزوما) فإنه يحدث التحام بين النواتين وتنشأ نواة كاملة تحمل الكروموزومات الستة وأربعين (٢٣ زوجا) كالعهد بخلايا الإنسان، ثم يحدث انقسام النوايا، فالخلايا إلى جيل بكر من خليتين، وجيل حفيد من أربع خلايا، وأجيال تالية من ثمان، ثم ست عشرة، ثم اثنتين وثلاثين ... وهكذا مع الشروع فى التخصص والانحياز لتكوين أنسجة وأعضاء.

وخلال الانقسام الأول إلى خليتين يتمزق الجدار الخلوي السميك، وكشف العلماء أنه إذا لم يتمزق هذا الجدار فإن كلا من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول تصبح أماً أصلية، وتشرع فى الانقسام لتكوين جنين لوحدها، وهو ما يحدث فى الطبيعة فى حالات التوائم المتشابهة، أي التى تنتمي إلى خلية أم واحدة.

هذا، وقد استطاع العلماء أن يركبوا من بعض الحشائش البحرية مادة صناعية تؤدي وظيفة هذا الجدار الخلوي السميك، فإذا كسيت به كل خلية من خلايا الجيل الأول (الاثنتين) أو الثاني (الأربع) أو حتى الثالث (الثماني) فإنها تعتبر نفسها خلية أما أصلية من جديد، وتشرع فى النمو إلى جنين.

وتكون تلك التوائم متطابقة فى مادتها الوراثية بطبيعة الحال، فهي كالنسخ المتشابهة تماما.

وبهذه الطريقة استطاع العالمان: هال وستلمان أن يفصلا خلايا الأجيال الأولى ويكسواها بالجدار الخلوي الاصطناعي، ويمكن أن تحفظ تلك الخلايا فى الثلاجات التى تحتوي على نيتروجين سائل عند درجة ٨٠ تحت الصفر، لحين الاحتياج إليها وزرعها فى رحم الأم، ويمكن من خلال هذه الطريقة نسخ أي عدد من الأجنة، أي أن الأم والأب سوف يذهبان إلى قسم أطفال الأنابيب ويطلبان منه أصل وصورة، أو أصل وثلاث صور، وهكذا.

ولم يحاول العالمان زرع تلك الأجنة فى أرحام نساء، بل إنهما اختارا من البداية خلايا معيبة مقضي على أجنتها بالموت تلقائيا قبل أن توغل فى النمو، وحسبهما أن أثبتا نجاح التجربة وسلامة المنهاج.

هذا، وقد اقترح الدكتور حسان حتحوت تسمية هذه الطريقة من الاستنساخ بالاستتآم، وقال: لما كانت هذه الطريقة تتوخى فى واقع الأمر إيجاد سلالة من التوائم المتشابهة تنتسب أصلاً إلى بيضة ملقحة واحدة، فإننا نقترح أن يطلق عليها اسم الاستتآم.

وفى تسمية هذه الطريقة استنساخا، يقول الدكتور حسان حتحوت: عندما منحت جمعية الخصوبة الأمريكية العالمين: هال وستلمان جائزة أحسن بحث انتشر النبأ فى العالم انتشار الأصوات اللاسلكية فى عالم الأثير، وخرجت جريدة النيويورك تايمز بمقال عنوانه: " العلماء يستنسخون الأجنة البشرية "، وبعد ظهر ذلك اليوم الذى خرج فيه المقال تلقت بدالة التلفون فى جامعة جورج واشنطن التى يعملان بها مائتين وخمسين مكالمة من مراسلي الصحف، وحمل اليوم التالى طوفانا من مكالمات التلفون ورسائل الفاكس من أماكن نائية كاستراليا وأسبانيا وجنوب أفريقيا، وأعلن الرئيس الفرنسي ميتران عن ذعره من الموضوع، واستنكرته بشدة الجمعية الطبية اليابانية. والهيئات العلمية الألمانية ...

وكتبت صحيفة الفاتيكان: إنه قد يؤدي بالبشرية إلى نفق من الجنون، ثم ظهرت خلال ذلك وبعده مقالات فى دوريات علمية تفند هذا الاستنكار وترد عليه، ومازال الملف مفتوحا[١].

---

(١) استنساخ البشر للدكتور حسان حتحوت - بحث مخطوط مقدم للندوة الفقهية التاسعة بالدار البيضاء ١٩٩٧ م ص ٧،٦، وانظر أيضا: الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح ص ١٦، ١٧.

الفرع الثاني
الاستنساخ الجسدي أو التقليدي
"النعجة دوللي"

المقصود بهذه الطريقة تلك التقنية التى بها يتم استزراع خلية بالغة (٤٦ كروموزوما) من خلايا الجسم، دون الحاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأنثوية، وتودع تلك الخلية فى بويضة بعد تفريغها من النواة، ليولد المولود حاملا لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط، مما يصح أن نعده نسخة مطابقة لهذا الفرد، ويطلق عليه الاستنساخ الحيوي أو النووي، وهو ما حدث فى النعجة دوللي.[١]

يقول الدكتور حسان حتحوت: إن الاستنساخ التقليدي هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان، بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية، ونقصد بنسخة طبق الأصل أنها تحتوي على التراث الإرثي الكامل الموجود فى خلايا صاحب الزريعة، فيكون المخلوق الناتج صورة منه تماما، كالكتاب الذى نطبع منه آلاف النسخ فتجيء متشابهة تمام الشبه. ذلك أن الذى يحدد وجهة انقسام نواة فخلية إلى خلايا من نفس النوع أو إلى جنين كامل هو السر الكامن فى السائل الخلوي (السيتوبلازم) فإن كان سيتوبلازم خلية عادية كانت الأولى، وإن كان سيتوبلازم خلية جنسية (بييضة) كانت الثانية، وعلى هذا فلو جئنا بنواة من أي خلية من خلايا الجسم كالجلد، وأودعناها داخل بييضة ناضجة تم إخلاؤها من نواتها، فإن النواة الضيفة تشرع فى انقسام ليس فى اتجاه تكوين خلايا جلدية، ولكن فى تكوين جنين سيكون نسخة طبق الأصل ممن أخذنا عنه الخلية؛ لأن الخلية التى أودعناها تحوي الكروموزومات الستة والأربعين التى تحملها خلايا المعطي - وليس ستة وأربعين نصفها من الذكر (المنوي) ونصفها من الأنثى (البييضة)

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ٧٠، ٧١، الاستنساخ البشري للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٤.

فيكون الناتج خليطا منهما - وبتكرار هذا تستطيع أن تحصل على أي عدد شئت من النسخ التى تطابق تماماً فى تكوينها الوراثي الفرد صاحب تلك الخلايا.

ولقد أمكن إنجاز ذلك فعلا فى عدد محدود من الأحياء الدنيا كالضفدعة. أما استعماله فى استنساخ السلالات المرغوبة فى صناعة تربية الحيوان فمحدود لأسباب اقتصادية، ولم يجرب فى الإنسان بعد، وإن كان المتوقع أنه إذا ألحت التقنية العلمية عليه فليس بمستبعد، أن يتم، ولكن يظل ذلك حاليا بعيد المنال لأسباب تقنية وعملية وأخلاقية[١].

أقول : وهذا الاستنساخ التقليدي أو الجسدي هو صاحب الثورة والضجة العنيفة التى استطاعت أن تغطي بخطورتها على النوع الأول من الاستنساخ، وهو الاستنساخ الجنيني أو الاستتآمي، فإذا كان العلماء قد عرفوا الاستنساخ التقليدي أو الجسدي فى النبات وعدد محدود فى الأحياء الدنيا كالضفدعة إلا أن الأمل كان بعيد المنال فى تحققه فى الحيوان الثديي والإنسان.

وتحقق هذا الأمل البعيد فى بريطانيا بالقرب من أدنبرة باسكتلنده، وبالتحديد فى معهد روزلين المتخصص فى الهندسة الوراثية الحيوانية، على يد فريق من العلماء تحت قيادة الدكتور إيان ويلموت، حيث تم استخدام أنسجة منزوعة من ضرع نعجة تبلغ من العمر ست سنوات، وتمكنوا من نزع النواة والتى تحوي الصفات الوراثية لهذه النعجة (الحمض النووي، أو الدنا) ثم تمكنوا من فصل بويضة غير ملقحة من نعجة أخرى، ونزعوا عنها النواة، ووضعوا بدلا منها النواة المأخوذة من ضرع النعجة، كما تم الاحتفاظ بهذا الخليط الجديد فى أنبوبة اختبار، وقد وجد علماء معهد روزلين أن خلية البويضة والنواة الأجنبية آخذين فى النمو، ثم وضع

---

(١) استنساخ البشر للدكتور حسان حتحوت ص ٤.

هذا الخليط فى رحم مستأجر (حاضنة) لنعجة أخرى ثالثة لزرعه فى رحمها خلال مدة الحمل.

وكانت التجربة قد بدأت عام ١٩٩٦م غير أنه لم يعلن عنها إلا فى السابع والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٧م بعد أن تم ولادة النعجة الجديدة بنحو ثمانية أشهر، حيث كان ولادتها فى الخامس من يوليو سنة ١٩٩٦م، وقد أطلق عليها اسم إحدى مشاهير الغناء الإنجليزي: "دوللي بارتون"، وكان ميلاد النعجة دوللي هي أول حيوان من الثدييات يتم استنساخه بدون لقاء جنسي، وقد قرر علماء معهد روزلين أن الحيوان الجديد "دوللي" أصبح صورة طبق الأصل من النعجة التى تم أخذ نسيج من ضرعها، وأصبح هذا التكاثر اللاجنسي قد تعدى مرحلة الإنتاج الزراعي فى النباتات، وانتقل إلى الحيوان المهندس وراثيا[١].

الفرع الثالث
الاستنساخ العضوي أو البعضي وتحديد نطاق البحث من أنواع الاستنساخ

أولا: الاستنساخ العضوي:

المقصود بهذا النوع: هو استنساخ بعض الأعضاء التى يحتاجها الإنسان فى حياته حال حدوث عطب فى أحد هذه الأعضاء.

وقد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء

---

(١) انظر حدث النعجة دوللي في: استنساخ الإنسان حيا أو ميتا ص ٢٩ وما بعدها، الاستنساخ والإنجاب ص ٦٨ وما بعدها،الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٥ وما بعدها، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد رجائي الجندي وهو بحث مقدم للندوة الفقهية التاسعة يونيو ١٩٩٧م، الاستنساخ جدل العلم والدين (بيولوجيا الاستنساخ) ص ١٥.

المهمة والتى يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسدة بنسبة كبيرة للحروق، وكما ذكر أحد الباحثين بإمكانيته النجاح فى استنبات المبايض والخصى الذكرية البشرية مخبريا، بحيث يمكن الحصول منها على بيضات ونطف بشرية.

كما نجح العلماء فى استنساخ الخلايا بشكل كبير فى البكتريا؛ لأن استخدامها يتم بالتعاون مع الهندسة الوراثية لانتاج أنواع لها وظائف فسيولوجية معينة بعد تغيير بعض الأجزاء في حامض النوويك قابل الالتحام، ثم استنساخ البكتيريا الجديدة ذات الصفات الفسيولوجية الجديدة، فمثلا تم تعديل الصفات الفسيولوجية لبعض أنواع البكتريا لكي تنتج أنسولين الآن فى المعمل، وهو ما يسمى بالأنسولين البشري.

وهناك أنواع أخرى من البكتريا تم فيها تعديل الشفرة الوراثية واستنساخها للتغلب على مشكلة التلوث بالبترول.

هذا، وقد تمكن العلماء منذ فترة قصيرة من اكتشاف أسباب كثير من الأمراض الوراثية، فإذا أمكن إصلاح هذا العطب في الجين يمكن بعد ذلك استنساخه واستخدامه فى العلاج[١].

ثانيا: نطاق البحث من أنواع الاستنساخ

نظرا لأن الغرض من الاستنساخ العضوي أو البعضي ليس نسخ صورة طبق الأصل من صاحب النسيج البشري، بل إن الغرض منه إيجاد مصدر احتياطي للأعضاء البشرية التى قد يحتاجها الشخص الأصيل، لذلك كان هذا النوع من الاستنساخ داخلا فى اختصاص زراعة الأعضاء وليس فى موضوعنا.

---

(١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام للدكتور أحمد رجائي الجندي ص ٦،٥.

أما الاستنساخ محل البحث فهو ماورد فى النوعين: الأول: (الجنيني أو الاستتآمي)، والثاني: (الجسدي أو التقليدي).

وأفضل تعريف لهذا الاستنساخ محل البحث هو ما ورد فى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي فى دورة المؤتمر العاشر بجدة ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ - ٢٨ يونيه ٣ يوليو ١٩٩٧م رقم ١٠٠/٢/د١٠، حيث نص على أن: " الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"[١].

(١) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٢٣٤ ملحق رقم ٣.

الفصل الثاني
التأصيل الفقهي للاستنساخ

تمهيد وتقسيم:

عرفنا أن للاستنساخ نوعين أساسيين يتعلقان بموضوع بحثنا، هما: الاستنساخ الجنيني أو الاستتآمي الذى يعد تقنية فى شطر الجنين، بمعنى توأمته (تكثير نسخ الجنين فى مرحلة الإخصاب الأولى)، والاستنساخ الجسدي أو التقليدي الذى يعد تقنية فى شطر الآدمي، بمعنى تنسيله (تكثير نسخ الآدمي فى مرحلة ما بعد التكوين)، كلاهما يهدف إلى تكاثر النسل بغير محض فعل الطبيعة المخلوقة، إنما بمساعدة يد الإنسان (علماء الاستنساخ) وذلك بتوجيه الطبيعة نحو مسار طبيعي آخر، بحيث لو تركت الطبيعة الأصلية وشأنها مازاد النسل على هذا الوصف في النوع الأول غالباً، وما وجد مخلوق مطابق لأصله فى النوع الثاني.

النوع الأول: تكثير للنسل مع الاحتفاظ بالطريق الجنسي (ذكر وأنثى)، والنوع الثاني: تكثير للنسل بغير السبيل الجنسي، ويطلق عليه التكاثر اللاجنسي.

مما سبق يتضح أن النوع الأول لايخرج عن كونه تكاثرا جنسيا طبيعيا مع معالجة المتخصصين، والنوع الثاني تكاثر لاجنسي مع معالجة المتخصصين أيضا، وكلاهما يعتمد على العلم والاكتشاف، لذلك فإنني سأتكلم فى هذا الفصل عن تلك الأصول الثلاثة: التكاثر الخلقي، وعلاج الطبيعة، والبحث واكتشاف أسرار الطبيعة، وذلك فى ثلاثة مباحث فيما يأتي بإذن الله تعالى.

- **المبحث الأول**: التكاثر الخلقي.
- **المبحث الثاني**: علاج الطبيعة.
- **المبحث الثالث**: البحث واكتشاف أسرار الطبيعة.

المبحث الأول
التكاثر الخلقي

المقصود بالتكاثر الخَلقي: زيادة عدد أو نماء كل مخلوق، والمخلوق هو ما عدا الله عز وجل الخالق الذى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.(١)

تقول: كثر الشيء كثراً وكثرة، فهو كثير:خلاف قل. وأكثر الشيء جعله كثيرا، ويقال: أكثر الله فينا مثلك. والكثرة: نماء العدد، والكثير: نقيض القليل.(٢)

والخلقي - بفتح الخاء وسكون اللام - أي المنسوب للخلق، وكل ما صنعه الله وأبدعه مخلوق: تقول: خلق الله العالم خلقا(٣).

هذا، وقد خلق الله تعالى الإنسان ليكون خليفة فى الأرض، يقر بوحدانية الله، ويذعن لأمره، فيقيم العدل، ويمتنع عن الظلم، قال تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٤)، وفى سبيل ذلك كان من سنة الله سبحانه لهذا المخلوق أن يتكاثر، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٥)، أي: وذرأ منهما - أي من آدم وحواء - رجالا كثيرا ونساء، ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.(٦)

---

(١) سورة الإخلاص، الآيتان ٣، ٤.
(٢) لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: كثر.
(٣) المرجعين السابقين مادة: خلق.
(٤) سورة البقرة، الآية ٣٠.
(٥) سورة النساء، الآية الأولى.
(٦) تفسير الطبري ١/١٨٧، ٤/٢٢٣، تفسير القرطبي ٦/١٣٥، تفسير ابن كثير ١/٥٩٦.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾[٢]، أي جعلكم تعمرونها جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف[٣].

ومن باب تكريم الإنسان وتمكينه من استعمار الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ﴾[٤]، من هذا الباب: خلق الله للإنسان كل مقومات التعمير من الحيوان والنبات والجماد، وأجرى فى الطبيعة سنته من التكاثر، قال تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[٥]، أي: لايزال يذرؤكم فيه ذكورا وإناثاً، خلقا من بعد خلق، وجيلا بعد جيل، ونسلا بعد نسل من الناس والأنعام. وقال البغوي: "يذرؤكم فيه"، أي فى الرحم، وقيل: فى البطن، وقيل: فى هذا الوجه من الخلقه، وقال الفراء، والزجاج: في: بمعنى الباء، أي يذرؤكم به[٦].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥.
(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٨/٢.
(٤) سورة هود، الآية ٦١.
(٥) سورة الشورى، الآية ١١.
(٦) تفسير ابن كثير ١٣٨/٤، تفسير القرطبي ٨/١٦، تفسير الطبري ١٢،١١/٢٥.

تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ ۖ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

مما سبق يتضح أن التكاثر سنة الله فى خلقه، وإن اختلفت سبله وتنوعت طرقه في الطبيعة، غير أنه من باب التكريم الإنساني رسم الله عز وجل للإنسان سبيل التكاثر الذي يتفق وآدميته، ويجنبه شرور النزاع والوحشية، وذلك عن طريق التزاوج، وجعله آية من آيات التكريم لبني آدم، فقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[3]، مع قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[4]

وإذا كان الاستنساخ تكاثرا بطريق أو بأخرى، فإنه يجري على وفق سنة الله تعالى وإرادته فى خلقه - من باب حقيقة التكاثر - وإن بقيت صفته محل نظر، يأتي الحديث عنها فى الجانب التشريعي للاستنساخ، بإذن الله تعالى.

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٤١، ١٤٢.

(٢) سورة الرعد، الآيتان ٣، ٤.

(٣) سورة الروم، الآية ٢١.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

المبحث الثاني
عـلاج الطبيـعة

المقصود بعلاج الطبيعة هنا: مداواتها مما يطرأ عليها من علل لتستقيم على حال الأصل بما يعود بالنفع على الإنسان، ومن هنا سيقتصر حديثي على بيان علاج الطبيعة البشرية.

والعلاج هو ما يعالج به المريض. تقول: عالج الشيء معالجة وعلاجا، أي زاوله ومارسه. وعالج المريض، أي داواه.(١)

وعلاج الجسم والنفس يسمى طبا. يقال: طب المريض ونحوه طبا، أي داواه وعالجه، ويقال: طب له أو لدائه.

والطبيعة هي السجية، وتطلق على مزاج الإنسان المركب من الأخلاط، والجمع: طبائع، وعلم الطبيعة: هو علم يبحث عن طبائع الأشياء وما اختصت به من القوة. والطبائع الأربع عند الأقدمين هي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة.(٢)

هذا، وقد اختلف الفقهاء فى حكم التداوي من العلل على ثلاثة مذاهب، أوجز الحديث عنها فيما يلي(٣):

المذهب الأول: يرى استحباب التداوي بكل دواء لا إثم فيه، ويكون واجبا إن فاتت بفوته النفس مع إمكانه، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة. **وحجتهم**: من السنة والمعقول.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عالج.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادتي: طب، وطبع.

(٣) انظر في فقه المذاهب: مجمع الانهر ٢/٥٢٥، شرح معاني الآثار ٤/٣٢٣، الفواكه الدواني ٢/٤٤٠، المنتقى ٧/٢٦١، المجموع ٥/٩٦، مغني المحتاج ١/٣٥٧، حاشية الروض المربع ١/ ٣٢١، زاد المعاد ٣/٦٥، وانظر مزيدا من التفصيل في كتابنا البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ١٥٠ وما بعدها.

١ - **أما دليل السنة**: فأحاديث كثيرة، أذكر منها حديث جابر بن عبد الله، مرفوعا: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل"[(١)]، وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم ينزل داء إلا نزل معه دواء جهله من جهله، وعلمه من علمه"[(٢)].

ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أخبر بارتباط الأسباب بالمسببات فى الاستشفاء، وعلى ذلك فمن مرض - ولو بالعقم - وأراد أن يشفى فعليه بالدواء الذى جعله الله سببا للشفاء، والأخذ بالأسباب من كمال العقل، وهذا ظاهر فى البحث عن الشفاء الذى أنزله الله تعالى.

٢ - **وأما دليل المعقول**: فهو ما ثبت عقلا وشرعا من ارتباط الأسباب بالمسببات، وأن الله خلق فى الطبيعة الأضداد ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، فكان من المستحب للعبد أن يسعى فى الحصول على ما ينفعه فى دينه ودنياه، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع.

المذهب الثاني: يرى كراهة التداوي، وعلى المريض أن يكتفي بالرقى والدعاء والتوبة، وغير ذلك مما ورد فى السنة. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ورجحه النووي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم: من السنة والمعقول:

---

(١) صحيح مسلم ١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤، صحيح ابن حبان ٤٢٨/١٢ رقم ٦٠٦٣، مسند الإمام أحمد ٣٣٥/٣ رقم ١٤٦٣٧.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٢٧/١٣ رقم ٦٠٦٢، مسند الإمام أحمد ٢٧٧/١ رقم ٣٥٨٧، ٤١٢/١ رقم ٣٩٢٢ - قال الهيثمي: حديث ابن مسعود رواه أحمد والطبرانى، ورجال الطبراني ثقات - مجمع الزوائد ٨٤/٥.

١ - **أما دليل السنة**: فمنه حديث عقبة بن عامر، مرفوعا: "لاتكره
مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم"[١].

- **ووجه الدلالة**: أن الحديث نص في الطعام والشراب، وإذا لم يكن لـ
طعام أو شراب فلأن لا يكون لهم دواء من باب أولى.

- **اعترض الجمهور**: على الاستدلال بهذا الحديث، وقالوا: إنه ضعيف
ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، وإن صح فلا دلالة فيه على عد
طلب التداوي؛ لأن النهي هنا مقيد بحال الاحتضار، أو أن النهي مقي
بحال ما إذا لم يخش عليه قلة الطعام.

٢ - **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه هي:

- **الوجه الأول**: أن التداوي ينافي التوكل.

- **الوجه الثاني**: أن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لايدفع ولايرد

- **الوجه الثالث** : أن الشفاء من المرض إن كان قد قدر فالتداوي لايفيد
وإن لم يكن قد قدر فكذلك.

واعترض الجمهور على تلك الأوجه بما يأتي:

١ – التداوي لاينافي التوكل، كما لا ينافية دفع الجوع والعطش والح
والبرد باضدادها.

٢ – أن هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عـ
قدره، بل يرد قدره بقدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما

٣ – القول بأن التداوي لايفيد يوجب على قائله أن لايباشر سببا من
الأسباب التى تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٠، والترمذى وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من هذ
الوجه – سنن الترمذى – ٤/٣٨٤ رقم الحديث ٢٠٤٠، وابن ماجه في سننه ٢/١١٤٠ رق
٣٤٤٤ – قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الرحمن بـ
عوف، ولم أعرفه ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد ٥/٨٦.

المذهب الثالث: يرى إباحة التداوي وليس وجوبه أو استحبابه، وإليه ذهب الإمام مالك، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وحجتهم: الجمع بين أدلة المذهبين السابقين، فحملوا الأمر في الأحاديث بالتداوي على الإباحة.

والراجح في نظري: أن التداوى يختلف باختلاف الأحوال، فيجب إن ممكنا وكانت نتيجته المعتادة رفع أذى، ويستحب إن كانت نتيجته عتادة جلب منفعة، ويباح عند تساوي دفع الأذى وجلب المنفعة، ويحرم كان بمحرم عيناً، أو أدى إلى حرام.

المبحث الثالث
البحث واكتشاف أسرار الطبيعة

لاشك أن الاستنساخ نتاج بحث فى أسرار الطبيعة والحياة، ويثو
التساؤل عما إذا كانت تلك العلوم الحياتية فى الطب والهندسة والفلك
ونحوها بعد تطورها ودخولها فى احتياجات المسلمين الخاصة والعامة
حتى تأهلنا بها لكشف حقائق قرآنية كانت غائبة قبل فهم واتساع تلك
العلوم، يثور التساؤل عن وضعها ومنزلتها من العلوم الحياتية أو الشرعية
والأثر المترتب على ذلك، وأوجز الحديث فى هذه المسألة المهمة فى
العنصرين التاليين:

أولا: التكييف الشرعي للعلوم الطبيعية:

لقد سار سلف الأمة وكثير من خلفها على اعتبار علوم الطب
والطبيعة علوما حياتية وليست علوما شرعية، صارفين الآيات والأحاديث
الآمرة بتحصيل العلم والمبينة لفضله على علم الرواية (النص فى القرآن
والسنة، والمأثور) والدراية (الفقه، والأصول، والكلام) وقد ذكر الإمام
النووي فى كتابه العلم وآداب العالم والمتعلم: كثيرا من تلك الآيات
القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1]، وقوله سبحانه:
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2]، وقوله جل شأنه: ﴿قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، كما ذكر الإمام النووي طرفا من
تلك الأحاديث التى هي أكثر من أن تحصى فى فضل العلم، وقد قصره

---

(١) سورة طه، الآية ١١٤.
(٢) سورة فاطر، الآية ٢٨.
(٣) سورة الزمر، الآية ٩.

ى العلم الشرعي، ومنها: "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"[١]، وله صلى الله عليه وآله وسلم: "لاحسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله لا فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها علمها"[٢].

ثم قال النووي: والآيات والأحاديث كثيرة ومعلومة، وهو يقصد أن ك الآيات متوجهة فى العلم الشرعي، فيخرج بذلك ما عداه من علوم حياة والطبيعة[٣].

وقال أهل التفسير : في معنى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[٤]، أي العارفون به الذين يخافون قدرته، وقال ابن عباس: الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير، وفى رواية أخرى عنه، قال: هو من لم يشرك به شيئا، وأحل حلاله، وحرم حرامه، وحفظ وصيته، وأيقن أنه ملاقية، ومحاسب بعمله. وقال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه[٥].

ويترتب على اعتبار علوم الطبيعة من العلوم الكونية الحياتية: نه لايطلق على صاحبها في الاصطلاح الشرعي لقب: "عالم" لاختصاص هل الرواية به، كما لا يحظى المشتغل بتلك العلوم الطبيعية على الفضائل

---

١) أخرجه الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعا - صحيح البخاري ٣٩/١ رقم ٧١، ١١٣٤/٣ رقم ٢٩٤٨، ٢٦٦٧/٦رقم ٦٨٨٢، صحيح مسلم ٧١٩/٢، رقم ١٠٣٧.

٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، مرفوعا - صحيح البخاري ٣٩/١ رقم ٧٣، ٢ / ٥١٠ رقم ١٣٤٣، ٢٦١٢/٦ رقم ٦٧٢٢، ٢٦٦٨/٦ رقم ٦٨٨٦، صحيح مسلم ٥٥٩/١ حديث رقم ٨١٦.

٣) العلم وآداب العالم والمتعلم للنووي، تحقيق عبد الله بدران ص ٦٢.

٤) سورة فاطر، الآية ٢٨.

٥) تفسير القرطبي ٣٤٣/١٤، تفسير الطبري ١٣٢/٢٢، تفسير ابن كثير ٧٣٠/٣

الواردة فى الكتاب والسنة لطالب العلم الشرعي، الأمر الذى بسببه عزف الكثير من نوابغ المسلمين عن تحصيل هذا العلم. كما أن المشتغل بتلك العلوم الطبيعية يخضع لأحكام المعايش فى الحياة، بمعنى أن الأصل فى تحصيلها الإباحة ولاتجب إلا بعارض، ولاتحرم إلا بعارض.

ولذلك قال الإمام النووي: بعد أن ذكرنا العلم الشرعي - من المقاصد كالتفسير والحديث، والوسائل كقواعد القراءة والكتابة - نذكر أحكام العلوم الخارجة عنه، ومنها ما هو محرم، وما هو مكروه، وما هو مباح.

- **فالمحرم:** كتعليم السحر - على المذهب الصحيح - التنجيم والشعوذة
- **والمكروه:** كأشعار المُولِّدين التى ليس فيها سخف، ولاشيء مما يكره
- **والمباح** : هو ما لم يكن محرما ولا مكروها.[1]

ثانيا إسلامية المعرفة:

كان من فضل الله تعالى أن ظهر حديثا - وبخاصة عندما برز علم الإعجاز العلمي والطبي للقرآن الكريم - فى كل من رابطة العالم الإسلامي بمكه المكرمة، وجمعية الإعجاز بالقاهرة - الاتجاه المنادي بإسلامية المعرفة وإسقاط الإزدواجية فيما يسمى العلوم الشرعية والعلوم الكونية، فكلاهما علوم شرعية؛ إذ لا يتصور أن تكون علوم الكون بعيدة عن علوم خالق الكون أو متعارضة معها، وإذا لم تكن العلوم الكونية من العلوم الشرعية فهي على الأقل وسائل لها، أو هكذا يجب أن تكون، كعلوم اللغة وقواعد القراءة والكتابة.

وأرى ضرورة تأييد هذا الاتجاه الأخير؛ لأن القول بخروج علم

---

(١) كتاب العلم للنووي، ص ٨٥.

حياة والكون عن العلم الشرعي يتعارض ويتناقض مع توجه الفقهاء شرعيين من القول بوجوب تعلم حرفة للاكتساب، والحرف والصنائع سبحت علوما قبل الممارسة، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

ومما يبرز وجاهة هذا الاتجاه: ما ورد فى القرآن الكريم من آيات ث على طلب العلم مطلقا، منها قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١]، يات تأمر بتعمير الأرض، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ سْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾،[٢] وآيات تأمر بفعل الخير مطلقا، ومنها قوله تعالى: وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،[٣] وآيات تأمر بالنظر والتأمل كوني، ومنها قوله تعالى:﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ خَلْقَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى سَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾﴾[٧]، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ سَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ لَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ سَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[٨].

---

١) سورة طه الآية ١١٤.
٢) سورة هود، الآية ٦١.
٣) سورة الحج، الآية ٧٧.
٤) سورة العنكبوت، الآية ٢٠.
٥) سورة الغاشية، الآيات ١٧ – ٢٠.
٦) سورة الذاريات، الآية ٢١.
٧) سورة الطارق، الآية ٥.
٨) سورة آل عمران، الآيتان ١٩٠، ١٩١.

ويؤيد ذلك أيضا: ما ورد فى السنة من أحاديث تحث على طلب العلم مطلقا، وأحاديث تحث على فعل الخير والتيسير على الناس، من ذلك: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدينا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"(١) وفى الحديث: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(٢)

ويترتب على اعتبار تلك العلوم الحياتية أو الطبيعية من العلوم الشرعية: ضرورة اهتمام المسلمين بها، والريادة فيها، كما أن لهم الريادة فى علوم الرواية.

غير أنه كشأن كل علم يجب أن يخضع للضوابط التى تضمن أمانته واستقامته، وتجنبه الشطط(٣).

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٩٩، والترمذى فى سننه ٣٤/٤ رقم ١٤٢٥، مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ رقم ٧٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله - صحيح مسلم ١٧٢٦/٣ رقم ٢١٩٩ - عن جابر، قال: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رجل يا رسول الله أرقي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"، وانظر أيضا صحيح ابن حبان ٢٩٠/٢ رقم ٥٣٢، ٤٥٧/١٣ رقم ٦٠٩١.

(٣) لمزيد من التعمق فى هذا الموضوع يمكن الرجوع لكتابنا البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص ١٢٨ وما بعدها.

الباب الثاني
الجانب التشريعي للاستنساخ

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تكلمت فى الباب الأول عن الجانب الفقهي للاستنساخ من حيث بيان ماهيته، والوقوف على تأصيله، كان من المناسب هنا أن نتناول الجانب التشريعي له، من حيث بيان حكمه التكليفي، وحقوق المستنسخ من الناحية الشرعية، وذلك فى فصلين:

- **الفصل الأول**: الحكم التكليفي للاستنساخ.
- **الفصل الثاني**: الحقوق الشرعية للمستنسخ.

الفصل الأول
الحكم التكليفي للاستنساخ

تمهيد وتقسيم

أتكلم هنا عن حكم الاستنساخ كعلم، وحكم الاستنساخ فى النبات، وتحرير محل النزاع في الاستنساخ الحيواني والبشري، مع بيان سبب الخلاف، ثم أذكر تقسيم الفصل منهجيا.

أولا: حكم الاستنساخ كعلم

الاستنساخ كعلم وفكر وتأمل يدخل ضمن العلوم الكونية التى سبق الحديث عنها فى الفصل الثاني من الباب الأول (التأصيل الفقهي للاستنساخ) وذلك مع بيان الأصل الثالث: "البحث واكتشاف أسرار الطبيعة "، وانتهيت هناك إلى اعتبار كل العلوم النافعة للبشرية - كونية أو ديانية - ضمن العلوم الشرعية التى يثاب صاحبها، وهذا ما أكدته المجامع والندوات الفقهية المعاصرة.

فقد ورد في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة فى الدار البيضاء من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م ما نص عليه البند الرابع فى خلاصة المناقشات: "أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حجرا ولا قيدا على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله فى خلقه، وهو من تكاليف الشريعة، ولكن الإسلام يقضي كذلك بألا يترك الباب مفتوحا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة لتمرر الحلال وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون خاليا من الضرر وغير مخالف للشرع، ولما

انت بعض المضار لاتظهر قبل مرور وقت طويل، فلابد من عدم التسرع بل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة "[١].

وقد ورد هذا النص أيضا فى القرار رقم ٢/١٠٠ /د١٠ الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي فى دورته العاشرة والمنعقدة فى جدة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م.[٢]

كما جاء فى التوصية الأولى لندوة العلوم فى الإسلام التى أعدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت فى الفترة من ٢٨ شوال حتى الأول من ذي القعدة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣ - ٢٥ يناير ٢٠٠١م ما نصه: "تؤكد الندوة على أن العلم الذي أشادت مصادر الشريعة به وبأهله لاسيما ما جاء فى الكتاب والسنة: ليس مقصوراً على العلم الشرعي، بل هو شامل لكل العلوم من شرعية وكونية وطبيعية، وأن العلوم كلها شريفة، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها، فما تعلق منها بالإله وأوصافه أشرف العلوم؛ لأن متعلقه أشرف من كل شريف[٣].

ثانيا: حكم الاستنساخ فى النبات

لم أر خلافا على مشروعية الاستنساخ فى النبات، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى طبيعة التكاثر فى النبات يوم أن خلقه الله تعالى، حيث تنوع طرق التكاثر فيه بالفطرة، ومن تلك الأنواع الاستنساخ، مثل تكاثر الصفصاف، والتوت، والتين البنغالى، والدرنات، وغير ذلك من النباتات التي نستطيع أخذ جزء منها وزرعه فنحصل على نبات كامل مطابق

---

١) ثبت بأعمال الندوة المذكورة ص ٦٣٥ - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
٢) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ملحق رقم ٢، ٣ ص ٢٣٠، ٢٣٢.
٣) ثبت كامل لأعمال ندوة العلوم في الإسلام - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٧١٨.

للأصل دون حاجة لحبة لقاح، ويسمى هذا النوع من التكاثر: التكاثر الخضري، أو التكاثر اللاجنسي، ولايختص النبات فى عالم الطبيعة بهذا النوع من التكاثر، حيث يتوافر فى الأوليات ذات الخلية الواحدة مثل الأميبا والبكتيريا التى تتكاثر بالانقسام الثنائي، ويمكن الحصول على ملايين منها فى فترة وجيزة، وكل هذه المستنسخات هي طبيقات متماثلة من كل شيء (التركيب الوراثي والشكل الظاهري)، وهذا النوع من التكاثر يسمى التكاثر اللاجنسي، أو اللاتزاوجي.(١)

يقول الدكتور أحمد شوقي حسن: لقد عمد الإنسان منذ الأزمان القديمة إلى تحسين المصدر الرئيسي لغذائه، عن طريق انتخاب النباتات الجيدة وزراعة بذورها، ثم تعلم التهجين بين أفرادها؛ ليجمع فى النسل أكبر عدد من الصفات المرغوبة، ثم بدأ يستخدم التقنيات الجديدة كالإكثار الدقيق، والدمج الخلوي، والهندسة الوراثية .... ومع تقدم التقنية صار من الممكن الحصول على نمو سريع قائم على استخدام بيئات مغذية ذات تركيب كيماوي مناسب، وظروف ملائمة من التهوية والتحريك ... بعد ذلك حدث تطور هام فى تقنية الإكثار الدقيق ومزارع الخلايا عندما صار من الممكن دفع الخلايا الفردية إلى الدخول فى برنامج تكويني يشمل تكشف الأنسجة والأعضاء، وصولا إلى تكوين النباتات الكاملة، وبذلك صار ممكنا كلونة أو استنساخ الخلايا النباتية، وتكوين نباتات متماثلة، ومماثلة للنباتات الأصلية التى أخذت منها الخلايا، بكل ما تتميز به من قيمة عالية، وصفات مرغوبة، كما هو الحال فى طرق التكاثر الخضري القديمة، مع اختصار الوقت، وزيادة التحكم فى المنتج تأكيدا

(١) الاستنساخ (الكلونة) للدكتورة صديقة العوضي الصحيفة الأولى - وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء ١٧يونيو ١٩٩٧م.

لاتجاه تحول الزراعة إلى صناعة، وبالإضافة إلى ميزة الإنتاج المماثل للأصل، دون الاعتماد على مصادفة تراكيب جيدة خلال التكاثر الجنسي بالبذور، والتى تعتمد على التركيب الوراثي للأمشاج المذكرة والمؤنثة الداخلة فى التلقيح، وسرعة الإنتاج على نطاق واسع، وفى زمن أقل، توفر تغذية الإكثار الدقيق المميزات التالية:

١ - إنتاج نباتات خالية من الفيروسات ومسببات الأمراض الأخرى، بناء على اختبارات خاصة.

٢ - الاحتفاظ بالأصول الوراثية بصورة تفوق الطريقة التقليدية التى تتم غالبا باستخدام البذور، حيث يمكن التجديد المستمر دون التعرض لفقدان الحيوية التى تعاني منه البذور المخزنة.

٣ - إنقاذ أجنة الأنواع المعرضة للانقراض، والتى تعاني من ضعف الخصوبة، خصوصا في حالة التهجين بين الأنواع المختلفة.

٤ - إنتاج نباتات أحادية المجموعة الكروموسومية بالزراعة الخلوية لأعضاء التذكير (المتوك) أو التانيث (المبايض) النباتية، دون الاقتصار على التكاثر الجنسي الذى ينتج نباتات ثنائية المجموعة نتيجة اتحاد الأمشاج المذكرة والمؤنثة.[١]

ومما سبق يتضح أن الاستنساخ في النبات إنما هو اختصار للوقت، وتنقية له من الفيروسات المسببة للأمراض، وليس تغييرا لأصل التكاثر فيه؛ لأن النبات منه ما يتكاثر بالطبع والفطرة عن طريق الاستنساخ، وإن كان يأخذ وقتا أطول من الاستنساخ الاصطناعي، من أجل ذلك لم أر جدلا يذكر ولانتازعا فى مشروعيته من حيث الأصل.

---

(١) الهندسة الوراثية في النبات والحيوان للدكتور أحمد شوقي حسن شوقي بحث مقدم في الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة بالكويت من ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ص ٢، ٣.

ثالثا: تحرير محل النزاع فى الاستنساخ الحيواني والبشري - تقسيم

بعد أن استبعدنا النبات - من الكائنات الحية - وما يشبهه، من دائرة الخلاف فى مشروعية استنساخه، فقد انحصر الخلاف فى كل من: الإنسان، والحيوانات الثديية، ويرجع سبب الخلاف فى ذلك إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

١ - أن الطبيعة المتوارثة فى تكاثرها ترجع إلى التكاثر الجنسي، والاستنساخ فى أحد نوعيه (التقليدي) لايرجع إلى ذلك.

٢ - أن الطبيعة المتوارثة فى تكاثر كل من الإنسان والحيوان ترجع إلى محض قدر الله، فيما يخص نتائج الإخصاب من تكوين جنين أو أجنة.
والاستنساخ فى نوعه الآخر (الاستتآم أو التوأمة) يجعل ليد الإنسان تأثيرا فى تعدد الأجنة وتوأمتها.

٣ - أن المشروع من العلاج والمداوة والتطبيب ما كان منه يقيم أصل الطبيعة، ويحافظ على أصل الخلقة وناموس الحياة، ويدفع العلل والآلام، ولا يعطل أصول الشريعة وقواعدها فى المجتمع.

والاستنساخ فى نوعيه قد يخرق تلك الضوابط، وبخاصة فيما يتعلق باختلاط الأنساب.

هذا، وسوف أتناول الحكم التكليفي للاستنساخ فى كل من الإنسان والحيوان فى مبحثين مبتدئا الحديث عن الحيوان؛ لضعف الخلاف فيه.

المبحث الأول
حكم الاستنساخ فى الحيوان

الخلاف هين فى الاستنساخ الحيواني، حيث تلقاه الناس بذهول الغرابة[١]، ودون التشنيع أو الاستنكار، وإن كنت لا أنفي تحفظ بعض أهل العلم.

ولعل السبب فى ضعف الخلاف هنا: هو حق الإنسان فى تسيد الحياة، وسلطانه على كل الكائنات دونه. قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٣﴾[٣].

ومع هذا التسيد والسلطان الإنساني إلا أن البعض يرى تقييده بالمحافظة على أصل الخلقة وطبيعتها؛ لذلك فإنني سأعرض حجج كل فريق، منتهيا بالرأى المختار، مشيرا إلى أن المسألة مستحدثة، وليست من المسائل المنصوص عليها فى الكتاب أو السنة، ولم يعالجها الفقهاء ضمن المسائل الافتراضية، ومن ثم كانت حجج كل فريق مستقاة من القواعد الشرعية العامة.

---

(١) تقول: أذهله الأمر، أي جعله يذهل. يقال: ذهل - بفتح الذال وكسر الهاء - ذهولا - بضمتين - أي تدله وغاب عن رشده. ويقال: ذهل - بفتحتين - الأمر عنه، ذهلا - بفتح الذال وسكون الهاء، وذهولا - بضمتين، أي نسيه وغفل عنه - لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: ذهل. وتقول: أغرب في الكلام، أي أتى بالغريب البعيد عن الفهم. وغرب - بفتح فضم - عن وطنه، غربة، أي ابتعد عنه، وغرب الكلام غرابة، أي غمض وخفي - لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: غرب.

(٢) سورة النحل، الآية ٥.

(٣) سورة الجاثية، الآيتان ١٢، ١٣.

أولا: دليل من قال بتحريم الاستنساخ الحيواني

تبنى هذا القول بعض أهل العلم من المحافظين على نواميس الطبيعة وفطرة الحياة، وأيدوا توجههم هذا بما يأتي[١]:

(١) أن عملية الاستنساخ أو الكلونة لاتتفق مع المنهج أو القاعدة الطبيعية للتكاثر والتناسل؛ لأنها تلغي دور الذكر تماما، وتعتبره كأن لا وجود له، كما أنها من جهة أخرى تقلص دور الأم، فالمعلوم أن الأم لها دور فعال كمكون، ومكمل للنصف الآخر مع الأب، وفى الاستنساخ تسلب منها البويضة، وينزع منها المحتوى الوراثي، ويوضع فى البويضة محتوى وراثي كامل من الأب، فلا تشارك الأم فى تكوين جنينها إلا بالحمل فقط.

أقول: ولاشك أن هذه الحجة من منظور تفسير الاستنساخ على أحد نوعيه فقط، وهو الاستنساخ التقليدي أو الجسدي، ولا وجه لتلك الحجة فى النوع الثاني وهو الاستتآم؛ لأن هذا النوع الأخير لايلغي دور الأبوين.

ومن ناحية أخرى، فإن هذه الحجة قائمة على أساس عدم مشروعية التكاثر إلا جنسيا من ذكر وأنثى، ومن بين الفصائل المتحدة، ولو صح ذلك لمنعنا التكاثر بالتهجين الذى يعتمد على تلقيح أنثى الحيوان بذكر من فصيلة أخرى طلبا للقوة أو للحم، وذلك مراعاة لحق الذكر، وليس لهذا دليل. فضلا عن أن أصل التكاثر كان من نفس واحدة؛ لقوله

---

(١) ممن تشدد بهذا القول الدكتورة صديقة العوضي في بحثها الاستنساخ (الكلونة) المقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة يونيو ١٩٩٧ م ص ٦ - ٩، وانظر بعض أوجه هذا القول في الهندسة الوراثية في النبات والحيوان للدكتور أحمد شوقي حسن - بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة أكتوبر ١٩٩٨ ص ١٤ - ١٥، الاستنساخ والإنجاب ص ٩٣، ١٣٦، ١٣٧، هذا، وقد أصدرت السلطات في إيطاليا قرارا بحظر تجارب الاستنساخ على الإنسان والحيوان على السواء - الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٩.

تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

(٢) أن عملية الاستنساخ تنتج جيلاً يعانى من الهرم (الكبر) عند ولادته، ومسألة الهرم تأتي من أن انقسام الخلايا المتوالى والدائم ينتج عنه فقدان أجزاء من الحامض النووي فى أطراف الصبغيات، ولن يستطيع هذا المستنسخ الضعيف الكهل من التكيف فى الطبيعة المليئة بالتلوث الذى صاحب المدنية.

أقول : إن هذه الحجة لاتعدو أن تكون احتمالا وظنا، حيث لم يثبت بعد وجود أجيال مستنسخة حتى يجرى عليها التحاليل اللازمة لإثبات ذلك. هذا فضلا عن كون هذه الحجة خاصة بأحد نوعي الاستنساخ وهو الاستنساخ التقليدي أو الجسدي.

(٣) أن عملية الاستنساخ تنتج جيلا عديم المشاعر والوجدان للأسرة الحيوانية، نظرا لعدم اشتراك الأبوين فى الحصيلة الإرثية لمولودهما، الأمر الذى ستفتقد فيه الأسرة الحيوانية التراحم، وقيام الأب بدوره العاطفي لحماية صغاره.

أقول: إن الأمومة ثابتة بالولادة، كما أن هذا القول لاينطبق إلا على أحد نوعي الاستنساخ وهو الاستنساخ التقليدي، كما أنه قول مبني على مراعاة المشاعر للأسرة الحيوانية فى الوقت الذى يخرج فيه الحيوان عن نطاق التكليف، وتأسيس العاطفة فيه لا يفيد كثيراً، وقصد تكثيره أولى من قصد إحياء العاطفة فيه.

---

(١) سورة الزمر، الآية ٦.

ثانيا: دليل من قال بمشروعية الاستنساخ الحيواني

تبنى هذا القول أكثر أهل العلم المعاصرين، وأيدوا توجههم هذا بما يأتي:[١]

(١) أن الأصل فى الأشياء النافعة - التى لم يرد عن الشارع فيها حكم - الإباحة، كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، حتى ادعى بعضهم الإجماع عليه[٢]، ويسري هذا الأصل على الاستنساخ للإكثار من الحيوان.

وخالف فى هذا الحكم: الظاهرية وبعض المتكلمين[٣]، حيث قالوا إن الأصل فى الأشياء المنع ما لم يرد إذن، استدلالا بحديث عائشة، مرفوعا فى قصة بريرة:"ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق"[٤].

أجاب الجمهور: عن هذا الحديث بأنه: ورد فى الشروط أو التصرفات التى تخالف صريح ما ورد النص عليه فى كتاب الله، أما المستحدثات من الوقائع والتصرفات والشروط التى لاتعارض نصا أو قاعدة شرعية فلا يقال ببطلانها.

---

(١) انتهى إلى هذا الرأى المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨ هـ، ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، والمجتمعون في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بجدة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧، وقد ورد في التوصيات الختامية للندوة والمجمع ما يلي: " يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد "وانظر أيضا: الاستنساخ المستجد - مناهج ومواقف إنسانية للأستاذ عدنان سبيعي، وهو بحث ضمن كتاب الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) انظر مذهب الجمهور في شرح فتح القدير ٢١٥/٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨٥ وما بعدها، فتاوى ابن تيمية ٣٢٩/٣، نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥، ١٦، كشاف القناع ٦٤/٣.

(٣) المحلى ٤١٢/٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢/٥، فتاوى ابن تيمية ٣٢٣/٣.

(٤) صحيح البخاري ٧٥٩/٢ رقم ٢٠٦٠، ٩٠٤/٢ رقم ٢٤٢٤، ٩٧٢/٢ رقم ٢٥٧٩، صحيح مسلم ١١٤٢/٢ رقم ١٥٠٤.

واستدل الجمهور: على مذهبهم - فى أن الأصل فى المنافع الإباحة - بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[١]، وما رواه عمرو بن عوف المزني، مرفوعا: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[٢].

(٢) يعتبر الانتاج الحيواني من أهم مصادر الغذاء للإنسان، ويتأثر هذا الانتاج بنوعية الأعلاف، وما يستخدم فيه من هرمونات، كما يتأثر هذا الإنتاج بطرق التربية.

ولاشك أن الاستنساخ الحيواني يحقق الهدف من إكثار ومضاعفة قطعانها، سواء أكان الاستنساخ استآما أم تقليديا، وبخاصة فى ذلك النوع الأول الذى يعتبر تكاثرا طبيعيا مع اختصار للوقت.

(٣) أن الاستنساخ الحيواني لا يخشى منه محظور شرعي كخلط الأنساب؛ لأن عالم الحيوان لايقوم على علائق وروابط، وإنما يقوم على التكاثر من أجل الإنسان، ومن هنا كانت صناعة الاستنساخ فيه تتناسب مع الحكمة من خلقه.

ثالثا: القول المختار فى استنساخ الحيوان

مما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه الأكثرون من مشروعية الاستنساخ الحيواني؛ لظهور حجتهم، وضعف حجج المخالفين بعد مناقشتها.

غير أنه مما يجب التنوية عليه أنه ينبغي مراعاة القواعد والآداب الشرعية العامة عند ممارسة الاستنساخ من العدل والرحمة والإحسان فى كل شيء.

---

(١) سورة الجاثية، الآية ١٣.

(٢) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢ - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - يقول ابن حجر: رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة، بلوغ المرام مع سبل السلام ٨٨٣/٣، رقم ٨٢١، وانظر أيضا: نيل الأوطار ٢٥٥/٥.

المبحث الثاني
حكم الاستنساخ فى الإنسان

تمهيد وتقسيم

لقد هز نبأ احتمال استنساخ الإنسان العالم بأسره، المسلم وغيره، وأحدث زلزالا فى الأوساط الفقهية والثقافية والاجتماعية والسياسية بل والطبية، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، وكثرت النداءات والمقالات الصحفية، وصدر العديد من التصريحات بل والقرارات السياسية والقوانين المدنية، وكان صوت الرافضين أقوى وأعلى من صوت المؤيدين لتلك المغامرة مجهولة العاقبة.

ولعل القاسم المشترك بين جميع الأوساط العالمية فى تناول هذا الحدث (الذى لايزال احتمالا أو واقعا مشكوكاً فيه) هو ما اجتمعت عليه جميع الرسالات السماوية والتشريعات الحضارية من مراعاة مبادي الأخلاق والقيم الإنسانية، فمن رأى فى الاستنساخ البشري مساسا بتلك المبادي والقيم طالب بإيقاف جميع المحاولات البحثية في هذا المجال، ومن رأى غير ذلك، أو استهوته الفكرة ودفعه الفضول لرؤية المستنسخين، أو وجد فى الحكم على الاستنساخ البشري الآن تسرعا لعدم اتضاح الرؤية بعد، نادى باستمرار تجارب الاستنساخ البشري ودعمها محتميا بما يسمى سلطان العلم، وحق الإنسان فى اكتشاف أسرار الحياة.

هذا، ولأن الاستنساخ البشري حدث الأحداث فى هذا العصر، فليس له ذكر لا من قريب ولا من بعيد فى تراثنا الفقهي، لذلك كان تناوله فى الفقه الإسلامي من أبواب القواعد العامة دون الفروع، لما هو معروف من أنه لا حادثة إلا ولها حكم شرعي، عرفه من عرفه وجهله من جهله، وكان شأن هذا الحدث شأن كثير من المستحدثات التى وقع فيها خلاف بين الرفض والقبول، خاصة وأن الاستنساخ لم يأخذ أبعاده المتكاملة بعد.

وسوف أعرض فيما يأتي - بإذن الله تعالى - حجج كل من المؤيدين والمعارضين للاستنساخ البشري بنوعيه (التقليدي والاستئامي)، وحجج من ذهب إلى التفصيل، ومن ذهب إلى التوقف فى المسألة، منتهيا بالرأي الراجح فى نظري، مع بيان التعليل، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول
حجج المؤيدين للاستنساخ البشري بنوعيه ومناقشتها

ذهب إلى هذا الرأى بعض أهل العلم فى الخصوبة والوراثة والتقنيات الحيوية، ومن أشد أنصار هذا القول من أطباء الخصوبة: الإيطالى"سيفرينو انتينوري"، والأمريكيين: "بانوس زافوس"، "وريتشارد سيد"(١)، ومن البيولوجيين: "هاريس" و"لدربرج"(٢) "وديفيد همفريز"(٣)، والدكتور "جيرهارت"(٤)، والدكتور "بول بيرج"(٥)، وأيضا: فريق علماء

---

(١) هذا الإيطالي هو طبيب النسا والولادة والمتخصص في عمليات الخصوبة الذى هجر إيطاليا إلى إسرائيل ليتمكن من إجراء تجاربه، وأما الأمريكيين: زافوس وسيد، فهما من خبراء الخصوبة والمنتمين لجماعة الرائيليين - انظر: د / عبد الهادي مصباح ص ٢،١، جريدة الوطن الكويتية العدد ٩٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، والعدد الصادر بتاريخ ٢٠/١/ ٢٠٠٤، ١٩/١/٢٠٠٤ م.

(٢) الهندسة الوراثية والأخلاق - سلسلة عالم المعرفة ص ٢١٧ العدد ١٧٤ - ذو الحجة ١٤١٣ هـ، يونيو ١٩٩٣.

(٣) الباحث في بيولوجيا الجزئيات بمعهد وايتهيد، الذى قال محذرا من صدور قانون يمنع الاستنساخ في الولايات المتحدة، قال: القانون قد يجبر العلماء على مغادرة الولايات المتحدة إلى دول أخرى مثل المملكة المتحدة - جريدة الوطن الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م.

(٤) الأستاذ بجامعة جونز هوبكنز، الذى قال محذرا عن صدور قانون أمريكي يمنع الاستنساخ: إن حظر الاستنساخ نكسة خطيرة للعلوم الأمريكية، وقال: إنه سيحفز علماء على الهجرة إلى المملكة المتحدة، ودول أخرى تسمح بهذه الأبحاث - جريدة الوطن في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م.

(٥) الأستاذ بجامعة ستانفورد، والحائز على جائزة نوبل في عام ١٩٨٠ لأبحاثه في كيمياء الحمض النووي، قال: لا أستطيع أن أتصور غطرسة أكثر من عدم السماح للجمهور الأمريكي بالاستفادة من علاجات تبتكر في انجلترا واليابان وفرنسا وألمانيا ودول أخرى تسمح بأبحاث الاستنساخ، وقال: إن أغلب الذين صوتوا في مجلس النواب الأمريكي بالموافقة على مشروع قانون يمنع الاستنساخ في أمريكا لايعرفون شيئا من القصة، وأنه تصويت سياسي لدعم موقف الرئيس بوش الرافض للاستنساخ - جريدة الوطن الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م.

الوراثة الاسكتلندي فى معهد روزلين للبحوث البيطرية بقيادة العالم الإنجليزي الدكتور "إيان ويلموت"، بمناسبة إعلانهم استنساخ النعجة دوللي فى الأسبوع الأخير من شهر فبراير ١٩٩٧[١]، وعالم الوراثة الدكتور "باتريك ديكسون"[٢].

وممن رأى هذا القول من الإسلاميين: الدكتور "محمد السيد

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ١٣٥ - يقول الدكتور طارق غنيم: وعندما وجد الدكتور إيان ويلموت تصاعد صيحات التحذير في جميع أنحاء العالم من ذلك المارد الجبار الذى خرج من القمقم بمعهد روزلين باسكتلندا، والمطالبة بإيقاف الدعم له، أعلن أن معهده لايفكر في تطبيق هذه التقنية الجديدة على البشر، وقال: صحيح إن تقنية الاستنساخ أصبحت متاحة لكن أدعو للسيطرة عليها، فأنا أعتقد أن استعمال هذه التقنية مع البشر عمل غير إنساني تماما، وأدعو القانونيين للعمل من خلال الأمم المتحدة لإعداد مشاريع قوانين بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق باستنساخ البشر - الاستنساخ والإنجاب ص ١٥٠.
أقول: ولاشك أن هذا التصريح الأخير كان لصرف أنظار العالم الصاخبة على معهد روزلين، خاصة بعد أن قررت وزارة الزراعة في بريطانيا وقف تمويل أبحاث الاستنساخ على الأغنام - كما نشرت صحيفة الأهرام القاهرية ذلك يوم ١٩٩٧/٣/٦ م.
ومما يؤكد هذا أنه بعد إعلان الدكتور إيان ويلموت رئيس فريق البحث الذى استنسخ دوللي في فبراير ١٩٩٧ م قال في مقابلة صحفية: إنه سيتم استنساخ البشر في غضون سنتين من الآن، وفي ندوة جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بمصر بتاريخ ١٣/٤/ ١٩٩٧ علق عالم الوراثة المصرى الدكتور أحمد مستجير على إعلان الدكتور إيان ويلموت بأنه إذا كان ويلموت قد أعلن عن حدوث استنساخ البشر بعد سنتين، فهذا يعني أنهم استنسخوه بالفعل، ولكن الحكمة والحيطة يقتضيان الانتظار إلى وقت مناسب للإعلان عن ذلك.
وفي تحقيق صحفي قالت الدكتورة تيسير مندور الأستاذ بطب الأزهر: إنه تم استنساخ البشر في الولايات المتحدة منذ عامين لكنهم فشلوا في الحصول على مخلوق بشرى كامل الخلقة - الاستنساخ والإنجاب ص ٨١.

(٢) يقول الدكتور باتريك ديكسون مؤلف كتاب " الثورة الوراثية " إن إنتاج النسخ البشرية قادم، وإن المسألة مسألة وقت فقط، ويقول: أثبت التاريخ أن التجارب التى تبدأ مع الحيوان تطبق على الانسان، وما هي إلا بضع سنوات حتى يتم إنتاج طفل يكون صورة طبق الأصل عن أحد والديه - الاستنساخ والإنجاب ص ٨٥.

الجليند" الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة[١]، ونفر من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين[٢].

واحتج أصحاب هذا الاتجاه بثلاثة أوجه، كما يلي:

الوجه الأول: أنه لايوجد نص صريح فى الكتاب أو السنة يمنع الاستنساخ البشري، فأخذاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، يكون الاستنساخ كذلك[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا الأصل لايسري على الاستنساخ، وذلك لتعارضه مع النصوص العامة فى الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤]، وقاعدة: "الأصل فى الأشياء الإباحه" مقيدة بما لايعارض نصاً أو قياساً.

الوجه الثانى: أنه لايوجد أي تعارض بين العلم النافع وبين نصوص

---

(١) وكان ذلك في ندوة للمجلس الأعلي للشئون الإسلامية بالقاهرة، وقال: يمكننا الاستفادة من الاستنساخ البشرى لأنه ليس خلقا جديدا، وإنما هو من باب موافقة الأقدار بالأقدار لعلاج مشكلة اجتماعية معينة في بيئة معينة في وقت معين أيضا - الاستنساخ والإنجاب ص ١٦.

(٢) يقول الدكتور / كارم غنيم: يرى نفر من علماء الفقة الإسلامي المعاصرين جواز ممارسة تقنية الاستنساخ إذا كانت مقوماتها من الزوجين - الاستنساخ و الإنجاب ص ١٥٥ - أقول: وقد أفتى الإمام السيستاني (من علماء الشيعة) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ بمشروعية الاستنساخ، وقال: إنه لامانع على الإطلاق من إجراء عملية الاستنساخ بعنوانها الأولى، ولكن هناك تحفظات مهمة على نتائج الاستنساخ مستقبليا مما هو مجهول الحال عند العلماء الأطباء، فربما تصاب البشرية بكوارث إنسانية غير متوقعة نتيجة لوجود هذا الإنسان - نشر هذه الفتوى مكتب السيد محمد باقر الموسوي المهري، وكيل الإمام السيستاني في الكويت - جريدة السياسة الكويتية العدد ١٢٢٥٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ ص ٣٢.

(٣) الاستنساخ والإنجاب ص ١٦٠

(٤) سورة الروم، الآية ٢١

الكتاب والسنة، بل ليس هناك فى هذين الأصلين ما يمنع من ظهور هذا الاكتشاف، فالعكس هو الصحيح، حيث يزيد هذا الاكتشاف المؤمن الواعي إيمانا، لأمرين:

الأمر الأول: أنه لايوجد فى الكتاب والسنة قصر للإنجاب على طريقة واحدة، أو أنها تتسم فقط بالتزاوج بين الذكر والأنثى.

الأمر الثاني: أن قضية الخلق جاءت فى القرآن الكريم مقرونة بقضية العلم فى أول ما أنزل الله تعالى من القرآن، وذلك في الخمس آيات الأول فى سورة العلق: ﴿إقرأ باسم ربك الذى خلق. خلق الإنسان من علق. إقرأ وربك الأكرم. الذى علم بالقلم.علم الإنسان ما لم يعلم﴾، والعلم هنا مطلق وغير مقيد أو محصور فى نوعية محددة[١].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه، بجوابين:

الجواب الأول: أننا لانسلم بأن القرآن لم يبين ولم يحدد طريق التكاثر البشري، فالقرآن الكريم حسم تلك القضية فى آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٢].

وشنع القرآن الكريم على إتيان الرجال الرجال، ويدخل فى ذلك إتيان النساء النساء، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾[٣].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ١٦٠، وانظر أيضا: الاستنساخ جدل العلم والدين والخلاق ص ١٨٩.

(٢) سورة الروم، الآية ٢١.

(٣) سورة النمل الآيتان ٥٤، ٥٥.

الجواب الثاني: أننا لو سلمنا باطلاق العلم لكننا نقول ليس كل ما يعلم يجوز تطبيقه، فنحن نتعلم معنى الفسق والفجور، ولايعني هذا مشروعية ممارستهما، وكان من الدعاء المأثور: "اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه".

الوجه الثالث: أن الإسلام دين جاء يرعى مصالح الناس ويدفع عنهم الحرج، وفي تشريع الاستنساخ مصالح عدة للبشرية، ولذلك شرع التداوي والعلاج، وفى القول بتحريمه حرج وتضييق على الناس، ومن بين تلك المصالح التى يحققها الاستنساخ البشري ما يأتي[١]:

أولا: يؤدي استنساخ الأجنة من حصاد خلايا المنشأ البشري إلى فهم أفضل لتطور الأنسجة، وستكون تلك الأجنة المستنسخة مصدراً لاينضب لخلايا سليمة للمخ والقلب والكبد، وأعضاء أخرى لتحل محل الخلايا التالفة، ذلك أن خلايا المنشأ هى خلايا بدائية رئيسة يمكن نظرياً تحفيزها لتشكيل أي نوع من الخلايا فى الجسم.

ثانيا: يمكن أن يساعد الاستنساخ الحيوي العلماء على دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها، وذلك عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أمراضا وراثية، ومن ثم إجراء بحوث ودراسات على النسخ الجديدة.

ثالثاً: يمكن للإنسان العادي أن يؤمن نفسه صحيا عن طريق استنساخ نفسه، وإبقاء الجنين حيا إلى أن يصل إلى سن معينة، ثم

---

(١) الهندسة الوراثية والأخلاق ص ٢١٧، ٢١٨، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، تأليف الدكتور عبد المحسن صالح - سلسلة عالم المعرفة سنة ١٩٨١ م، ص ٨٢، ٨٣، جريدة الوطن الكويتية في عددها بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣ م، جريدة أخبار اليوم المصرية في عددها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨م، جريدة الوطن في عددها ١٠٠٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ م

يستفيد من أنسجته وأعضائه. ذلك لأن المستنسخ مطابق من جميع النواحي للنسخة الأصلية، وهو ما يمكن أن يحقق الخلود الذى كان يحلم به منذ زمن طويل.

وإذا ما اعترض على هذا القول بما الذى يمكن أن نفعله إذا طالبت النسخة المتطابقة بحقوقها وأصرت على أن تكون هي المتلقية للأعضاء وليس الشخص الأصلي؟

يجيب "هاريس" بقوله: من أجل التغلب على هذه المشكلة يمكن أن يتم إيقاف المخ منذ لحظة التخلق فى الرحم، أو البقاء على جزء من وظائف المخ بحيث تساعد على نمو الجنين وتمنع نمو الشعور أو الوعي عنده، وبذلك يتحول إلى مجرد كائن حي وليس إنسانا.

رابعاً: يمكن لعمليات الاستنساخ البشري أن تجنبنا انتظارا طويلا قد يصل إلى عشرين عاما للحصول على شخص يحمل أحد صفات العباقرة، بمعنى أننا لو حاولنا - كما يقول عالم البيولوجيا لدربرج - عن طريق الإخصاب الصناعي، أو أطفال الأنابيب الحصول على نسخة طبق الأصل من أحد العباقرة، فإننا سننتظر طويلا للتأكد من النتائج، كما أننا معرضون لتدخل مورثات الأم الحامل للجنين، مما قد يضيع المزايا الموجودة فى العبقري الذى أردنا الحصول على نسخة منه. أما الاستنساخ الحيوي فهو دون شك سيعطينا النتيجة المطلوبة بسرعة أكبر، وبذلك يتضح أن الاستنساخ يختصر الزمن.

خامساً: يمكن لعمليات الاستنساخ البشري أن تجنبنا مخاطر انتشار الأمراض الوراثية، فمثلا إذا كان شخص ما يحمل مرضا ورثيا خطرا ويرغب فى الحصول على طفل، فإنه يستطيع اللجوء إلى الاستنساخ الحيوي للحصول على طفل نسخة طبق الأصل منه يكون حاملا للمرض وليس مصابا به، دون الحاجة إلى نقل المرض إلى الأجيال القادمة عن طريق التزاوج.

سادساً: يمكن استخدام الاستنساخ الحيوي للاحتفاظ وتخليد أروع وأبدع الطرز الوراثية التى تنتشر فى نوعنا، أسوة بما حدث فى الاحتفاظ بالتراث الفكري للعباقرة عن طريق اختراع الكتابة، بمعنى أنه يمكن استنساخ الأشخاص الذين يحملون صفات وراثية مرغوبة نادرة كالعباقرة فى الفن والأدب والعلم، وصفات القوة البدنية، ومقاومة الأمراض، وغيرها.

سابعاً: يمكن الحصول بعمليات الاستنساخ البشري على أشخاص يحملون صفات وراثية تجعلهم مؤهلين لتأدية أعمال معينة، مثل تحمل الضغط فى أعماق البحار أو الفضاء الخارجي، أو يحملون صفات القوة بحيث يؤدون مهمات خاصة، أو أن نحصل على أشخاص بلهاء لتأدية الوظائف اليدوية، وغير ذلك من الصفات التى قد تساعدنا على تحقيق أغراضنا دون هدر الكفاءات الأخرى.

ثامناً: يحل الاستنساخ مشكلة العقم فى الأزواج، إذ يمكن أخذ خلية بشرية غير جنسية من الزوج ووضعها فى بويضة الزوجة بعد تفريغ النواة منها لإجراء الاستنساخ معمليا، ثم إعادتها إلى الرحم لاستكمال ولادتها.

هذا، ويمكن مناقشة الوجه الثالث للمؤيدين لاستنساخ البشري بثلاثة أمور على النحو التالى:

الأمر الأول: أنه مع التسليم بأن الإسلام دين جاء يرعى المصالح إلا أنه لايلتفت لتلك المصالح التى تفضي إلى مفاسد عامة، أخذا بالقاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]"، وفى الاستنساخ من المفاسد ما يستوجب حظره، وسنبين طرفا من تلك المفاسد فى دليل المعارضين للاستنساخ، ومن ثم فالمصالح المزعومة في الاستنساخ هدر لايلتفت إليها.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٢٥

الأمر الثاني: أن هذه الحجة قائمة على منهج ومبدأ جاهلي جاء الإسلام بإبطاله ألا وهو: إهدار حرمة الجنين، بدعوى أنه لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم بعد.

يدل لذلك: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال:[١] " اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها، فاختصوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: أن دية جنينها غرة[٢] عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يارسول الله، كيف يغرم من لاشرب ولا أكل ولانطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل (وفي رواية: بطل) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما هذا من إخوان الكهان "، من أجهل سجعه الذى سجع[٣].

ومعنى يطل - بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مضارع مجهول من طل - أي يهدر ويلغى ولايضمن، وفى رواية: " بطل " على أنه ماض من البطلان[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٣٢/٦ رقم ٦٥١٢، صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١

(٢) الغرة - بضم الغين وتشديد الراء - تطلق في اللغة على الخيار من كل شيء، وعلى كل من العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال - لسان العرب، المصباح المنير، مادة: غرر - وفي الاصطلاح: يرى أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب المختلفة أن الغرة هي اسم للعبد أو الأمة أو ما يعدل كل منهما - وهو نصف عشر دية الرجل، أى خمس من الإبل - وذهب كل من عروة وطاووس ومجاهد إلى أن الغرة هي العبد أو الأمة أو الفرس أو البغل، وذهب كل من ابن سيرين والشعبي إلى أن الغرة هي العبد أو الأمة أو مائة من الشياة - وتفصيل الأدلة في كتب الفروع - انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، شرح الخرشي ٣٣/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٨/١١، نهاية المحتاج ٣٨٩/٧، المغني ٧٩٩/٧، وانظر أيضا: سبل السلام ٢٣٨/٣، ونسخة أخرى مسلسلة ١١٩٥/٣.

(٣) السجع: الكلام المقفى غير الموزون. والجمع أسجاع وسجوع - لسان العرب، مادة: سجع

(٤) شرح صحيح مسلم، سبل السلام - المرجعين السابقين.

أقول: فلما أنكر حمل بن النابغة الهذلي حكم الإسلام من حرمة وعصمة الجنين فهمنا أن هذا لم يكن معروفا فى الجاهلية، بل كان الجنين هدرا؛ لأنه لم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم. وهذا ما جاء علماء الاستنساخ اليوم بإحيائه بعد أن أبطله الإسلام.

الأمر الثالث: أن المصالح المزعومة فى الاستنساخ هي فى الواقع مفاسد حقيقية، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١ - **الفائدة الأولى التى ذكروها:** تفضي إلى قتل خلايا المنشأ البشري؛ لأن استنساخ الأجنة منها، أو تشريحها لدراستها يعني هدر التكوين الإنساني فى بدايته، وهذا يتعارض مع الحق فى الحياة.

٢ - **الفائدة الثانية التى ذكروها:** تجعل من الشخص المستنسخ حقل تجارب، فتهدر إنسانيته وكرامته وقدسيته؛ لأنه يجعل المنسوخ فى حكم حيوانات وفئران التجارب، وهذا تفكير شاذ.

٣ - **الفائدة الثالثة التى ذكروها:** تنصب العداوة بين الإنسان ونفسه، وتجعل من الشخص المنسوخ قطع غيار للأصل، وفى هذا هدر لحرمته، وإثارة للعداوة بين الإنسان ومستنسخه.

٤ - **الفائدة الرابعة التى ذكروها:** أن الاستنساخ بهذه الطريقة يلغي دور الأم فى المورثات، الأمر الذى يجعل الشخص المنسوخ ينشأ وسط أسرة لايجمعها الدفء والحنان الفطري، فتقتل عبقريته؛ لأن بيئته اختلفت عن بيئة الأصيل، وربما حدث العكس فكان شريرا.

٥ - **الفائدة الخامسة التى ذكروها:** تحظر على الشخص الأصيل أن يمارس حقوقه الطبيعية فى الإخصاب الطبيعي خوفا من اختلاط مورثاته بغيرها من المورثات. بينما سيكون الأمر مختلفا لسائر الناس العاديين.

٦ - **الفائدة السادسة التى ذكروها:** ستحول الناس إلى طبقات، والأصل أن الله تعالى خلقهم سواسية، لافضل لأحدهم على غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح.

كما أن الحقيقة ستظهر تناقض هذا القول؛ لأن الشخص المنسوخ سيكون صورة طبق الأصل لصاحب النسيج الأصلي، وذلك فقط من حيث الشكل ولون الشعر والعينين ... الخ، أما من حيث العقل والمشاعر وطريقة التفكير، والذكاء، والمواهب، فإنها ستتوقف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالمنسوخ؛ إذ إن الإنسان نتاج لصفات موروثة، وصفات مكتسبة.

٧ - **الفائدة السابعة التى ذكروها**: تهدر كرامة الإنسان وإرادته الحرة، وفى ذلك يقول "بول رامزي": إن انتشار عملية كهذه تعني فقد الإنسان لحريته، حيث ستكون هناك معايير معينة لنوعية الناس الذين سيتم استنساخهم، وهؤلاء لن يسمح لهم بممارسة حقوقهم الطبيعية فى الإخصاب الطبيعي خوفا من اختلاط مورثاتهم بغيرها من المورثات.

بينما سيكون الأمر مختلفا بالنسبة للناس العاديين ... ثم يتساءل "رامزي" ما الذى سيحدث لو أن إحدى هذه النسخ أو مجموعة منهم قررت أن تمارس حقها الطبيعي؟ ألن يحدث خلل فى النظام ككل؟ وفى سبيل أن لايحدث أمر كهذا لابد من وضع قوانين صارمة لمثل هؤلاء الأشخاص، أو أن يتم عزلهم، وفى كلتا الحالتين فإن حرية الإنسان وإرادته ستصبح مقيدة، أضف إلى ذلك أن تحديد المعايير التى على أساسها سيتم اختيار الشخص المرغوب استنساخه لابد أن يكون فى يد مجموعة معينة، فهل نترك الأمر للحكومات أم للعلماء، أم للفلاسفه، كما كان يحلم بذلك أفلاطون؟ مثل هذا الإجراء سيعطي قوة لأقلية معينة فى المجتمع تتحكم فيه، مما يعني أنه ستكون هناك سيطرة كاملة على حرية الإنسان، وعدم احترام البشرية.[١]

٨ - **الفائدة الثامنة التى ذكروها**: فيها خروج عن منهج الإنجاب الشرعي والاستخلاف للذرية، وهو مع ذلك لن يتحقق معه الهدف الكامل من

---

(١) الهندسة الوراثية والأخلاق ص ٢١٩.

الزواج والإنجاب؛ لأن أحد طرفي العلاقة الزوجية - وهو الزوجة هنا - سيعتبر الجنين غريبا عنه؛ لأن الخلية بمورثاتها أخذت من الزوج، وإذا كانت الخلية من الأم فإن الجنين سيكون غريبا عن الأب.

كما أن فى هذه الطريقة أيضا اختلاط للانتساب؛ لأن المنسوخ سيحمل ذات الصفات الوراثية للأصيل، والأصيل نتاج أبوين، فيكون المنسوخ منه منسوبا فى الحقيقة لهذين الأبوين وليس منسوبا للأم الحاملة والأب صاحب الخلية.

المطلب الثاني
حجج المعارضين للاستنساخ البشري بنوعية ومناقشتها

ذهب إلى هذا الرأي جل السياسيين، وأكثر الحكومات والمنظمات العالمية، فضلا عن جماهير علماء الوراثة والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين على مستوى العالم.(١)

وإلى هذا القول ذهب أكثر الإسلاميين أفرادا وجماعات.(٢)

---

(١) ممن رفض الاستنساخ البشري من رجال السياسة: الرئيس الأمريكي بل كلينتون والفرنسي جاك شيراك، والحكومات: إيطاليا وبريطانيا والبرتغال والصين وألمانيا وكندا. حيث أصدرت تلك الحكومات قوانين بمنع تطبيق هذه التقنية الوراثية في البشر، كما وقعت عشرون دولة أوربية في أوائل أبريل ١٩٩٧ م اتفاقا يعتبر أول معاهدة دولية للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية في الإنسان واستنساخه، وذلك في مدينة أوفيدا بأسبانيا في مؤتمر حقوق الإنسان والطب الحيوي، ومن المنظمات العالمية الرافضة للاستنساخ: منظمة الصحة العالمية التي أعلنت عدم قبول أية محاولة لاستخدام تكنولوجيا الاستنساخ البشري. كما أعلن علماء استراليا والصين وعلماء اليابان وعلى رأسهم البروفيسور أكيرا إرتياني - خبير علم الأجنة بجامعة أوزاكا - رفضهم للاستنساخ البشري كما أعلن كبار المفكرين والمصلحين ورجال الدين المسيحي رفضهم للاستنساخ البشري، وقد أدان البابا يوحنا الثاني بابا الفاتيكان، وكبار الحاخامات اليهود تجارب الاستنساخ - انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٩ وما بعدها، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - ملحق رقم ا ص ٢٢٧، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤٩، وراجع ما سبق في هذا الشان في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(٢) نص على هذا التحريم: المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء في شهر صفر ١٤١٨ هـ، يونيو ١٩٩٧ م، كما نص على ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر العاشر بجدة ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ، ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م في القرار رقم ١٠٠/٢/د١٠ بشأن الاستنساخ البشري، وقد نص على: " أولا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري " انظر: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ملحق رقم ٣،٢ ص ٢٣١، ٢٣٤ - كما أعلن فضيلة الدكتور نصر فريد مفتي مصر في ندوة نقابة الأطباء المنعقدة في ١٦ مارس ١٩٩٧ م: " أن عملية الاستنساخ مرفوضة إسلاميا لما تؤدي إليه من مخاطر... ووصف الاستنساخ بأنه جزء من الشطحات العلمية المرفوضة، وتفتح الباب أمام جرائم=

واحتج أصحاب هذا الاتجاه بثلاثة أوجه ، كما يلي :

الوجه الأول: أن الاستنساخ التقليدي سبيل لتغيير منهج الخلق، وهو تدخل فى النظام الطبيعي، والمعروف أن منهج الله تعالى فى خلق الإنسان قد ورد مفصلا فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(٢).

وبهذا المنهج الإلهي فى الخلق تتحدد معالم الحقوق والواجبات، وتعرف العلائق الأسرية والروابط الاجتماعية، وبغير هذا المنهج ستضيع التكاليف،وتدمر أسس القرابات، والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، وكل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

ويمكن مناقشة هذا الوجه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذه الحجة خاصة بالاستنساخ التقليدي، أما

= التزوير وانتحال شخصيات الآخرين "، وانتهت نقابة الأطباء بتوصيات تمنع الاستنساخ مطلقا - الاستنساخ والإنجاب ص ١٥٣، وانظر أيضا: بحث الدكتور نصر فريد المقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة ١٩٩٧ م بعنوان الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية ص ١١ - ٣١.

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١٢: ١٤

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

الاستنساخ الاستتآمي فهو يسير مع منهج الله تعالى فى الخلق؛ لأنه قائم على مراعاة التكاثر الطبيعي مع توأمة الخلايا الأولى صناعيا، والتى من الممكن أن تتوأم طبيعيا.

والجواب عن ذلك: أننا إذا سلمنا بأن الأستنساخ الاستتآمي يسير مع منهج الله تعالى إلا أنه يلتبس بمخاطر وأضرار جسيمة نذكرها في الوجه الثالث.

الأمر الثاني: أن الاستنساخ من منهج الله تعالى فى الخلق؛لأن الحياة من شأنه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[1].

والخلية المستخدمة فى الاستنساخ إنما هي من صنع الله، وهي نتاج ذكر وأنثى، وإذا شاء الله لها أن تتخلق فإنها ستمر بجميع المراحل ابتداء من العلقة فالمضغة فالعظام فاللحم، وإن كان تدخل الإنسان فى استعجال التخلق ليبدأ من مرحلة العلقة.

والجواب عن ذلك: أن مرحلة العلقة تبدأ من نطفة وليس من نواة خلية، كما في الاستنساخ. هذا فضلا عن كون الاستنساخ يعصف بأسس القرابات والأنساب إذا كانت العبرة فى تحديد ذلك بالمورثات المعروفة.

الأمر الثالث: سلمنا أن الاستنساخ فيه تغيير للنظام الطبيعي، إلا أن هذا لاحرج فيه؛ لأن حضارات البشر كلها ما هي إلا نتاج لتدخل الإنسان فى النظام الطبيعي لإعادة تشكيلة بما يفيد المجتمع البشري، فمثلا صيد واقتناص الحيوانات وحبسها وترويضها لمصحلة البشر، هو تدخل فى النظام الطبيعي، والكثير من وسائل الزراعة وتقنياتها فيها تدخل للإنسان

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

فى النظام الطبيعي، وإنجازات الإنسان فى ارتياد الفضاء والخروج عن جاذبية الأرض، والسباحة، والسياحة بين الكواكب إنما هو خروج عن النظام الطبيعي.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الخروج عن النظام الطبيعي فى الإنسان يختلف عنه فى غير الإنسان؛ لأن كل ما عدا الإنسان فى الحياة مسخر له. أما الإنسان فهو القيمة في الحياة، وخليفة الله فى أرضه، فلايجوز أن تسري عليه ما يسري على مادونه.

الوجه الثانى : أن الله تعالى أمر بالتزواج (الجنسي) بين الرجال والنساء، من أجل تحصيل الذرية، فكان تحصيل الذرية بغير هذا الطريق منهيا عنه، وبيان ذلك كما يلي:

١ - أن الله تعالى أمر بالتزواج فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ﴾(٢).

٢ - المعروف أن من أهم أسباب تشريع الزواج - إن لم يكن أهمها - هو تحصيل الذرية، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَـٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ

---

(١) سورة النور، الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩﴾[١]، وعن أنس، أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**"[٢].

٣ - إذا ثبت ذلك فقد ثبت النهي عن تحصيل الذرية بغير الزواج؛ لما هو مقرر فى أصول الفقه: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك بما يلي:

١ - الأمر بالزواج إنما هو للندب وليس للوجوب، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، مستدلين بأن الله تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤]، والتسري لايجب إجماعا فكذا النكاح؛ لأنه لاتخيير بين واجب وغير واجب.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩ رقم ٤٠٢٨، مسند الإمام أحمد ١٥٨/٣ رقم ١٢٦٣٤، ٢٤٥/٣ رقم ١٣٥٩٤، وفي رواية عن ابن حبان والنسائي من حديث معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم" - صحيح ابن حبان ٣٦٣/٩ رقم ٤٠٥٦، سنن النسائى ٦٥/٦ رقم ٣٢٢٧.

(٣) ذكر الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول تحت عنوان: "كتاب النكاح" هذه المسألة،فقال: "مذهب الشافعي: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمرا بضده.
بدليل: أن الذى يأمر بالشيء قد لايخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به، إما لذهول، أو اضراب، فكيف يكون آمرا بالشيء أو ناهيا عنه مع غفلته وذهوله عنه.
وذهب الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة إلى أن: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده إن كان له أضداد، وإن لم يكن له إلا ضد واحد فالأمر به يقتضي النهي عن ذلك الضد، وكذلك النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، على التفصيل الذى بيناه.
واحتجوا في ذلك: بأن من أمر غيره بالخروج من الدار فقد كره منه سائر أضداده من القيام والقعود والاضطجاع؛ لأنه لايأمر بالخروج مع إرادته لما ينافيه، لاستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد - تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٣

صحيح ذهب الظاهرية ورواية عن أحمد إلى أن: الزواج واجب مع القدرة على تحصيل مؤنته، أخذاً بظاهر الأمر، غير أن قول الجمهور هنا أظهر.[١]

٢ - مع التسليم بأن أهم أسباب الزواج تحصيل الذرية، فلايوجد تعارض بينه وبين الاستنساخ الذى هو نوع من أنواع التكاثر، ويمكن تقييده فى حدود العلاقة الزوجية.

٣ - القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده - على التسليم بصحته - يسري على الضد الوجودي الذى ينافي وجود المأمور به، بحيث لايمكن اجتماعهما[٢]، وهذا المعنى لايوجد هنا؛ إذ يمكن الجمع بين الزواج والاستنساخ.

الوجه الثالث: أن الاستنساخ بنوعية التقليدي والإستتآمي تترتب عليه مخاطر وأضرار جسيمة، وما كان هذا شأنه فهو حرام، للقواعد الفقهية المعروفة: "لاضرر ولاضرار"، و: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و: "سد الذرائع"[٣].

ومن أهم تلك الأضرار والمفاسد ما يلي:

أولا: ضرر صحي، يتمثل فى كون الاستنساخ يؤثر بطريق السلب على النوع الإنساني؛ لأنه سوف يضعفه، لما سبق بيانه فى تحريم الاستنساخ الحيواني، من أن انقسام الخلايا المتوالى والدائم ينتج عنه فقدان أجزاء من الحامض النووي فى أطراف الصبغيات، ولن يستطع هذا المنسوخ الضعيف الكهل من التكيف في الطبيعة المليئة بالتلوث الذى صاحب المدنية.

---

(١) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ٣١٧/١، بداية المجتهد ٢،١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢،المهذب ٣٥/٢، العدة ص ٣٦١، وانظر أيضاً: سبل السلام ٩٧٣/٣

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢٠١.

(٣) الموافقات للشاطبى ١٠/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠/١

بل وأكثر من ذلك فقد يخرج المنسوخ مشوها، لما أكده علماء الوراثة من زيادة نسبة احتمال ولادة المنسوخ ممسوخا، وقد ظهر هذا فى ٩٧ ٪ من التجارب المعملية تقريبا[١]، وحذر القرآن الكريم من هذا المسخ الإنساني فى قوله سبحانه وتعالى عن كلام إبليس اللعين: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[٢].

ثانيا: ضرر اجتماعي، يتمثل فى جوانب كثيرة، منها: ضياع الجانب العاطفي والروحي بين أفراد الأسرة، والذى يحرص عليه الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٣]، وفى الاستنساخ يشعر الأب بتهميش دوره إذا كانت الخلية من الأم فى بويضتها، وتشعر الأم بتهميش دورها إذا كانت الخلية من الأب فى بويضتها بعد تفريغها، وذلك لانتماء الولد كلية - من جهة الصفات الوراثية - لصاحب الخلية دون الآخر.

ومن الأضرار الاجتماعية أيضا: ما يتوقعه كثير من العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين أن الشخص المنسوخ سيشعر أنه شخص من الدرجة الثانية، فلقد تم إنتاجه فى هذا الوجود لا لذاته، وإنما لغرض شخصي خاص بالمستنسخ منه، وهو شعور خطير يزيد من احتمال تولد العدوانية أو التمرد لدى المستنسخين.

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢

(٢) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٣) سورة الروم، الآية ٢١

ثالثا: ضرر مدني أو حياتي، يتمثل فى جوانب كثيرة، منها: الخلل فى نسبة الذكور والإناث، ومنها التماثل المطلق بين الأشخاص المستنسخين وما يستتبعه من انتحال شخصيات بعض، ومنها فتح المجال للعبث بأصل الإنسان، وغير ذلك مما لايحصى، وبخاصة فيما يتعلق بصاحب الحمل.

يحكي الدكتور نصر فريد مفتي مصر عن الدكتور عبد الهادي مصباح فى بحث منشور بجريدة الأخبار المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٤م تحت عنوان: "مناقشة هادئة، عقلانية زلزال النعجة دوللي بين العلم والدين" قال: وقد ذكرني الدكتور فاضل شلتوت أستاذ أمراض النساء والولادة بواقعة الطبيب الذى طرد من الولايات المتحدة، وذهب إلى المكسيك؛ لأنه كان يلقح كل النساء اللاتي يأتين له لهذا الغرض من حيواناته المنوية هو شخصيا، وقد كان لديه بعض الحول الوراثي فى عينيه، وكانت النتيجة أن كل الأطفال الذين ولدوا فى هذا المركز كان لديهم نفس النوع من الحول، وهو ما أدى إلى كشفه، ومع ذلك فهو يمارس عمله فى المكسيك حتى الآن، وربما يأتي إلينا هذا الأحول فى يوم من الأيام على أنه خبير عالمي"[١]

رابعاً: ضرر عقدي، فإذا كان الاستنساخ الاستئمي ليس فيه خروج عن منهج الخلق من ناحية كونه نتاجا للتكاثر الطبيعي، إلا أن فيه تغييرا لمنهج الله فى النشأة والتكوين، نظرا للتدخل البشري فى التكوين الذى أراده الله فى خلقه بالنسبة لغشاء الخلية الذى خلقه الله عند انقسامها، والذى يسمي: "زونا بيلوسيدا" حيث تضاف أنزيمات معينة لإذابة هذا الغشاء الذى يجمع بين

---

(١) انظر بحث الدكتور نصر فريد المقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة يونيو ١٩٩٧ م بعنوان: " الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية " ص ٢٩

الخليتين داخله، وتكون النتيجة وجود نطفتين متطابقتين أو التوأم اليامي، ثم بعد ذلك تضاف مادة جديدة تشبه الغشاء الأصلي ليتكون جنينان جديدان، وبهذه الطريقة يمكن بعد ذلك ترك الانقسام الأول يستمر إلى أي عدد ثم يزال غشاؤة، وينقسم إلى أي عدد حيث توضع كل خلية فى الغشاء الجديد الذى تم استخراجه ليحل محل الغشاء الأصلي للخلية، وهكذا يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة حسب الرغبة والطلب.

ثم يتم زرع واحد أو اثنين فقط منها فى رحم الأم الحقيقية، والباقي يحتفظ به عند درجة ٨٠ تحت الصفر إما لكي يزرع فى الأم الحقيقية فى أعوام قادمة، وإما لكي يباع لأي امرأة تريد الحمل، وفى هذا من اختلاط الأنساب بين الناس ما يجعله محرماً شرعا.

المطلب الثالث
حجج من ذهب إلى التفصيل بين نوعي الاستنساخ ومناقشتها

اتجه إلى ذلك بعض المشاركين فى الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة فى الدار البيضاء ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، حيث رأى هذا البعض مشروعية الاستنساخ الاستتآمي، وعدم مشروعية الاستنساخ التقليدي، وجاء فى مناقشات تلك الندوة ما يلي:[١].

استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق الاستتآم، وهو حفز البيضة المخصبة إلى سلوك النهج الذى تتبعه طبيعيا لتكوين التوائم المتماثلة، بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبيضة وكأنها بيضة جديدة من البداية، تأخذ فى سلسلة التكاثر بالانقسام فى اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين؛ لأنهما نتاج بيضة واحدة. ولم يستكمل البحث نظرا لتورع العالمين المبتكرين عن زرعهما فى الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لاتنهض أن تنقسم لتنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حساس وخطير، ولابد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

هذا، ورأى المناقشون فى الندوة أن: طريقة الاستنساخ الاستتآمي من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لايزال فى حوزة المستقبل .. ومن منافعها القريبة المنال: إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سمح أن

---

(١) ثبت كامل لأعمال الندوة المذكورة ص ٦٣٣، ٦٣٤ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٩٩م،الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ملحق ٢ ص ٢٢٩، ٢٣٠.

يودع الحمل الرحم، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

وانتهت الندوة بخصوص هذا النوع من الاستنساخ إلى اختلاف الحاضرين فى حكمه، حيث رأى البعض تحريمه كالاستنساخ التقليدي، ورأى البعض الآخر إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة، على أن تبحث كل حالة على حدة.

ومن أجل هذا الاختلاف فى حكم الاستنساخ الاستتآمي فقد خلت التوصيات من ذكره.

أما الاستنساخ التقليدي: وهو ما أفضى إلى إنتاج النعجة دوللي، فإنه يتمثل فى إيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتشرع فى الإنقسام متجهة لتكوين جنين طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، وقد ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، وتأسيسا على ذلك فقد أجمع الحاضرون على تحريم هذا النوع من الاستنساخ جملة وتفصيلا.

هذا، ويمكن مناقشة هذا التوجه الذى يستبعد الاستنساخ الاستتآمي من الحظر بدعوى ما فيه من مصلحة محتملة مع سلامة مبدأ التلقيح، بأنه لاعبرة بالمصحلة مع تحقق المفسدة الأعظم، والتى تتمثل في كشف العورة فى غير ضرورة، وفي احتمال العبث بالأجنة المتوأمة ببيعها أو زرعها فى رحم غير الأم.

المطلب الرابع
حجج من ذهب إلى التوقف فى حكم الاستنساخ البشري وبيان الرأى المختار

أولاً: بيان القول بالتوقف:

ذهب البعض إلى التوقف فى حكم الاستنساخ؛ لعدم اتضاح الرؤية بعد، على أن هذا التوقف لايمنع علماء الاستنساخ وخبراءه من مواصلة تجاربهم وبحوثهم بكل سبيل دون أدنى كبت للبحوث العلمية، أو إعاقة مسيرة تقدمها.

وبعد مرور عدة سنوات تمثل فرصة للقادة وصانعي القرارات السياسية ولعلماء الدين والأخلاق والقانون، ليتمكنوا من صياغة القوانين اللازمة لمنع إساءة استعمال هذه التقنية، ووضع ضوابط أخلاقية لها[1].

ولاشك أن هذا التوجه يعمد إلى مفاجأة الناس بواقع لم يتأهلوا له، فى وجود جيل مستنسخ، ثم نلقى التبعة على المجتمع فى أنه السبب فى وجود هذا الجيل وظلمه له.

ثانيا: الرأى المختار فى حكم الاستنساخ البشري:

بعد عرض اتجاهات العلماء والفقهاء فى الاستنساخ بنوعية يتضح لي بجلاء القول بتحريم الاستنساخ البشري كطريق مقصود للتكاثر دون علاقة زوجية؛ لما يكتنفه من محاذير متعددة ومتشعبة، سبق بيانها فى موضعها، مع مراعاة مشروعية الاستنساخ بنوعية وفقا لضوابط خاصة بين الزوجين، لأحد هدفين:

الهدف الأول: البحث العلمي، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ١٦٢

تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾،[٢] وقوله جل شأنه: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[٣].

فالبحث والاكتشاف مطلوبان للتذكير والاتعاظ على أن يحتاط الباحثون لصالح سلامة المستنسخ، فلاينقل إلى الرحم إلا بعد أن يكون غالب الظن سلامته، وفى كل الأحوال لايجوز قتل من نفخت فيه الروح، ولو كان مشوهاً، أما قبل ذلك فالجمهور على أن جناية الاسقاط لاتثبت عن طرح الدم أو المضغة التى فيها أثر التخلق دون استبانة بعض خلقه، وهذا لا يكون إلا بمضي مائة وعشرين يوما من العلوق، ونفخ الروح فيه[٤].

الهدف الثاني: التكاثر بين الزوجين كطريق مرغوب لهما، وذلك شريطة غلبة الظن على سلامة المستنسخ، مع التأكد المعتاد لنجاح عملية

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٢١.

(٢) سورة الغاشية، الآيات ١٧ - ٢١.

(٣) سورة فصلت الآية ٥٣.

(٤) وذهب الإمام مالك إلى أن جناية الإسقاط تثبت عن كل ما يعلم أنه حمل، سواء أكان تام الخلقة،أو كان مضغة، أو كان علقة، أو كان دما؛ لأن كل تلك المراحل في خلق الإنسان.
وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى:عدم ثبوت جناية الإسقاط عن طرح الدم إنما تثبت هذه الجناية عن طرح المضغة.
وذهب الحنابلة:إلى أن تلك الجناية لاتثبت إلا إذا صار الجنين خلقا مكتمل الصورة. انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ٦١٩/٥، البحر الرائق ٣٨٩/٨، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، بداية المجتهد ٤٣٨/٢، شرح الخرشي ٣٣/٨، نهاية المحتاج ٣٦٣/٧، المغني ٧/ ٧٦٤. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني مع بيان حق الجنين المنسوخ في العصمة.

الاستنساخ وخلوها من المحظور، أو كانت هي الطريق الوحيد لعلاج عقم الزوج؛ لأن الاستنساخ ليس محرما لذاته وإلا لثبت الدليل على تحريمه، والقائلون بالتحريم نظروا إلى ما يكتنف عملية الاستنساخ من محظورات كاختلاط الأنساب، والعبث بالأجنة، ونحو ذلك مما نتفق على تحريمه.

أما ما يقال بأن التكاثر بالاستنساخ يخالف ما جرت به العادة والطبيعة فى الإنسان فليس هذا كافياً لإثبات تحريم التكاثر بين الزوجين عن طريق الاستنساخ؛ لأنه وإن خالف العادة المعروفة للإنسان لكنه لم يخالف العادة المخلوقة فى الطبيعة، والتى كان الانسان يجهلها قبل ذلك، فالاستنساخ البشرى - على فرض نجاحه ولو نظريا - نوع من التكاثر والمتفق مع ناموس الحياة.

ولو كان كل ما يخالف العادة المعروفة للإنسان محظوراً لشمل هذا الحظر تلك التقنيات الحديثة التى عرفتها البشرية مؤخراً وفق طفرات علمية دون ما اعتاده الناس من التدرج، وأيضا لكان من المحظور على المعاصرين لنبي الله عيسى - عليه السلام - أن يتعاملوا معه، أو مع أمه - عليها السلام - لكونه ولد بغير أب.

ثم إنني أتلمس حق الزوجين فى التكاثر جنسياً أو بطريق الاستنساخ من لفظ القرآن الكريم المعجز، وهو يبين هذا الحق في قوله سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[١]، أي كيف شئتم[٢] زمانا ومكانا، مع استثناء الجماع زمن الحيض حتى تطهر لقوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[٣]، والجماع فى الدبر عند أكثر أهل

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣
(٢) تفسير ابن كثير ٣٥١/١
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢

العلم؛ لحديث ابن عباس، أن ناساً من الأنصار سألوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن معنى الآية: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "**ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج**"(١)، وفى حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه عن جده، أنه قال يا رسول الله، نساؤنا،ما نأتي منها وما نذر؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير أن لاتضرب الوجه، ولاتقبح ولاتهجر إلا فى البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها"(٢)، فإذا صح للزوج أن يدخل ماءه فى رحم زوجته صح له أيضا أن يدخل خليته التى فى يده أو غيرها، لافرق.

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٦٨ رقم ٢٤١٤ - وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٢١٩/٦ - وأخرج الطبرى عن ابن عباس قال فى معنى الآية: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض - تفسير الطبري ٣٩٢/٢

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٥ رقم ٢٠٠٤٢، سنن أبي داود ٢٤٥/٢ رقم ٢١٤٣.

الفصل الثاني
الحقوق الشرعية للمستنسخ

تمهيد في تعريف الحق وبيان مصدره وتحديد نطاقه للمستنسخ:

الحق في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. ويطلق على معان كثيرة، منها: النصيب، والواجب، واليقين. ومرافق العقار هي حقوقه. وقال الجرجاني: هو الثابت الذى لايسوغ إنكاره[١].

والحق في الاصطلاح: يأتي بمعنيين[٢]

المعنى الأول: هو الحق المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

المعنى الثاني: الحق بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله، وحق العباد.

أما حق الله: فقد عرفه التفتازاني بأنه: ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه. وقال ابن القيم: حق الله هو ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكوات، والكفارات، ونحوها.

وأما حق العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط، التعريفات للجرجاني - مادة: حق.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٨/ ٨،٧ وذلك نقلا عن شرح المنار وحواشية ص ٨٨٦، تيسير التحرير ١٧٤/٢ وما بعدها، إعلام الموقعين ١٠٨/١.

وقال ابن القيم: حقوق العباد هي التى تقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليها.

والمقصود بحق العبد عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل ونحوه[١].

هذا، وقد أجمع المسلمون على أن مصدر الحق هو الله سبحانه وتعالى؛ لكونه مالك الكون وصاحبه، ويعرف عن طريق شريعته، فما أثبتته الشريعة حقا فهو حق، وما عداه فليس بحق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾[٢].

تحديد نطاق حقوق المستنسخ:

الحديث عن الحقوق الشرعية للمنسوخ يرجع فى الفقه الإسلامي إلى الحقوق الشرعية للآدمي منذ صيروته جنينا إلى أن يفارق الحياة، وبعدها فيما يتعلق بالغسل والصلاة عليه والدفن، ونظراً لأن تلك الحقوق تحتاج إلى بحوث عدة، والبحث هنا إنما يعالج مشكلة معاصرة معينة، لذلك فقد رأيت الاكتفاء ببحث أهم حقين للمنسوخ، لهما علاقة كبيرة بهذه المرحلة الراهنة التى ظهر فيها هذا الاكتشاف، ولايزال فى مهده الأول مع وجود كثير من المفاهيم المغلوطة لدى المستكشفين بشأن المنسوخ، وهما: العصمة، والنسب، وذلك على افتراض نجاح تجارب الاستنساخ كواقع مفروض.

أما العصمة: فأعالج بها حق المنسوخ فى بداية تكوينه كآدمي، **وأما النسب:** فأعالج به حق المنسوخ بعد ولادته حقيقة أو حكما، وعلى ذلك: فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين أخصص الأول للحديث عن عصمة المستنسخ، والثاني للحديث عن نسب المستنسخ، وبالله التوفيق والسداد.

---

(١) البحر الرائق ١٤٨/٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٧.

المبحث الأول
عصمة المستنسخ

أهمية المسألة، تقسيم

ترجع أهمية مسألة عصمة المستنسخ إلى ما سبق ذكره فى الحكم التكليفي مع بيان حجج من قال بمشروعية الاستنساخ، والتى من بينها ما يلي:

(١) استخدام المنسوخين كحيوانات تجارب لدراسة الأمراض الوراثية، وطرق علاجها

(٢) استخدام المنسوخين كقطع غيار لصالح النسخ الأصلية أصحاب الخلايا المستزرعة بطريق الاستنساخ.

وذلك أن بعض العلماء المستكشفين للاستنساخ يظنون أن المنسوخ مملوك لهم، ولا حرمة له، فمن حقهم معاملته معاملة الحيوانات المسخرة للإنسان. وليس هذا فقط، بل إنهم يغرسون مفاهيم وحشية لدى العامة - كرشوة - من أجل شراء ذممهم فى موافقتهم أو على الأقل سكوتهم عما يجري فى معامل بحوث الاستنساخ بدعوى استخدام المنسوخ قطع غيار للأصيل صاحب النسيج.

ونظرا لهذا التهاون الخطير الذى يدمر القيمة الإنسانية، وبخاصة فى مرحلة ما قبل الولادة (الجنين) فإنني سأتناول هنا تعريف العصمة وبيان محلها، وأساسها، وموقف الجنين المنسوخ من تلك العصمة، بصفته الضحية الأولى فى تلك المفاهيم المغلوطة فى هذه المرحلة بالذات، وذلك فى مطلبين، على الوجه الآتي:

- **المطلب الأول**: تعريف العصمة وبيان محلها وأساسها الشرعي.
- **المطلب الثاني**: موقف الجنين المستنسخ من العصمة الشرعية.

المطلب الأول
تعريف العصمة وبيان محلها وأساسها الشرعي

أتكلم فى هذا المطلب عن تعريف العصمة، وأنواعها، والمقصود بها في هذا الباب، كما أبين محلها وأساسها الشرعي، وذلك فى العناصر التالية:

أولا: تعريف العصمة وبيان أنواعها

العصمة فى اللغة: الحماية والحفظ والوقاية. تقول:عصم الله فلانا من الشر، أو الخطأ - عصمة - بكسر العين وسكون الصاد - أي:حماه وحفظه ووقاه، واعتصم به: امتنع به ولجأ إليه[١] وتتنوع العصمة - حسب الأحكام المتعلقة بها - إلى ثلاثة أنواع:[٢]

النوع الأول: العصمة الإلهية، وهي منحة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة على فعلها، فهي حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه عن طريق ملكة يودعها الله فيه تمنعه من الوقوع فى المحظورات والمكروهات، وهذه العصمة لاتثبت إلا للأنبياء والملائكة.

يدل لثبوت تلك العصمة للملائكة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾[٣].

ويدل لثبوت هذه العصمة للأنبياء: أنهم القدوة لغيرهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[٤].

---

(١) لسان العرب،القاموس المحيط، المعجم الوسيط - مادة: عصم

(٢) انظر هذه الأنواع في التعريفات للجرجاني مادة: عصم، وانظر أحكامها في: بدائع الصنائع ١٣٢/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣، ٢٢٣، حاشية القليوبي مع المحلي ٢٢٠/٤، نهاية المحتاج ٦٤/٨، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٤، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية ١٣٨/٣٠، ١٣٩

(٣) سورة التحريم، الآية ٦.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٦.

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(١).

النوع الثاني: العصمة المؤثمة، وهي التى يأثم من هتكها ديانة، ولايجب عليه قصاص ولا دية ولا ضمان، كقتل من نهينا عن قتله من أطفال الحربيين ونسائهم، حيث يأثم قاتلهم،وعليه التوبة والاستغفار، باعتبار أن الحق المرتب على هذه العصمة ليس للمعتدى عليه، وإنما هو حق المجتمع أو الدين، ومن ثم لايوجب قصاصا ولادية، وإن استحق فاعله التعزيز للحق العام إن رأى الإمام لذلك وجهاً.

النوع الثالث: العصمة المقومة، وهي التى يثبت بها للإنسان فى نفسه وماله قيمة، بحيث يجب له القصاص أو الدية أو الضمان على من هتكها باعتبار ذلك حق المعتدى عليه.

ثانيا: محل العصمة المؤثمة وأساسها الشرعي:

لاخلاف بين الفقهاء فى أن الآدمي الحي الحربي المقاتل غير معصوم الدم . على معنى: نفي الإثم عن قاتله، بل يجب قتله عند الإلتحام . وذلك للعدالة المنطقية فى نظرة كل من المسلم إلى الحربي والعكس؛إذ إن كلا منهما يستبيح دم الآخر، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾(٢).

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فى الكافر غير الحربى هل يدخل فى محل العصمة المؤثمة على أساس صفته الآدمية أم لا،على أساس صفته الكافرة وبدون غطاء تأميني من عهد أو ذمة؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

يرى المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة، ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة فى رواية: أن أساس العصمة المؤثمة: الإسلام أو غطائه التأميني من عهد أو أمان، أو ما في حكمهما. فالأصل هدر الدم إلى أن يثبت العكس، ويثبت بالإسلام، أو بعقد الأمان وما فى حكمه كالنهي عن قتل أطفال المشركين ونسائهم غير المقاتلين؛ لأن غالب الظن أمان جانبهم، ومنع آحاد الناس من قتل المحكوم عليهم بالقصاص ونحوه؛ مراعاة لحق الإمام فى إقامته، ولتمكين المحكوم عليه أن يثبت الشبهة التى تسقط عنه الحد[١].

ويدل لهذا الاتجاه، حديث عبد الله بن عمر، مرفوعا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، وفى رواية: "إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[٢]. ومن حق الإسلام: منح الأمان لأهل الذمة ونحوهم من أطفال ونساء المشركين غير المقاتلين بالنهي الوارد لوداعتهم، كما أن من حقه حماية حق الإمام باختصاصه بإقامة الحدود والقصاص والشئون العامة.

هذا، وقد ثبتت عصمة أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٥/٢ . هذا، وقد شذ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: لاتثبت العصمة للإنسان إلا بالإسلام فقط، فلا أمان لكافر؛ استدلالاً بآية السيف: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " . سورة التوبة الآية ٥ . وأكثر أهل التفسير على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:" فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " . سورة محمد الآية ٤ . والتخيير في أسرى المشركين بين المن والمفاداة ينسخ تحتم قتلهم . انظر: تفسير الطبري ١٢٨/١٠، تفسير القرطبي ٦٧/٨، ٣٨٩، تفسير ابن كثير ٤٤٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٧/١ رقم ٢٥، ٥٠٧/٢ رقم ٢٥٣٨/١٣٣٥،٦ رقم ٦٥٢٦، صحيح مسلم ٥٣/١ رقم ٢٢، كما روي من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري ١٠٧٧/٣ رقم ٢٧٨٦، صحيح مسلم ٥٢/١ رقم ٢١، ومن حديث عمر في صحيح البخاري ٢٦٥٧/٦ رقم ٦٨٥٥، صحيح مسلم ٥١/١ رقم ٢٠.

عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾[١].

وفى السنة: حديث صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن آبائهم دنية، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[٢].

ويرى ابن تيمية: ترجيح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة: أن أساس العصمة المؤثمة: صفه الإنسانية ما لم يكن معتديا لايدفع عدوانه إلا بالقتل. فالأصل فى الإنسان العصمة؛ لصفته الإنسانية، فلايجوز قتله إلا بدليل؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان ليعيش ما قدره له، ولم يخلقه من أجل أن يقتله المسلمون، وإنما يجوز قتل الإنسان استثناء إذا كان من المقاتلين من ديار الحرب أو كان صائلا على إحدى الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولايندفع شره إلا بقتله. وفى غير هذا الإستثناء أو ذاك لايحل لآحاد المسلمين مبادرة القتل حتى فى حق من صدر بشأنه حكما بالقتل لارتكابه ما يستوجبه، كالقاتل ظلما، والزاني المحصن، والمرتد؛ وذلك لأن الحق فى قتله للإمام؛ مراعاة لهيبة الحكم، ولما تنطوي عليه تلك الجرائم من ملابسات قد تسقط الحد وتحتاج إلى اجتهاد خاص فجعله الإسلام إلى ولاة الأمور درءاً للفتن[٣].

---

(١) سورة التوبة الآية ٤.

(٢) سنن أبى داود ١٧٠/٣ رقم ٣٠٥٢، السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٥/٩ . وقال السخاوي فى المقاصد الحسنة: سنده لاباس به . ص ٣٩٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٢٨ وما بعدها . وانظر مذهب الجمهور فى مواطن متفرقة مع بيان من يجوز قتلهم فى أبواب: الجهاد، والجناية بالقتل، والحرابة، والبغي، والزاني المحصن، والسحر، والردة وما فى حكمها من الامتناع جحودا عن الأركان كالصلاة والصيام والزكاة، وغير ذلك . وعلى سبيل المثال: بدائع الصنائع ١٠١/٧، ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣، حاشية الدسوقى ١٧٦/٢، مواهب الجليل ٢٣١/٦، المهذب ٢٣٦/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥، روضة الطالبين ٢٤٤/١، المغني ٦٤٨/٧، ٤٧٧/٨.

وثمرة الخلاف: بين ما اختاره الأستاذ عبد القادر عوده وبين ما ذهب إليه الجمهور: تظهر فى حكم الكافر من ديار الحرب وهو غير مقاتل (المدني) ممن ليس له عهد ولاذمة المسلمين، ولا شبهة أمانهم. فعلى مذهب الجمهور: يحرم قتله، وعلى القول الآخر: لايحرم قتله.

أقول: وقد فهم الجمهور الحديث على أنه أمر بمقاومة من يصدون ويمنعون نشر الإسلام والتمكين له، أو أن المراد بمقاتلة الناس: تحمل صدهم للدعوة، ففي اللغة: قاتل فى الدفاع عن رأية، أي: تحمل المشقة[1]، فيكون الأصل هو عصمة النفوس إلى أن يثبت العكس.

ويؤكد هذا المعنى: ما صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يوصي قائد الجيش بتقوى الله فى خاصة نفسه وعامته، ثم يأمره أن ينذر الكفار بإحدى ثلاث خصال، ولايبادرهم بالقتل، وفى هذا التأويل جمع حسن بين الأحاديث.

فقد أخرج مسلم من حديث بريدة، قال:" كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولاتغلوا ولا تغدروا، ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذى يجري على

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: قتل.

المؤمنين، ولايكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية،فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[1].

وفى هذا الحديث بطوله قواعد ومباديء التعامل مع أعداء المسلمين التى تعد مفخرة حضارية إسلامية، وكل ما يسري على الآدمي من أحكام يسري على المستنسخ منه.

ثالثا: محل العصمة المقومة وأساسها الشرعي:

لاخلاف بين الفقهاء على أن من سلبت منه العصمة المؤثمة تسلب منه العصمة المقومة من باب أولى - أما من ثبتت له العصمة المؤثمة فهل تثبت له العصمة المقومة؟ للفقهاء فى ذلك تفصيل، وقد فرقوا بين حالين:

- **الحال الأولى:** من ثبتت له العصمة المؤثمة لحق الغير أوشبهة الأمان:

ومثال من ثبتت له العصمة المؤثمة لحق الغير: القاتل المحكوم عليه بالقصاص، ففي قتله - من آحاد الناس - افتئات على الإمام؛ لأن إقامة القصاص من الحقوق العامة التى يتولاها ولاة الأمور.

ومثال من ثبتت له العصمة المؤثمة بشبهة الأمان: أطفال ونساء

---

(١) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣، ١٣٥٨ رقم ٥٧٣١

الحربيين، ففي قتلهم مظنة قتل غير المقاتلين الذين نهينا عن قتلهم لافتراض وداعتهم، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[١]، وربما استعان بهم المحاربون، فكانوا فى شبهة الأمان.

وقتل هؤلاء لايوجب ضماناً بقصاص أو دية، وإن أوجب التأثيم الأخروي؛ لحق الله تعالى.

- **الحال الثانية:** من ثبتت له العصمة المؤثمة أصالة، ومثاله: المسلم أو الذمى - ومن في حكمه كالمعاهد والمستأمن - الذى لم يرتكب جناية تستوجب الهدر. فهذا المسلم يأثم قتله بحق الإسلام، وهذا الذمي يأثم قتله بعقد الأمان، وقتل هذا أو ذاك يوجب الضمان بالإجماع[٢] في صفة هذا الضمان من القصاص أو الدية، كما اختلفوا في تأسيسه على اعتبار الدار، أو اعتبار الإنسانية.

ولأهمية هذا الاختلاف الأخير أذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء فيه مع بيان أدلتهم والرجح منها، وثمرة الخلاف.

المذهب الأول: يرى أن أساس العصمة المقومة لايعتبر الدار، وإنما يعتبر صفة الإنسانية التى لم يرد دليل بهدرها، فيكون معصوما بالضمان كل إنسان - مسلما أو غير مسلم - لم يرد مسوغ شرعي بإهدار دمه، كصدور حكم قضائي بالقصاص؛ أو حكم سياسي بالقتال لأهل البغي والحربيين. وإلى هذا ذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة فى المشهور[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠

(٢) هذا الإجماع إذا لم نلتفت إلى ما شذ به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من عدم ثبوت العصمة المؤثمة إلا بالإسلام فقط - كما سبق بيانه في هامش قريب.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٣١، المهذب ٢/٢٢٦، تحفة المحتاج ٤/٦٠، المغني ٧/٦٤٨، ٦٠٦ الإقناع ٤/١٧٣، ٢٩٣

وحجتهم: من الكتاب والسنة والمعقول:

١ - أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١]، فيشمل المؤمن المقتول في دار الحرب وغيرها، ثم أكد هذا المعنى في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢] ولم ينص على الدية اعتبارا بسبق ذكرها.

ويدل على أن الحكم عام في كل مؤمن مقتول، سواء بدار الإسلام، أم بدار الكفر: صدر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، فهذا يتناول كل مؤمن، كما أوجب الله تعالى نفس الجزاء في حال قتل المعاهد أو المستأمن - مع تقديم الدية وتأخير الكفارة، مراعاة للحق الإنساني - في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]، فدل على اعتبار الأمان، وعدم إعلان الحرب عليهم لمجرد كفرهم.

اعترض الكاساني الحنفي: على القول بأن صدر الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ يدل على عموم كل مؤمن، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ يدل على عموم كل مؤمن، بأمرين:

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) سورة النساء الآية ٩٢.

- **الأمر الأول:** أنه سبحانه ذكر المؤمن مطلقا، فيتناول المؤمن من كل وجه، وهو المستأمن دينا ودارا، والمسلم في دار الكفر مستأمن دينا لادارا؛ لأنه مكثر سواد الكفرة، ومن كثر سواد قوم فهو منهم.
- **الأمر الثاني:** أن الله تعالى أفرد هذا المؤمن - الذى اختار دار الكفر إقامة - بالذكر والحكم، ولو تناوله صدر الآية الشريفة لعرف حكمه به، فكان الثاني تكرارا، ولو حمل على المؤمن المطلق لم يكن تكرارا، فكان الحمل عليه أولى[١]

ويمكن الجواب عن الوجه الأول: بأنه إنما يصح لوثبت بالدليل عدم اكتمال الإيمان إلا باللحاق إلى دار الإسلام، ولايوجد. بل عموم الأدلة على تحصيل الإيمان بالشهادتين كما فى الحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[٢].

كما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى على النجاشي بعد موته، ووصفه بالصلاح، وكان مقيما فى دار الكفر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه "، قال جابر: فصففنا، فصلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه، ونحن صفوف[٣].

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني: بأن الله تعالى إنما أفرد

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

(٢) من حديث عمر وابن عمر وأبى هريرة - صحيح البخارى ١٧/١ رقم ٢٥، ١٠٧٧/٣ رقم ٢٧٨٦، ٢٦٥٧/٦ رقم ٦٨٥٥، صحيح مسلم ٥١/١ رقم ٥٢/٢٠،١رقم ٢١، ٥٣/١ رقم ٢٢

(٣) صحيح البخاري ٤٤٣/١ رقم ١٢٥٧ - وفي رواية عند مسلم من حديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "مات اليوم عبد الله صالح أصحمة النجاشي فقام فأمنا، وصلى عليه - صحيح مسلم ٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢.

المؤمن المقتول بدار الكفر بالذكر والنص عليه، حتى لايظن ظان أن دمه هدر لا ضمان فيه لاقامته بدار الكفر، بل دمه معصوم مضمون بالإيمان كالمقيم فى دار الإسلام، وقضى بتحرير الرقبة لسبق ذكر الدية فى حكم المؤمن المقتول فى دار الإسلام، وعود الآية الكريمة لذكر الدية وتحرير الرقبة معا فى قتل الذمي حتى لايظن ظان أنه لا ضمان في قتل الذمي ومن في حكمه.

٢ - **وأما دليل السنة**: فمنه حديث ابن مسعود فى الصحيحين، مرفوعا: "لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١).

ووجه الاستدلال: ظاهر، حيث أثبت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - العصمة لكل مسلم دون اعتبار لدار إقامته، واستثنى من ذكر خاصة، ولايدخل معهم إلا ما ثبت بدليل.

٣ - **وأما دليل المعقول**: فهو أن كل دار يجب فيها القصاص أو الدية إذا كان فيها إمام: يجب أيضا وإن لم يكن فيها إمام، كدار الإسلام.(٢)

المذهب الثاني: يرى أن أساس العصمة المقومة الإقامة فى دار الإسلام، ولو كانت الإقامة مؤقته، فيكون معصوما مضمونا كل مسلم أو كافر أقام فى دار الإسلام ولم يصدر بشأنه حكم بالهدر. وإلى هذا ذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ رقم ٦٤٨٤، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦.

(٢) المغني ٦٤٨/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، ٢٥٢، البحر الرائق ١٤٢/٥، ٣٢٧/٨،المغني ٦٤٨/٧،وانظر أيضا: تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٤.

وحجتهم : من الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

يقول الكاساني: ووجه الاستدلال من هذا النص الكريم من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى جعل التحرير جزاء قتل المسلم فى دار الحرب "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مومنة "، والجزاء يقتضي الكفاية، فلو وجبت الدية معه لاتقع الكفاية بالتحرير، وهذا خلاف النص.

الوجه الثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل التحرير كل الواجب بقتل المؤمن المقيم فى دار الحرب؛ لأنه كل المذكور، فلو أوجبنا معه الدية لصار بعض الواجب، وهذا تغيير حكم النص.[٢].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذين الوجهين فى معنى واحد، والقول بأن الله تعالى جعل التحرير جزاء القتل وكل الواجب غير مسلم؛ لأن فيه قطعا وفصلا بين هذا الحكم والذى قبله فى نفس الآية، مع أن الله تعالى صدر الآية بما يشملهما فى قوله:" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا".

والراجح فى نظرى: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تأسيس العصمة المقومة على الإقامة فى دار الإسلام، وإنما يكتفى بتأسيس العصمة المقومة على صفة الإنسانية، مع عدم وجود نص أو صدور حكم

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

بالهدر، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية - ومن وافقهم من الحنابلة - بعد مناقشتها.

ثمرة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف السابق بين الحنفية وبين الجمهور فى تأسيس العصمة المقومة شرعا بعض الآثار، أهمها: أن كل من يقيم فى الدولة الإسلامية معصوم عصمة مقومة دون النظر إلى دينه، المسلم والكافر فى ذلك سواء، بشرط عدم صدور نص خاص بالهدر، وعدم خروجه من داره، فإن خرج منها إلى دار الكفر سقطت تلك العصمة، وما كان له أو لولي دمه أن يطالب الإمام بقصاص أو دية. وإلى هذا ذهب الحنفية.

أما الجمهور فيرى أن العصمة المقومة تثبت أصالة لكل إنسان - مسلم أو كافر - بصفته الإنسانية، وتتأكد للمسلم بإسلامه، ولغير المسلم بعهده وأمانه، دون النظر لدار الإقامة فى بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، كل ذلك ما لم يصدر حكم قضائي بالهدر - كالمحكوم عليه بالقصاص - أو حكم سياسي بإعلان الحرب - كقتال البغاة وقتال الحربيين - فكل من لم يثبت هدر دمه كان معصوما مضموناً، لايجوز الاعتداء عليه، كما يستحق أولياء دمه الضمان من القصاص أو الدية.

المطلب الثاني
موقف الجنين المستنسخ
من العصمة الشرعية

أتكلم فى هذا المطلب عن تعريف الجنين المستنسخ، وتحرير محل النزاع فى المسألة، ثم أبين مذاهب الفقهاء وأدلتهم، والرأى الراجح.

أولاً: تعريف الجنين المستنسخ

عرفنا أن محل العصمة هو النفس الإنسانية، وبعد اتفاق الفقهاء على ثبوت تلك الصفة بخروج الولد مستهلا، اختلفوا فى ثبوت تلك الصفة التى هى محل العصمة فى مرحلة ما قبل الولادة (الجنين).

والحكم لايختلف فيما لو كان الجنين نتاج علاقة جنسية أو نتاج استنساخ، كما لا يختلف الحكم فيما لو كان الجنين نتاج علاقة شرعية (زواج وما فى حكمه) أو نتاج سفاح؛ إذ لاذنب للولد، ولأن النصوص جاءت تنهى عن قتل النفس مطلقا، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١].

والجنين فى اللغة: هو الولد مادام فى بطن أمه لاستتارة فيه، وجمعه أجنة أو أجنن، وقد جن الجنين فى الرحم يجن جنا، والجنين: المقبور، والجنين: هو القبر لستره الميت، والجنين أيضا: الكفن لذلك، والاجتنان: الاستتار، ومنه سمي الجن بذلك، وهو فعيل بمعنى مفعول - كقتيل بمعنى مقتول - من جنه إذا ستره، وإنما سمي الحمل جنينا لأنه استجن فى البطن، أي استتر واختفى[٢].

والجنين فى اصطلاح الفقهاء هو: الولد مادام فى الرحم، أو هو الحمل فى بطن أمه بعد تخلقه.[٣]

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: جنن.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦، وانظر أيضا: سبل السلام ٢٣٨/٣.

والجنين المنسوخ: لايخرج فى حقيقته عن الجنين الطبيعي، ولايختلف عنه إلا في صورة التكوين الأولى، حيث يتم الاستنساخ بصورتين إحداهما: نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، والثانية: تشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، وفى كل من هاتين الصورتين يتم تعليق هذا اللقاح بجدار الرحم ليتخذ طريقه نحو التخلق كالعلوق الطبيعي.

ثانياً: تحرير محل النزاع فى عصمة الجنين:

المعروف أن الجنين يمر بعدة مراحل فى بطن أمه، يكون نطفة (فى التكاثر الطبيعي)، ثم يكون علقة (وهذه بداية الجنين المنسوخ)، ثم يكون مضغة، ثم عظاما، ثم تكسى العظام لحما حتى يصبح خلقا آخر، تبارك الله أحسن الخالقين.

١ - ولاخلاف بين الفقهاء فى عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي فى ذاته، أو تحريم إهدار نواة الخلية فى ذاتها، وقد يحرمان للغير، كما لو ترتب على ذلك ضرر أو إضرار.

ويدل على عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي فى ذاته: الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]، أي كيف شئتم، وهو أمر ينتج عنه إهدار كثير من المني، خاصة إذا علمنا أن من أسباب نزول هذه الآية: أنها نزلت فى حل العزل عن الزوجة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر:[٢]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٣، تفسير الطبري ٣٩٠/٢ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٣٥١/١، سبل السلام ١٠٣٠/٣ - والقول الثاني: أنها نزلت في إتيان المرأة من ورائها في قبلها. والقول الثالث: أنها نزلت في إتيان دبر المرأة.

ومن السنة: ما رواه مسلم عن أنس، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[١]، فدل هذا الحديث على حل الاستمتاع بالحائض دون الجماع.

وما صح عن عائشة، قالت: " كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"، قال الصنعاني: أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار[٢].

وأخرج الشيخان عن جابر: قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. ولمسلم: "فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلم ينهنا عنه"[٣].

ويدل على عدم تحريم اهدار الخلية أو نواتها فى ذاته: ما هو معلوم من الدين بالضرورة فى مشروعية الحلق، والتقصير، والختان، وتقليم الأظافر، والبصاق، وغير ذلك مما يعد إهدارا لكثير من الخلايا الجسدية.

٢ - ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الجنين يمر بمراحل وأطوار، أخطرها مرحلة التخلق ونفخ الروح فيه، فإذا ما بلغها حرم الاعتداء عليه لغير سبب حياة الأم، وما ذكره ابن عابدين فى حاشيته من عدم جواز الاعتداء على الجنين مراعاة لحياة الأم ليس على إطلاقة، وإنما فى حال الوهم وليس غالب الظن، وهو معنى قوله: " لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لايجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلايجوز قتل آدمي لأمر موهوم"[٤]

وعلى ذلك، فإذا كانت حياة الأم فى خطر يقينا أو فى غالب الظن، وإخراج الجنين هو السبيل الوحيد والمتاح لإنقاذ حياتها لزم المصير إليه، وفى هذا إرتكاب لأخف الضررين.

---

(١) صحيح مسلم ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢، صحيح ابن حبان ١٩٦/٤ رقم ١٣٦

(٢) الحديث: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يملك إربه" - صحيح البخارى ١١٥/١ رقم ٢٩٥، ٢٩٦

(٣) صحيح البخاري ١٩٩٨/٥ رقم ٤٩١١، صحيح مسلم ١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١.

٣ - وقد اختلف الفقهاء فى حكم الإعتداء على الجنين فى حالتي: ما قبل تمام التخلق، أو بعده لسبب آخر غير حياة الأم.

هذا، ويتهاون علماء الوراثة فى شأن الجنين المستنسخ، وظنوا أنهم أصحاب الحق فيه، وليس هو بصاحب حق عليهم وعلى المجتمع، لذلك كان من الواجب استعراض مذاهب الفقهاء فى ثبوت عصمة الجنين المقومة فى مرحلة ما قبل تمام التخلق، لبيان مدى حماية الشريعة الإسلامية للإنسان منذ صيرورته جنينا، وإذا ثبتت العصمة المقومة ثبتت العصمة المؤثمة من باب أولى.

ثالثا: مذاهب الفقهاء فى عصمة الجنين المقومة في مرحلة ما قبل تمام التخلق:

بعد اتفاق الفقهاء على أن بداية تخلق الجنين من يوم تمام الإخصاب وسكون ذلك فى رحم الأم، ويستمر حاملا لهذا اللقب (الجنين) إلى تمام الولادة أو الخروج من الرحم بسبب أو آخر، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى أي مرحلة يمنح هذا الجنين العصمة المقومة التى ترتب بالاعتداء عليه حقا له أو لورثته، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا فى المذاهب الأربعة التالية:

المذهب الأول: يرى ثبوت العصمة للجنين من يوم علوقة الأول، سواء صار تام الخلقة أم كان لايزال مضغة أو علقة أو دما. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القاسم من أصحابه، واشترط ابن القاسم في الدم أن يكون جامدا، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لايذوب، أما إذا صب عليه الماء الحار يذوب فلاعصمة له مقومة[١]، وبهذا المذهب قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعي، وغيرهم كثير[٢].

ويترتب على هذا المذهب: أن النطفة - أو البويضة الملقحة بالاستنساخ - إن استقرت فى الرحم تحصنت وحرم الاعتداء عليها.

---

(١) شرح الزرقاني وحشاية الشيباني ٣٣/٨، بداية المجتهد ٤٣٨/٢

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٤/٢

وحجتهم: من القرآن الكريم، والسنة، والمعقول.

١ - أما دليل القرآن الكريم: فمنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[١].

ووجه الاستدلال: هو أن قوله: "فمستقر"، أي فى الأرحام، و: "مستودع"، أي في الأصلاب[٢]، وعليه فكل ما سكن الرحم من هذا الباب شأنه الاستقرار والحماية والحفظ.

٢ - **وأما دليل السنة:** فمنه حديث أبي هريرة فى الصحيحين، قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم"[٣].

ووجه الاستدلال: فى تضمين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - القاتلة لهذا الجنين، مما يدل على حرمته وعصمته، ولم يرد فى الحديث توصيف لهذا الجنين، فدل على حرمته من يوم أن سمي جنينا، وهو يوم العلوق الأول.

٣ - **وأما دليل المعقول:** فهو أن الإسلام رتب مزايا للحامل من أجل حملها لا من أجل ذاتها، من ذلك أحكام العدة فى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤]، وأحكام الإنفاق فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٨

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢١٤.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٥٣٢ رقم ٦٥١٢، صحيح مسلم ٣/١٣٠٩ رقم ١٦٨١.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٦.

والآية عامة تشمل المطلقة وغيرها، ذات الزوج وغيرها، ولذلك رأينا فى حديث عمران بن حصين، في قصة الجهينية بعد إعترافها بالزنى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استدعى وليها، وقال له: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها"(١)

كل هذا يؤكد أنه لافرق ولا تمييز بين جنين النكاح وبين جنين السفاح فى حق الحياة، وحق الرعاية.

المذهب الثاني: يرى ثبوت العصمة المقومة للجنين إذا صار مضغة

---

(١) صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦، صحيح ابن حبان ٢٥٠/١٠ رقم ٤٤٠٣، ٢٨٩/١٠ رقم ٤٤٤١ - هذا، وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا حتى تضع لآية الطلاق، أما الحامل الناشز فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها بناءً على أن النفقة للحمل نفسه أم للحامل بواسطة الحمل؟ على مذهبين:
المذهب الأول: يرى أن النفقه للحمل نفسه، والحامل طريق وصول النفقة إليه؛ لأنه يتغذى بغذاء أمه، وبناء على ذلك لاتسقط نفقة الحامل الناشز - وإلى هذا ذهب المالكية، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.
والمذهب الثاني: يرى أن النفقه للحامل وليس للحمل؛ لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته، ولأنها تجب على الموسر والمعسر، ولو كانت له لما وجبت على المعسر. وبناء على ذلك تسقط النفقة للحامل بنشوزها - وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة.
أما الحامل من الزنى: فعند الجمهور لايجوز نكاحها إلا بالوضع والعدة. ويرى أبو حنيفة ومحمد: أن الزاني يجوز له التزوج بمن حملت منه سفاحا إن كانت خلية، كما يحل له وطؤها بعد الزواج، ولها النفقة. أما إن تزوجها غير الزاني فلا يجوز وطؤها اتفاقا.
ولا تستحق النفقة من الزوج؛ لأن النفقة وإن وجبت مع العقد الصحيح لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، وهنا يوجد مانع.
أما الحامل المتوفى عنها زوجها: فيرى بعض الحنفية،ورواية عند الحنابلة: أن لها النفقة في جميع المال، ويرى جمهور الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة: سقوط نفقتها بموت الزوج لانتقال المال إلى الورثة.
انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ٦٠٣/٢ وما بعدها، شرح فتح القدير ٣٨١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٥١٥/٢، جواهر الإكليل ٤٠٤/١، حاشية الجمل ٤/ ٥٠٤، نهاية المحتاج ٤١١/٧، المغني ٦٠٦/٧ وما بعدها، كشاف القناع ٦٥/٥.

أو بعد ذلك، أما قبله كما لو كان نطفة أو دما فلا عصمة مقومة له. وإلى هذا ذهب أشهب من أصحاب مالك[١].

ولعل حجته: أن المضغة هي البداية الحقيقية لطريق التخلق، وما قبل ذلك يكون في حكم المعدوم.

المذهب الثالث: يري ثبوت العصمة المقومة للجنين إذا ظهر فيه أثر التخليق، بأن استبان بعض خلقه، كاليد أو الرأس ونحوهما، أما قبل ذلك فلا عصمة له. وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[٢]

وحجتهم : أن مبتدأ خلق الإنسان باستبانة بعضه، فكان من تخلق بعضه فى حكم من تصور يقول ابن عابدين: ولايكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما[٣] ويقول النووي: اتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر.[٤]

ويدل على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما من العلوق: ما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه عبد الله بن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"[٥].

---

(١) انظر مراجع المالكية في المذهب الأول.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، البحر الرائق ٣٨٩/٨، وما بعدها، تبيين الحقائق ٩٧/٦، نهاية المحتاج ٣٦٣/٧، أسنى المطالب ٩٤/٤، المغني ٦٣٧/٧، الإقناع في فقه الحنابلة ١٦٣/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٩١/١٦.

(٥) صحيح البخاري ١١٧٤/٣ رقم ٣٠٣٦، صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣، وفي رواية للبخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من حديث ابن مسعود: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، وفي رواية لمسلم عن حذيفة بن أسيد، مرفوعا: يدخل الملك على=

المذهب الرابع: يرى ثبوت العصمة المقومة للجنين إذا اكتملت صورته الإنسانية داخل الرحم، فلا عصمة مضمونة للعلقة أو المضغة التى فيها أثر التخلق دون كمال صورته. وإلى هذا ذهب الحنابلة فى المشهور عندهم(١).

وحجتهم: أن الأصل براءة الذمة، والذمة لم تشغل يقينا إلا بالنفس، قال تعالى،: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، ولاتطلق النفس إلا على المخلقة مكتملة الصورة.

= النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يارب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلايزاد فيها ولاينقص " - صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ رقم ٢٦٤٥، وفي رواية أخرى لمسلم أيضا عن ابن مسعود، مرفوعا:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها،وجلدها، ولحمها،وعظامها، ثم قال يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يارب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يارب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلايزيد على ما أمر ولا ينقص". صيحح مسلم ٢٠٣٨/٤ رقم ٢٦٤٦ وفي الجمع بين هذه الروايات، يقول الإمام النووي: قال العلماء: إن للملك ملازمة لحال النطفة، وإنه يقول يارب هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله، وهو أعلم سبحانه... وأن نفخ الروح لايكون إلا بعد تمام صورته. وأما رواية: فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها..."، فقال القاضي عياض وغيره: ليس على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره، أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة،وهي مدة المضغة كما في آية الحج،ثم يكون للملك تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر، واتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر.

ثم يقول النووي: والجواب عن هذه الأحاديث التى تقضي الكتب بعد الأربعين الأولى، أن قوله: ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات - في حديث ابن مسعود في البخاري - معطوف على قوله:" يجمع في بطن أمه "، ومتعلق به لا بما قبل وهو قوله: " ثم يكون مضغة مثله "، ويكون قوله:" ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله " جملة اعتراضية بين العطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز في اللغة، والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء: أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال - شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٦، ١٩١.

(١) المغني ٦٣٧/٧، الإقناع في فقه الحنابلة ١٦٣/٤

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

رابعاً: الرأى المختار فى عصمة الجنين:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة، أرى أنهم جميعا متفقون على حرمة الجنين وعصمته بالضمان - طبيعيا كان أو مستنسخا من نكاح أو من سفاح - وذلك لحرمته الإنسانية الآدمية، غير أنهم اختلفوا فى المرحلة التى يطلق عليها الحمل جنينا، وإن اتفقوا على ذلك فى حال اكتمال صورته.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار العصمة المقومة للجنين يوم أن يستبين بعض خلقه كأذن، ويد، ورجل مما يجري فيه الروح، ولايكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما من العلوق، كما ثبت ذلك فى حديث ابن مسعود فى الصحيحين، هو القول الراجح؛ لأن ظهور بعض الصورة كظهور كلها، ولأن ما قبل ذلك يكون الجنين فى حكم الأحشاء والدم، وهذا الرأى ربما يفتح الآفاق لعلماء الوراثية إذ يمنحهم مساحة من الحرية فيما قبل تلك المرحلة.

ويترتب على هذا الترجيح: مشروعية تجارب الاستنساخ فيما قبل تلك المرحلة من التخلق، فإذا نفخت الروح فى المستنسخ وجب مراعاته وحفظه وضمانه كسائر الأجنة.

المبحث الثاني
نسب المستنسخ

أتكلم فى هذا المبحث عن تعريف النسب، وأهميته، وآثاره فى العلائق الشرعية، وعن تنسيب المستنسخ، وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول
تعريف النسب وأسبابه وأهميته وآثاره فى العلائق الشرعية

أولا: تعريف النسب وأسبابه الشرعية:

النسب فى اللغة يطلق على معان عدة، أهمها: القرابة، والالتحاق. تقول: فلان يناسب فلانا، فهو نسيبه، أي قريبه، ويقال: نسبه في بني فلان، أي: قرابته، فهو منهم، وتقول: انتسب إلى أبيه، أي إلتحق. ويقال: نسب الشيء إلى فلان، أي عزاه إليه. وقيل: إن القرابة فى النسب لاتكون إلا للآباء خاصة[١].

هذا، ولم يهتم الفقهاء الشرعيون بوضع تعريف للنسب إكتفاء ببيان أسبابه الشرعية.

وتنحصر أسباب النسب فى الإسلام فى أصلين، هما: النكاح والاستيلاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[٢]، فدل على أن الابن لايكون إبنا إلا أن يكون من الصلب، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[٣]، دل على تحريم العلاقة الخاصة مع النساء إلا فى إطار هذين المذكورين، وأي نتاج بغيرهما لايعتد به من جهة الرجل عند أكثر

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط،المصباح المنير، مادة: نسب

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧.

أهل العلم[١] **أما من جهة المرأة** فينسب لها كل ما تلده؛ لأنه يجري على قاعدة الآية: ﴿أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٢] وأيضا قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٣].

كما منع الإسلام التبني في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٤].

ومن جهة مبدأ تحديد أسباب للنسب أقول: إن من حق أي تشريع أو نظام مدني أن يضع الأسباب المقتضية للأحكام بما يتناسب وأهداف هذا التشريع، ومدى حرصة على تحقيق الانضباط والاستقرار.

ثانيا: أهمية النسب:

١ - **إذا استقر النسب**، التحق المنسب بقرابته، وتعلقت به سائر الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا النسب، من: تحديد المحارم والأرحام، والولاية، والعقل، والإرث، والنفقة، وغير ذلك من متعلقات شرعية ترتبط بأهم وأخطر الروابط الاجتماعية على الاطلاق؛ إذ بالنسب يعرف الإنسان أباه وأمه، وأجداده وأعمامه وأخواله، وأولاده، وسائر أفراد عائلته المقربين.

٢ - **ومن هنا كان ضبط واستقرار النسب** ضبطا واستقرارا لكل المعاملات في المجتمع، ولذلك حصنه الإسلام بما يمنع العبث به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع

---

(١) وذهب الشعبي واسحاق وعروة وسليمان بن يسار وبعض المالكية إلى أن النسب يثبت بالعلاقة المائية الطبيعية ولو من سفاح - انظر تفصيل ذلك وتوثيقه في كتابنا: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

(٣) سورة المجادلة الآية ٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

ولايوهب ولايورث"[١]، ولايجوز لأحد الوالدين أن يبطل نسب الولد بعد ثبوته واستقراره بأي حال من الأحوال، لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم:" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[٢]، وعن عمر - رضي الله عنه - قال: "من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه"[٣].

يقول الصنعاني: وفي هذا دليل على أنه لايصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه[٤].

---

(١) من حديث ابن عمر، مرفوعا - صحيح ابن حبان ٣٢٥/١١ رقم ٤٩٥٠، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى - مرفوعا بلفظ:" الولاء لحمة كلمة النسب "، قال الهيثمي: وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب - مجمع الزوائد ٤٣١/٤، قال ابن حجر: رواه الحاكم من طريق الشافعي وصححه ابن حبان وأعله البيهقي - بلوغ المرام مع سبل السلام ٩٦١/٣ رقم ٩٠٢، قلت: وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبته - صحيح البخاري ٨٩٦/٢ رقم ٢٣٩٨، صحيح مسلم ١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦، قال الصنعاني:والولاء هو ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، والولاء كالنسب لا يزول بالإزالة - سبل السلام ٨٠٦/٣.

(٢) من حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان ٤١٨/٩ رقم ٤١٠٨، سنن النسائي ١٧٩/٦ رقم ٣٤٨١، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ رقم ٢٢٦٣ - قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٢٠/٣ رقم ١٠٣٤، تلخيص الحبير ٢٢٦/٣.

(٣) قال ابن حجر: أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف - بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/ ١١٢١ رقم ١٠٣٥، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٤، ٢٣٤/١٠.

(٤) سبل السلام ١١٢١/٣ - أقول: وهذا الإجماع محل نظر. صحيح أجمع الفقهاء على أنه لايجوز نفي الولد بالفراش إلا باللعان، ولكنهم اختلفوا في شأن نفيه بالإقرار، حيث يفرق الحنفية بين الاستيلاد والنكاح، فيجوز للسيد أن ينفي ولده من أمته بعد إقراره؛ لأن فراشها ضعيف يملك نقله بالترويج، بخلاف المنكوحة حيث لاينتفى نسب ولدها إلا باللعان لتأكد الفراش،واشترط بعضهم لصحة نفي الولد بالاستيلاد أن لايعارض حكما قضائيا به، وأن لايتطاول الزمان قبل النفي - مجمع الأنهر ٥٣٦/١.
ويذكر ابن عابدين أنه يصح رجوع المقر عما أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوة والزوجية وولاء العتاقة: قال: وفي شرح السراجية أنه بالتصديق يثبت النسب فلاينفع الرجوع - حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٤، ويرى الجمهور من المالكية والشافعية في الأصح=

٣ - **وفى الجاهلية - قبل الإسلام - لم يكن النسب أمرا ذا بال** عند أكثر القبائل، فلم يكن من الأهمية بمكان أن ينسب الولد لأب معين إكتفاء بنسبته إلى القبيلة التى كان التفاخر بالنسبة إليها والانتماء لها.

وفى مقابل ذلك - بل وتأكيداً له من وجه - لم يكن هناك ما يمنع مما ساد فى الجاهلية من نظام التبني، فإذا أعجب الرجل بأحد الغلمان - ولو كان معروف الأب - كان له أن يتخذه إبنا ويلحقه بنسبه ويدخله فى أسرته كأحدهم، وربما فضله على أقرانه.

وكان من أثر ذلك: أن كان هناك أبناء لهم آباء لاينسبون إليهم، وأبناء لايعرفون آباءهم، وأبناء أدعياء يشاركون الأبناء الصلبيين فى حقوقهم بل ويتميزون عليهم فى بعض الأحيان.

ولايعني هذا إنعدام القبائل والأسر المحافظة التى تحرص على نسبة الولد لوالديه الحقيقيين، وإن ظل نظام التبني معمولا به في الإسلام حتى نزلت آية الأحزاب تمنع هذا النظام فى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[1].

يقول القرطبي: كان التبني معمولاً به فى الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: "ادعوهم لآبائهم هو

= والحنابلة: أنه لايجوز الرجوع بالإقرار بالنسب لأنه ثبت بحجة شرعية فلايزول، وفي وجه للشافعية: يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسب إذا وافقه المقر له - بداية المجتهد ١١٧/٢، المهذب ٢٤٥/٢، ٣٥١، المغني ٢٠٦/٥.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٤، ٥.

أقسط عند الله"، أي أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل: أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فقد كان الرجل فى الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي - يعني فى الدين[١].

ويقول ابن كثير: هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر[٢].

٤ - **والسبب فى إهدار الجاهلية لشرف النسب للأب**، واعتباره أمرا غير ذي بال: هو ما كان سائدا فى نظام التوارث والزواج القائمين على معايير أخرى دون خصوصية النسب، فيصح للرجل أن يورث ماله لمن يشاء دون الالتزام بقرابته حتى أنزل الله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣]، كما كان يصح للرجل فى الجاهلية أن يشترك مع من يشاء فى معاشرة إمرأة واحدة، وهى التي تختار من بين هؤلاء الرجال من يلحق به المولود.

يدل لذلك: حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء، فكان منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها.

---

(١) تفسير القرطبي ١١٩/١٤

(٢) تفسير ابن كثير ٦١٦/٣

(٣) سورة النساء، الآية ١١، وانظر تفسير ابن كثير في ميراث أهل الجاهلية ٦٠٨/١.

ونكاح آخر: كان يقول الرجل لامرأته - إذ طهرت من طمثها - أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولايمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة، كل يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لاتمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطة ودعي ابنه، لايمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم "[1]

٥ - **جاء الاسلام** ورأى أن أولى الناس بالمال بعد موت صاحبه هم: أولاده من صلبه، وزوجته، ووالده، ثم سائر قرابته، حتى تزيد أواصر المناصرة والرعاية بين أفراد الأسرة، كما جاء الإسلام بأحكام المحارم، فلاتحل المرأة من رجال أصولها، ولا فروعهم الأول، ولافروع فروع الأصل الأول (الأب والأم)، كما لاتحل المرأة لأحد من رجال فروعها، وذلك حتى لاتكون مثارا للنزاع وتفرق الأسرة، وحتى تدفع هؤلاء الرجال إلى نصرتها وحمايتها.

---

(١) صحيح البخاري ٥/١٩٧٠ رقم ٤٨٣٤

من هنا كان اهتمام الإسلام بالنسب، فعظَّم أمره، وأنشأ له من الأسباب ما يحقق هدفه من تكوين الأسرة المستقيمة المترابطة التى تشعر بالعزة والمنعة، وتبعدها عن الأهواء من الإضافة والحذف لأعضائها الشرعيين.

ثالثا: آثار النسب في العلائق الشرعية:

عرفنا فى أهمية النسب أنه يحدد العلائق الإجتماعية الشرعية، والتى من أهمها: المحرمات، والأرحام، والعقل، والإرث، والولاية، والنفقة، وسوف أتكلم بشيء من الإيجاز عن كل مسألة من تلك المسائل من باب إتمام الفائدة، وذلك فى الفروع الستة التالية:

- **الفرع الأول:** تمييز المحرمات من النساء.
- **الفرع الثاني:** معرفة أولى الأرحام.
- **الفرع الثالث:** تحديد أهل العاقلة.
- **الفرع الرابع:** معرفة المستحقين للميراث.
- **الفرع الخامس:** معرفة الولاية الشرعية.
- **الفرع السادس:** معرفة المستحقين للنفقة الشرعية.

الفرع الأول
تمييز المحرمات من النساء

من أهم آثار معرفة النسب وتحديده: إمكان تمييز المحرمات من النساء.

والمحرمات فى اللغة. جمع مُحَرَّمة، والمذكر منه: مُحَرَّم. والمحرم والمحرمة اسم مفعول من حَرم. يقال حرم الشيء عليه أو على غيره، أي جعله حراما. والمحَّرم - بالتشديد - ذو الحُرْمة، والمُحْرم - بالتخفيف -

كذلك ذو الحرمة، والمحرم من النساء والرجال: الذى يحرم التزوج به لرحمه وقرابته[١]. ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢]

هذا، وللتحريم المؤبد فى الزواج ثلاثة أسباب هي: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

والذى يعنينا هنا: هو السبب الأول، وهو القرابة التى أساسها الدم، حيث حرم الإسلام على المسلم أربعة أنواع من قرابته أن يتزوج ممن اتصفت بواحد منها.

النوع الأول: الأصل من النساء وإن علا، أي الأم وأم الأم، وإن علت وأم الأب وأم الجد، وإن علت.

النوع الثاني: الفرع من النساء وإن نزل، أي البنت وبنت البنت، وإن نزل، وبنت الابن وإن نزل.

وهل تدخل البنت من الزنى مع المحرمات؟ مذهبان.

المذهب الأول: أن ماء الزنى له تأثير فى سراية التحريم. وإلى هذا ذهب الحنفية والإمام مالك فى رواية حكاها ابن القاسم، والشافعية فى وجه ضعيف عندهم، والحنابلة،وروي عن عمر وعمران بن الحصين وجابر ابن عبد الله وأبي بن كعب وعائشه وابن مسعود وابن عباس، وبه قال الثوري والأوزاعي وجمهور التابعين[٣].

وحجتهم: أن الوطء ولو من سفاح إنما صار محرما من حيث إنه

---

(١) لسان العرب،القاموس المحيط، المعجم الوسيط - مادة: حرم

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٣

(٣) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ٣٢٦/١، تبيين الحقائق ١٠٦/٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤، كفاية الطالب الرباني ٦٣/٢، المهذب ٤٣/٢، العدة شرح العمدة ص ٣٧٢، المغني ٦/ ٥٧٦، كشاف القناع ٧٢/٥

سبب للجزئية بواسطة ولد يضاف إلى كل منهما كملا، ولا تأثير لكونه حلالا أو حرما؛ لأنه أوصاف له، فذات الوطء لاتختلف.

المذهب الثاني: يرى أن ماء الزنى ماء هدر، لا أثر له فى سراية التحريم مطلقا. وإلى هذا ذهب الإمام مالك فى المنصوص[١]، وبه قال الشافعية فى المعتمد.[٢]

وحجتهم: أن الزنى حرام، والحرام لا أثر له، ولو كان ماء الزنى مؤثرا في التحريم لكان مؤثرا فى تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

والراجح فى نظرى: هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول، الذين ذهبوا إلى أن ماء الزنى له سراية التحريم كماء النكاح؛ لأننا لانسلم بأن الحرام لا أثر له مطلقا، بل يرتب أثراً كالحدود، وعصمة المولود، وغيرها.

وأما القول بأن الزنى لو كان مؤثرا لكان مؤثرا فى تحليل المطلقة ثلاثا فهو قول باطل، لما قاله الزيلعي:إن المحلل هو وطء الزوج، والزاني ليس بزوج، ولهذا لايحللها وطء المولي، وتثبت به حرمة المصاهرة[٣].

النوع الثالث: فرع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن، وهن الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروعهن جميعا.

النوع الرابع: فروع الجدات والأجداد إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وكذلك عمات الأصل وإن علا. وأما بنات الأعمام والأخوال وبنات العمات والخالات وفروعهن فيجوز التزوج منهم لعدم ذكرهن فى المحرمات.

والأصل فى هذه الأنواع الأربعة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

---

(١) قال ابن حبيب: إنه رجع عنه وأفتى بالتحريم إلى أن مات - كفاية الطالب الرباني ٦٣/٢، بداية المجتهد ٣٥/٢

(٢) المهذب ٤٣/٢.

(٣) تبيين الحقائق ١٠٦/٢

أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾[1].

والحكمة من هذا التحريم: حماية روابط الأسرة من القطيعة، وتمكين الرجال المحارم من خدمة هؤلاء فى كل وقت.

الفرع الثاني
معرفة أولي الأرحام

من أهم آثار معرفة النسب وتحديده: معرفة أولي الأرحام.

والأرحام جمع رحم. والرحم - بفتح الراء مشددة أو كسرها مع كسر الحاء أو سكونها فى الحالين - هو بيت منبت الولد ووعاؤه، ويطلق الرحم مجازا على القرابة. يقال: بينهما رحم، أي قرابة قريبة. والرحم: يوصف به الواحد والجمع، وقال ابن الأثير: ذوو رحم، أي الأقارب[2]. والأرحام، وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء[3].

هذا، وقد اختلف الفقهاء فى تعريف الأرحام حسب موضوع الفقه فى الميراث وغيره.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط: مادة: رحم

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٥، التاج والإكليل ٣٧٣/٦، حاشية الرملي على شرح الروض ٥٢/٣.

ففي الميراث (علم الفرائض) المراد بذوي الأرحام: من ليسوا بذوي سهم ولاعصبة، ذكورا كانوا أو إناثا[١].

وفى سائر أبواب الفقه، وهو المراد عند الإطلاق: هم الأقارب[٢].

ويلاحظ أن بعض الفقهاء جعل بين الأرحام وبين الأقارب عموماً وخصوصاً مطلقاً، فمثلا لاتدخل قرابة الأم فى الوقف على القرابة عند الحنابلة، بينما لو وقف على ذوي رحمه يدخل الأقارب من الجهتين.[٣].

ويقسم الفقهاء الرحم إلى نوعين: رحم محرم، ورحم غير محرم.

وضابط الرحم المحرم: أن كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أن أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، ومن عدا هؤلاء من الأرحام فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام والأخوال[٤].

ومن أهم أحكام ذوي الأرحام الشرعية: وجوب صلتهم،والإحسان إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[٥]، وما صح عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "[٦].

---

(١) حاشية البجرمي على الخطيب ٢٦٣/٣.

(٢) شرح الخرشي ١٧٦/٨، كفاية الطالب الرباني ٣٣٩/٢، حاشية البجرمي على الخطيب ٢٦٣/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٣٥٩/٤، ٣٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٢/٥، كفاية الطالب الرباني ٣٣٩/٢، شرح الروض مع حاشية الرملي ١١٠/٣، فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/٢٩.

(٥) سورة النساء، الآية الأولى.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري، وعند مسلم ورواية أخرى للبخاري: "أو ليسكت" – صحيح البخاري ٢٢٤٠/٥ رقم ٥٦٧٢، ٢٢٧٣/٥ رقم ٥٧٨٥، ٥٧٨٧، ٢٣٧٦/٥ رقم ٦١١١، صحيح مسلم ٦٨/١ رقم ٤٧، ٦٩/١ رقم ٤٨.

الفرع الثالث
تحديد أهل العاقلة

يطلق العقل فى اللغة على معان عدة، منها: الدية. يقال: عقل القتيل يعقله عقلا، إذا واداه. وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ومن معاني العقل أيضا: الحجر والنهى، وهو ضد الحمق، والجمع عقول، وعقل الشيء يعقله عقلا: إذا فهمه، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

والعاقلة : جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل.

وقيل : إنما سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهلية،ثم منعت عنه في الإسلام بالمال[١]

وعاقلة الإنسان: هم عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب: الإخوة وبنيهم، ثم الأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وهكذا الأقرب فالأبعد، كما ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]

وحجتهم: حديث أبي هريرة - فى الصحيحين - قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها،

---

(١) لسان العرب، التعريفات للجرجاني، المعجم الوسيط - مادة: عقل

(٢) بداية المجتهد ٤١٢/٢، المهذب ١٩١/٢، مغني المحتاج ٩٦/٤، المغني ٥١٥/٩، كشاف القناع ٦٠/٦.

فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم.

وفى رواية لمسلم: ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[١].

وذهب الحنفية إلى: أن عاقلة الإنسان هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب[٢]

وحجتهم: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان[٣].

وأهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان[٤] وفى القاموس: الديوان - يكسر ويفتح - مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر - رضي الله عنه - جمعه: دواوين ودياوين.[٥]

وأهم أثر لمعرفة عاقلة الإنسان: تحديد من يتحملون عنه، أو معه الدية.

---

(١) سبق تخريج الحديث من الصحيحين وشرح بعض مفرداته في مناقشة دليل من ذهب إلى القول بمشروعية الاستنساخ البشري، وانظر الرواية الثانية في: صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١.

(٢) مجمع الأنهر ٦٨٨/٢، المبسوط ١٢٥/٢٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩.

(٤) مجمع الأنهر - المرجع السابق

(٥) القاموس المحيط، مادة: دون

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

والأصل فى ذلك: حديث الصحيحين عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم[٢].

ويعد تحمل العاقلة الدية عن الجاني في الخطأ من محاسن الشريعة، وقيامها بمصالح العباد، وهو من باب الرعاية والإعانة والنصرة، كما أوجبت النفقات على الأقارب[٣].

وهل يشترك الجاني مع عاقلته فى دية الخطأ؟ مذهبان:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن: الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة؛لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولاشك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، ولأنه أحق بالتحمل من عاقلته[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن: الجاني فى الخطأ لايتحمل شيئا من الدية؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالدية

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، سورة الإسراء، الآية ١٥، سورة فاطر الآية ١٨، سورة الزمر، الآية ٧.

(٢) سبق تخريج الحديث من الصحيحين قريبا.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، بداية المجتهد ٤١٢/٢، المهذب ١٩١/٢، كشاف القناع ٦٠/٦، المغني ٥١٥/٩

(٤) مجمع الأنهر، المبسوط، بداية المجتهد - المراجع السابقة.

على العاقلة فى حديث المرأتين المتقاتلتين، ولم تكن الجانية (القاتلة) من ضمنها[١].

أما القتل العمد: فلا تتحمل العاقلة الدية فيه؛ لحديث ابن عباس، مرفوعا: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولاصلحا ولا اعترافا"[٢]، ولأن العامد لايستحق التخفيف ولا المعاونة.

قال ابن رشد: واختلفوا فى جناية من لاعصبة له ولا موالى،وهم السائبة إذا جنوا خطأ، هل يكون عليه عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟

فقال من لم يجعل لهم موالى: ليس على السائبة عقل، وكذلك من لم يجعل العقل على الموالى، وهو داود وأصحابه.

وقال من جعل ولاءة لمن أعتقه: عليه عقله، وقال من جعل ولاءه للمسلمين: عقله فى بيت المال، ومن قال إن للسائبة أن يوالي من يشاء: جعل عقله لمن والاه. وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف[٣].

---

(١) المهذب، المغني - المرجعين السابقين.

(٢) أخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس - السنن الكبرى ١٠٤/٨، وذكره الزيلعي فى نصب الراية ٣٧٩/٤، وقال غريب مرفوعا، وذكر قول ابن عباس بلفظ: "لاتعقل العاقلة".

(٣) بداية المجتهد ٤١٣/٢ - أقول: السائبة فى اللغة من السيب، وهو الترك والإهمال - لسان العرب، مادة: سيب. والسائبه عند الفقهاء هو: اعتاق العبد على أنه لا ولاء لمعتقه عليه،ويرى الجمهور من الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وبعض المالكية منهم ابن نافع وابن العربي: أن الولاء يكون لمعتقه حتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه، لبطلان الشرط المخالف للحديث: " الولاء لمن أعتق " - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٦/٥، صحيح مسلم ١١٤٣/٢ - وذهب جمهور المالكية والرواية المنصوصة عن الإمام أحمد إلى أن: من أعتق عبده سائبة يكون ولاء العبد للمسلمين،وقال عطاء: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يوالي من يشاء - انظر فى فقه المذاهب: شرح فتح القدير ١٥٥/٨، حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٢، بداية المجتهد ٤١٣/٢، الفواكه الدواني ٢١٠/٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٢١، نهاية المحتاج ١١٩/٨، مطالب أولي النهى ٦٩٦/٤، المغني ٣٥٣/٦، كشاف القناع ٤/ ٤٩٨.

الفرع الرابع
معرفة المستحقين للميراث

من آثار معرفة النسب: تحديد المستحقين للميراث بعلاقة القرابة.

١ - **والإرث فى اللغة**: يطلق على عدة معان، منها: الأصل، والبقية من كل شيء. وأصل همزته واو، والمراد بالإرث عند الإطلاق: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، كما يراد به الموروث.(١)
وعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض، وهو علم بأصول من فقه وحساب، ويعرف به حق كل فى التركة.(٢)

٢ - **وتعلم الفرائض** من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين؛ لما رواه ابن مسعود، مرفوعا: " تعلموا القرآن وعلموه للناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي، حتى يتنازع الرجلان فى فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"(٣).

٣ - **ويدل على قسمة الميراث شرعا** - بعد الإجماع - الكتاب والسنة، أما الكتاب: فآيات المواريث، وهي كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٤). وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر"(٥).

وللإرث فى الإسلام أربعة أسباب، ثلاثة محل اتفاق هي: النكاح،

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: ورث
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٥، نهاية المحتاج ٢/٦
(٣) المستدرك ٣٣٣/٤، وقال: صحيح على شرطهما.
(٤) سورة النساء، الآية ١١
(٥) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، مرفوعا - صحيح البخاري ٢٤٧٦/٦ رقم ٦٣٥١، ٢٤٧٧/٦ رقم ٦٣٥٤، ٢٤٧٨/٦ رقم ٦٣٥٦، ٢٤٨٠/٦ رقم ٦٣٦٥، صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥.

والولاء، والقرابة، وأما الرابع فمختلف فيه، وهو:بيت المال، حيث قال به المالكية والشافعية دون الحنفية والحنابلة[١].

٤ - **وأول من يعطى فى التركة**: أصحاب الفروض - إذا لم يكن حجب أو حرمان - وهم إثنا عشر شخصاً، أربعة من الرجال وهم: الأب، والجد الصحيح (أبو الأب) وإن علا، والأخ لأم، والزوج. وثمانية من النساء، وهن: الزوجة، والبنت، وبنت الإبن وإن نزلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة (وهي التى لايدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد أي رحمي، وهو من يدلي إلى الميت بأنثى).

ويسمى الزوج والزوجة: أصحاب الفروض السببية؛ لأن ميراثهما بسبب الزواج لا بسب القرابة. ويسمى من عداهما: أصحاب الفروض النسبية؛ لأنهم أقارب الميت، والقرابة تسمى نسباً.

٣ - **وبعد استيفاء أصحاب الفروض** وحقوقهم تعطى التركة لأولي عصبة ذكر.

وعصبة الرجل: هم بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. ويسمى بهاـ أى بالعصبة - الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث للغلبة، وقالوا فى مصدرها: العصوبة. والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة.[٢]

وعند إطلاق العاصب يكون المراد: العاصب بالنفس، وهو من يرث المال كله إذا انفرد، أو الباقي بعد الفرض. وهو أربعة أصناف: جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥، المبسوط ٤٢/٣٠، حاشية الدسوقي ٤١٦/٤، المهذب ٣١/٢، نهاية المحتاج ٧/٦، المغني ٣٠٢/٦.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: عصب

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

الفرع الخامس
معرفة الولاية الشرعية

١ - **من آثار تحديد النسب:** معرفة الولاية الشرعية، ذلك أن الإسلام من محاسنه أنه نصب بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات الشفقة والعطاء أولياءً على من يستحقونها من أهل القرابة الواحدة، فبالنسب يعرف من الولي ومن المولي عليه.

٢ - **والولاية** : هي تنفيذ الأمر على الغير، من ولي ولاية، والولي: هو كل من ولي أمرا أو قام به. والولي: النصير والمحب والصديق والمطيع. يقال: المؤمن ولي الله، والجمع: أولياء.

والولاية: قد تثبت بقوة الشرع، كولاية الأب على ابنه الصغير، وهذه لاترفع إلا بحكم قضاء شرعي، أو بالجنون أو بالموت.

وقد تثبت الولاية بالاختيار والاتفاق، وتلك الولاية نوعان: منها ما تعتبر فيها العدالة، كالقاضي والقائف والقاسم، ومنها مالا تعتبر فيها العدالة كالوكيل الاتفاقي[١]

وأشهر أنواع الولاية: هو ولاية النكاح، والولي فيه هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.[٢]

٣ - **وقد اختلف الفقهاء في حكم صحة النكاح بدون الولي:** على عدة مذاهب، أشهرها مذهبان:

المذهب الأول: يرى اشتراط الولي لصحة النكاح، وأنه لايجوز للمرأة أن تزوج نفسها. وهو رواية عن الإمام مالك، وإليه ذهب الشافعية،

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط - مادة: ولي، وانظر أيضا: مجمع الأنهر ٣٣٢/١.

(٢) سبل السلام ٩٨٨/٣.

والحنابلة[١]، وحكي عن ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.[٢]

وحجتهم: من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - **أما دليل الكتاب**: فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ووجه الاستدلال: يذكره الصنعاني، فيقول: قال الشافعي هي أصرح آية فى اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، وسبب نزولها فى معقل ابن يسار، زوج أخته فطلقها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها، فحلف أن لايزوجها، قال: ففيه نزلت هذه الآية، رواه البخاري، وزاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه، فلو كان لها تزويج نفسها لما يعاتب أخاها على الإمتناع، ولكن نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها.[٤]، ويقول القرطبي: لولا أن لمعقل بين يسار حقاً فى الإنكاح ما نهي عن العضل[٥].

اعترض على هذا الدليل: بأنه يعتمد على جعل الخطاب فى الآية للأولياء، والصواب كما قال الرازي: أن الضمير للأزواج، ولو سلمنا أن

---

(١) بداية المجتهد ٨/٢، ٩، المهذب ٣٤/٢، ٣٥، القواعد لابن رجب ص ٣٢ - قاعدة ٢٣ - وروي عن مالك أنه يجوز للدنية أن تزوج نفسها دون الشريفة - بداية المجتهد ٩/٢

(٢) سبل السلام ٩٨٨/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٤) سبل السلام ٩٩٢/٣، وانظر تفسير الآية وسبب نزولها أيضا في تفسير ابن كثير ٣٧٩/١، ٣٨٠، تفسير القرطبي ٧٣/٣، تفسير الطبري ٤٨٤/٢، وانظر رواية البخاري في صحيحه ١٦٤٥/٤ رقم ٤٢٥٥، ١٩٧٢/٥ رقم ٤٨٣٧، ٢٠٤١/٥ رقم ٥٠٢١، وانظر رواية أبي داود في سننه ٢٣٠/٢ رقم ٢٠٨٧.

(٥) تفسير القرطبي ٧٣/٣، ونحوه في تفسير الطبري ٤٨٦/٢، ٤٨٧

الخطاب للأولياء فليس فى الآية إلا نهيهم عن العضل، ولايفهم منه اشتراط إذنهم فى صحة العقد لاحقيقة ولا مجازا، بل قد يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم.

أجاب عن ذلك الصنعاني فقال: إن السلف قد فهم شرط إذنهم فى عصره - صلى الله عليه وآله وسلم - وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لاسبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان، بل كرر الله تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها، ودلت أيضا على أن نسبة النكاح إليهن فى الآيات مثل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١] مراد به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فهم صلى الله عليه وآله وسلم، أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث فى يمينه والتكفير[٢]

٢ - **وأما دليل السنة:** فمنه ما أخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ثم قالت فى آخره: فلما بعث الله محمدا بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[٣].

يقول الصنعاني: فدل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي[٤].

٣ - **وأما دليل المعقول:** فهو أن المرأة لاتحسن التصرف فى حق نفسها

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

(٢) سبل السلام ٩٩٢/٣

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٠/٥ رقم ٤٨٣٤ - وسبق ذكر الحديث بطوله قريبا في تعريف النسب وأهميته للمستنسخ.

(٤) سبل السلام ٩٩٣/٣

غالبا، وإذا أحسنت فإنه من اللائق لها ألا تتصرف فيه بنفسها، بل تحتمي بوليها حتى لاتكون مبتذلة.

المذهب الثاني: يرى أنه لايشترط لصحة النكاح أن يكون للمرأة ولي، بل يصح لها أن تزوج نفسها إذا كانت عاقلة بالغة واختارت كفؤا. وإلى هذا ذهب أبو حنيفه، وزفر، والشعبي، والزهري.[١]

وحجتهم: من الكتاب والسنة والمعقول.

(١) **أما دليل الكتاب**: فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف إليهن فى غير ما آية من الكتاب الفعل، فقال: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٣]، وقال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤]، فدل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها.

واعترض على ذلك: بأن الأظهر فى هذه الآيات أنها خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها، والمراد:" أن ينكحن "، أى عن طريق الأولياء، وكذلك: "حتى تنكح "، إذ لو فهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها تنكح نفسها لأمر أخت معقل بن يسار بعد نزول الآية: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث فى يمينه والتكفير.

---

(١) مجمع الأنهر ٣٣٢/١، بداية المجتهد ٨/٢، وفرق داود الظاهري بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيب - بداية المجتهد ٨/٢

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٢) وأما دليل السنة: فما رواه ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها"[١].

والحديث ظاهر الدلالة فى أن المرأة أحق بنفسها.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الحق هنا فى إظهار الرضا للأيم، والاكتفاء بالسكوت للبكر، ويبقى حق إبرام العقد فيهما للولي.

(٣) وأما دليل المعقول: فهو أن للمرأة أهلية إبرام العقود والتصرفات، فكان النكاح كذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن للنكاح خصوصية؛ لأن العقد فيه على البضع.

والراجح فى نظري: هو الأخذ بالمذهبين وفقا لاختلاف الأحوال، فلو كان للمرأة ولي محافظ لكان الأخذ بمذهب الجمهور هو الأولى، أما لو كان ولي المرأة فاسقا فالأولى هو مذهب الحنفية.

ولعل هذا الترجيح مبني على تساوي الأدلة، يدل لذلك قول ابن رشد: سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة: أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة فى اشتراط الولاية فى النكاح، فضلا عن أن يكون فى ذلك نص، بل الآيات والسنن التى جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنة التى يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة فى ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة فى ألفاظها مختلف فى صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة[٢].

---

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ رقم ١٤٢١، صحيح ابن حبان ٣٩٥/٩ رقم ٤٠٨٤،وعند البخاري عن ابن عباس، مرفوعا:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن "، قالوا: كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" - صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣، ٢٥٥٦/٦ رقم ٦٥٦٩.

(٢) بداية المجتهد ٩/٢

الفرع السادس
معرفة المستحقين للنفقة الشرعية

١ - **من آثار تحديد النسب:** معرفة المسئول بالإنفاق، ذلك أن الشريعة الإسلامية أوجبت على بعض الأشخاص الإنفاق على ذوي الحاجة من أهل القرابة الواحدة، وهو من أحسن الأحكام الشرعية التى مبناها التكافل والرعاية.

٢ - **والنفقة فى اللغة:** اسم من الإنفاق، أي ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك، والتركيب دال على المعنى بالبيع نحو نفق: البيع نفاقا - بالفتح - أي راج، أو بالموت، نحو نفقت الدابة نفوقا، أي ماتت، أو بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا، أي فنيت. وليست النفقة هنا مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، ولا من النفق بمعنى الرواج أو الموت، بل هو اسم للشيء الذى ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك.[١]

والمراد بالنفقة فى الاصطلاح الشرعي: كل ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى.[٢]، وقيل هي: الشيء الذى يبذله الإنسان بما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب، وغيرهما[٣].

٣ - **والنفقة على الغير تجب بسبب من ثلاثة، هي:** الزوجية، والقرابة، والملك[٤].

والذى يعنينا هنا فى البيان: هو نفقة القرابة، والقرابة التى تستحق بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، ولاتجب نفقة على من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام

---

(١) لسان العرب،القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط، مادة: نفق.
(٢) مجمع الأنهر ١/٤٨٤.
(٣) سبل السلام ٣/١١٦٠
(٤) مجمع الأنهر ١/٤٨٤

وغيرهما؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لايلحق بهم فى الولادة، وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم فى وجوب النفقة[١].

٤ - **ويدل على وجوب النفقة للوالدين المعوزين على الأبناء:** قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢]، ومن الإحسان أن ينفق عليهما[٣].

كما أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للصغير الفقير على الأب، سواء أكان الأب موسرا أم معسرا، لكن على المعسر تفرض عليه بقدر الكفاية، وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم، وإن كان الأب عاجزا يتكفف وينفق، وقيل نفقته فى بيت المال، وإن كان قادرا على الكسب اكتسب وإن امتنع عنه حبس، ولايحبس والد وإن علا فى دين ولده وإن سفل إلا فى نفقة أطفاله[٤].

ويدل على وجوب النفقة على الزوجة والأبناء: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥].

يقول ابن كثير: أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره[٦]، وإذا وجبت النفقة للوالدات فلأن تجب للمولودين من باب أولى.

كما يدل على وجوب النفقة لهما من السنة: حديث عائشة - رضي

---

(١) المهذب ١٦٥/٢، ١٦٦

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) المهذب ١٦٦/٢

(٤) مجمع الأنهر ٤٩٦/١، ٤٧٩، المهذب ١٦٥/٢، ١٦٦

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٦) تفسير ابن كثير ٣٨١/١

الله عنها - قالت: " دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي فى ذلك من جناح؟

فقال: "خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك"[١].

يقول الصنعاني: الحديث دل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيرا؛ لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك، وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء.[٢]

هذا، ويرى بعض أهل العلم: امتداد وجوب النفقة للقريب المعسر، ولو من غير الأصول والفروع؛ استدلالا بحديث طارق المحاربي،، قال: قدمت المدينة، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: "المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[٣]، وفى رواية عند الإمام أحمد: "ثم أدناك فأدناك"[٤].

يقول الصنعاني: فيه دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر. قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور.[٥]

---

(١) صحيح البخاري ٧٦٩/٢ رقم ٢٠٩٧، ٢٠٥٢/٥ رقم ٥٠٤٩، ٢٦٢٦/٦ رقم ٦٧٥٨، صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤.

(٢) سبل السلام ١١٦١/٣.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣٠/٨ رقم ٣٣٤١، سنن النسائي ٦١/٥ رقم ٢٥٣٢، سنن الدار قطني ٤٤/٣، مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٢ رقم ٧١٠٥ - قال الهيثمي: هذه الرواية عند أحمد، ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٩٨/٣.

(٤) مسند الإمام أحمد ١٦٣/٤ رقم ١٧٥٣٠ - قال الهيثمي: رواها أحمد والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط - مجمع الزوائد ٩٨/٣.

(٥) سبل السلام ١١٦٣/٣.

المطلب الثاني
تنسيب المستنسخ

تمهيد وتقسيم:

النسب هو أعظم ما يعطى الإنسان من حظ الدنيا - بعد الإيمان بالله تعالى - ولذلك منع الإسلام الوالدين من نفي نسب ولدهما - الذى هو منهما - مهما كانت الأسباب[١]، كما أبطل الإسلام التبني تعظيما لشأن النسب.

وقد ذكرت فى المطلب الأول أن الفقهاء استغنوا عن تعريف النسب ببيان أسبابه الشرعية، والتى لاتخرج عن أصلين: النكاح والاستيلاد، وشبههما، فإن تحقق السبب كان النسب وإلا فإن أكثر أهل العلم على عدم تنسيب الولد لرجل غير ذي صفة شرعية، على معنى أنه لم يرتبط بالأم يوم العلوق برابطة شرعية مقدسة (النكاح أو الاستيلاد)، ويرى الإمام أبو حنيفه إمكانية التنسيب للأب إن تزوج بمن حملت منه سفاحاً قبل الولادة وكانت خلية وقت العلوق، وفى جميع الأحوال ينسب الولد لأمه التى أنجبته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٢].

وبناء على ما سبق، فقد قسم الفقهاء الفراش الذى منه الولد إلى: فراش شرعي وفراش غير شرعي. ويقصد بالشرعي: النكاح وما فى حكمه، كما يقصد بغير الشرعي: السفاح والدعوة[٣] (التبني).

---

(١) لايعارض هذا بمشروعية اللعان؛ لأن اللعان لايشرع إلا إذا علم الأب، أو كان غالب ظنه أن الولد ليس منه.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢.

(٣) الدعوة - بكسر الدال مشددة وسكون العين - إدعاء نسب الغير - لسان العرب، مادة: دعا - وفي الحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قام رجل فقال لما فتحت مكة: إن فلانا إبني، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب " قيل: وما الأثلب؟ قال:" الحجر - سنن أبي داود ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٤، مسند الإمام أحمد ١٧٩/٢ رقم ٦٦٨١، ٢٠٧/٢ رقم ٦٩٣٣، وأصل الأثلب من ثلب الشيء ثلبا، أي كسر حرفه، وثلب فلانا: عابه وتنقصه. والجمع: مثالب - لسان العرب، مادة: ثلب.

ومن هنا كان حكم تنسيب الآدمي المنسوخ راجعا إلى هذا التقسيم، غير أن الأطباء زعموا أنه بإمكانهم صناعة رحم يستغنى به عن الأم الطبيعية في المستقبل القريب، وإن لم ينجحوا فى ذلك حتى الآن، إلا أن الفكرة على وشك النجاح - كما يقولون - ولما كان الأمر على ما سبق من البيان، رأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تنسيب المستنسخ على فراش شرعي.
- الفرع الثاني: تنسيب المستنسخ على فراش غير شرعي.
- الفرع الثالث: تنسيب المستنسخ على غير فراش (الرحم الصناعية)

الفرع الأول
تنسيب المستنسخ على فراش شرعي

أتكلم فى هذا الفرع عن ما هية الفراش الشرعي، والأصل فى التنسيب به، وحكم نفي النسب بعد ثبوته به، وذلك فى ثلاثة أغصان فيما يأتي:

الغصن الأول
ماهية الفراش الشرعي

(١) حقيقة الفراش الشرعي:

المقصود بالفراش الشرعي: العلاقة الشرعية بين الزوجين، حيث يشترط فى بناء تلك العلاقة أن تكون على وفق الشرع، والشرع لم يأذن فى علاقة جنسية بين الرجال والنساء إلا بالنكاح أو ملك اليمين على شروطهما المفصلة فى كتب الفروع.

يدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧

ومن هنا كان تعبير الفقهاء عن قيام حالة الزوجية أو الإستيلاد بالفراش.

ويترتب على ذلك: أن الاستنساخ إذا أجري في إطار العلاقة الزوجية ونحوها كان الولد المنسوخ من نتاج فراش شرعي.

أقول: ولايقصد بالفراش الذى ذكره الفقهاء دليلا على النسب حقيقته التى هي الجماع، وإنما يقصدون مظنته، وهي قيام حالة الزوجية أو ملك اليمين الممكنة.

يدل لذلك: ما قاله الشيرازي فى باب ما يلحق من النسب ومالا يلحق، حيث قال: إذا تزوج امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه فى الظاهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الولد للفراش"[(١)]، ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق به.[(٢)]

ولنا أن نتأمل فى قوله: "لحقه فى الظاهر"، وقوله: "وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه"، أي الظاهر.

(٢) صاحب الفراش الشرعي:

اختلف العلماء فى الأصل الذى أطلق عليه الفراش فى تلك العلاقة: الزوجة أو الزوج؟ على قولين:

---

(١) حديث " الولد للفراش " سيأتي بطولة، وهو في الصحيحين من حديث عائشة - مرفوعا - صحيح البخاري ٧٢٤/٢ رقم ١٩٤٨، ٧٧٣/٢ رقم ٢١٠٥، ١٠٠٧/٣ رقم ٢٥٩٤، ٤/ ١٥٦٥ رقم ٤٠٥٢، ٢٤٨١/٦ رقم ٦٣٦٨، ٢٤٨٤/٦ رقم ٦٣٨٤، ٢٦٢٦/٦ رقم ٦٧٦٠، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧

(٢) المهذب /١٢٠/٢

القول الأول: يرى أن أصل الفراش هو المراة، ومن ذلك تفسير الزيلعي للفراش بأنه تعيين المرأة للولادة لشخص واحد[١]، وقال الصنعاني: الجمهور على أن الفراش اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الإفتراش.[٢]

ويدل لهذا القول: قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦﴾[٣]، قال ابن كثير فى تفسير الفرش: هن النساء اللاتي يضاجعن.[٤]

القول الثاني: يرى أن أصل الفراش هو الرجل (الزوج)، وهو قول عن أبي حنيفة[٥]

ويدل لهذا القول: ما ذكره ابن الأعرابي اللغوي من أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، وإن كان الأكثر إطلاقه على المرأة[٦].

وعلى أي القولين فإن الفراش الشرعي يستلزم علاقة شرعية، فالخلاف هنا لفظي.

(٣) ثبوت الفراش بالعقد أو بالدخول:

مع إجماع المسلمين على اعتبار الفراش الذى هو قيام حالة الزوجية دليلا على الفراش الحقيقي الذى يثبت به النسب إلا أنهم اختلفوا فى حقيقة هذا الفراش أو حالة الزوجية، هل تكون بعقد الزواج

---

(١) تبيين الحقائق ٤٣/٣

(٢) سبل السلام ١١٤٧/٣، وانظر أيضا: فتح الباري ٤٠/١٢

(٣) سورة الواقعة، الآيات ٣٤ - ٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٧٣/٤.

(٥) مجمع الأنهر وبدر المتقي ٤٧٨/١، وانظر أيضا: سبل السلام ١١٤٧/٣.

(٦) لسان العرب، مادة: فرش، فتح الباري ٤٠/١٢.

فقط، أو بعقد الزواج مع الدخول إو إمكانة، أو بالعلم بالدخول المحقق؟ ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن إبرام عقد الزواج وحده كاف لثبوت الفراش الذى يتحقق به النسب، وإن علم أن الزوج لم يطأ زوجته، بل ولو طلقها عقيب العقد. وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وعليه الفتوى.[١]

وحجتهم: أن مجرد الظنية كاف، والمراد بالفراش فى الحديث: "الولد للفراش" الزوجة. اعترض القرطبي على ذلك: بأن الزوجة لاتكون فراشا مع عدم إمكان الوطء؛ لكون الواطئ يستفرشها، وألحق به إمكان الوطء.[٢]

المذهب الثاني: يرى أن العقد وحده لايكفي للتنسيب، بل يجب معه الدخول أو إمكان الدخول زماناً ومكاناً. وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والهادوية.[٣]

وحجتهم: ما سبق من قول القرطبي فى الاعتراض على المذهب الأول، وهو أن الزوجة لاتكون فراشاً مع عدم إمكان الوطء.

المذهب الثالث: يرى أن العلم بالدخول أو إمكان الدخول لايكفي لثبوت الفراش الذى يتحقق به النسب، بل يجب أن يتحقق العلم بالدخول الحقيقي الذى يعرف عن طريق التحاكي في المجالس الخاصة. وإلى هذا ذهب الحنابلة فى وجه، واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية، ورجحه الصنعاني[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ٣٤٩/٤، مجمع الأنهر ٤٧٨/١.

(٢) فتح الباري ٤٠/١٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٥٨/٢، الشرح الصغير ٥٤١/٣،شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/١٠، المغني ٤٢٩/٣، فتح الباري ٤٠/١٢.

(٤) زاد المعاد ٤١٥/٥، سبل السلام ١١٤٨/٣.

وحجتهم: ما ذكره ابن قيم عن ابن تيمية قوله: وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق[١].

وقد أيد الصنعاني كلام ابن تيمية، وذكر للرد على دليل الجمهور ما نقله عن المنار، قال: هذا هو المتيقن، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان، فإن غايته أنه مشكوك فيه، ونحن متعبدون فى جميع الأحكام بعلم أو ظن، والممكن أعم من المظنون، والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك. ثم قال الصنعاني: فظهر من هذا قوة كلام ابن تيمية[٢].

والراجح فى نظري: هو ما ذهب إليه الجمهور من الإكتفاء بالعلم بالدخول أو إمكان الدخول؛ لأن هذا الأمر قائم على الستر، والشك فيه يفسر لمصلحة الضعيف، وهو الولد.

الغصن الثاني
الأصل فى تنسيب صاحب الفراش الشرعي

إذا ثبت الفراش الشرعي كان الولد الناتج منه منسوبا بقوة الشرع إلى المفترشة أما، وإلى صاحب الفراش (الزوج) أبا، دون النظر إلى طريقة علوق الولد استنساخا أو طبيعيا.

يدل لذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى

(١) زاد المعاد ٤١٥/٥، ونقل هذا النص الصنعاني في: سبل السلام ١١٤٨/٣.
(٢) سبل السلام ١١٤٨/٣

وَلَدْنَهُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وأكثر المفسرين على أن المراد بـ: " المولود له" هو والد الطفل[٣].

كما يدل لذلك من السنة: ما صح من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي قبل موته أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه سودة "، فما رآها حتى لقي الله[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حصر وقصر ثبوت النسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره، ويظهر ذلك من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر - الذى هو الرجم - فاقتضى أن لايكون الولد لمن لا فراش له، كما لايكون الحجر لمن لازنى له.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ٢

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٣) تفسير الطبري ٤٩٦/٢، تفسير القرطبي ٨٦٣/٣، تفسير ابن كثير ٣٨١/١

(٤) روي الحديث في الصحيحين عن عائشة وعن أبي هريرة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود - بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٤٧/٣، وانظر أيضا: صحيح البخاري ٧٢٤/٢ رقم ١٩٤٨، ٧٧٣/٢ رقم ٢١٠٥، ١٠٠٧/٣ رقم ٢٥٩٤، ١٥٦٥/٤ رقم ٤٠٥٢، ٢٤٨١/٦ رقم ٦٣٦٨، ٢٤٨٤/٦ رقم ٦٣٨٤، ٢٦٢٦/٦ رقم ٦٧٦٠، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧ - قال ابن عبد البر: حديث: " الولد للفراش " من أصح ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة - فتح الباري ٤٤/١٢.

- الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل الولد لصاحب الفراش، رغم عدم الشبه، ونفاه عن الزاني، رغم وجود الشبه،فلو ثبت نسب لمن ليس بصاحب فراش لخالفنا النص، ولهذا لو زنى رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة.

- الوجه الثالث: يرجع إلى سياق قصة الحديث الذى يؤكد أن المقصود بالفراش الزوج ومن في حكمه.

يقول ابن حجر فى شرح الحديث: الذى يظهر فى سياق القصة، أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها، وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد إن استلحقة لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة، فأبطل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حكم الجاهلية وألحقه بزمعة.[١]

وقال ابن حجر فى موضع آخر: لايمكن حمل الخبر:" الولد للفراش " على كل واطيء، بل المراد من له الإختصاص بالوطء، كالزوج والسيد.[٢]

الغصن الثالث
نفي النسب فى الفراش الشرعي

من أعظم الأحكام الشرعية التى تترتب على ثبوت النسب بالفراش الشرعي: منع نفيه وسقوطه إلا باللعان الشرعي، وعلى ذلك فإذا ولد المنسوخ على فراش شرعي نسب لصاحبه ولم يكن له أن ينفيه إلا

(١) فتح الباري ٣٨/١٢
(٢) فتح الباري ٤٠/١٢

باللعان، وسوف أتكلم فى هذا الفصن عن هذين النوعين لنفي النسب. الأول: النفي الجاهلي أو التبرؤ. والثاني: النفي الشرعي أو اللعان.

أولا: النفي الجاهلي للنسب (التبرؤ)

(١) يقول ابن منظور: إن نظام التبرؤ من النسب نظام جاهلي قبل الإسلام، ويسمى بنظام الخلع - بضم الخاء - من النزع أو القطع أو التجريد، فالأب يخلع ابنه من نسبه، ويقطعه عنه، ويجرده منه.

قال: وكان أهل الجاهلية يخلعون من يغضبون عليه، فكان الرجل منهم يأتي بابنه إلى الموسم، ويقول: ألا إني قد خلعت ابني، فإن جر[١] لم أضمن، وإن جر عليه لم أطلب.

وهذا المخلوع يطلق عليه خليع، وقد جاء ذكره فى شعر ينسبه بعض الرواة إلى امريء القيس فى معلقته، وينسبه الأكثرون إلى تأبط شرا، وهو يقول:

وواد كجوف العير قفر قطعته به الذئب يعوي كالخليع المعيل.

وكان أولياء الرجل وعشيرته فى الجاهلية يؤاخذون بجناية مولاهم، فإذا كان أحدهم شاطرا[٢] خبيثا فأراد أولياؤه أن يتبرؤا من أن يؤاخذوا بجناياته أظهروا ذلك للناس وسموا فعلهم هذا خلعا، والمتبرأ منه خليعاً، فلا يؤاخذون بجنايته، ولا يؤاخذ هو بهم.[٣].

(٢) ولما جاء الإسلام أبطل تلك العادة الذميمة مراعاة لحق

---

(١) الجريرة هي الجناية والذنب، وفي المثل: "في الجريرة تشترك العشيرة" - لسان العرب، مادة: جرر

(٢) الشاطر هو الخبيث الفاجر، ويطلق أيضا على الفهم المتصرف - لسان العرب، مادة: شطر.

(٣) لسان العرب، مادة: خلع

الصغار، ومنعا من تدخل الأهواء، ولايعذر الأب من هذا التصرف الشنيع حتى ولو عقه ولده، أو كفر، والعياذ بالله تعالى.

وهذا الحكم من المسائل المجمع عليها بين الفقهاء إذا كان ثبوت النسب بالنكاح، ولم يخالف فى ذلك إلا وجه شاذ عند الشيعة الإمامية، والمشهور عندهم: عدم جواز التبرؤ من النسب الثابت بالنكاح.

أما إذا كان النسب ثابتا بالاستيلاد (التسري) فالمذهب عند الجمهور كذلك لايجوز التبرؤ منه؛ لأن الثابت لايسقط.

ويرى الحنفية فى المعتمد: جواز نفي السيد ولده من أمته بعد إقراره؛ لأن فراشها ضعيف يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة، واشترط بعض الحنفية لصحة نفي الولد بالاستيلاد أن لايعارض حكما قضائيا به، وأن لايتطاول الزمان قبل النفي[١].

(٣) والدليل على عدم سقوط النسب بعد الثبوت بالعقوق أو الكفر: الكتاب والسنة والمأثور.

١ - أما دليل الكتاب فمنه: قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٣].

---

(١) هذا الاجماع ذكره الصنعاني في سبل السلام ١١٢١/٣، وفيه نظر للخلاف المذكور إلا إذا لم نعر اهتماما للخلاف المذكور لضعفه، كما يلاحظ أن للشافعية وجها ضعيفا يجيز الرجوع عن الإقرار بالنسب إذا وافقه المقر له.
انظر في فقه المذهب: مجمع الأنهر ٥٣٦/١، ٢٩٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٤، بداية المجتهد ١١٧/٢، المهذب ٢٤٥/٢، ٣٥١، المغني ٢٠٦/٥

(٢) سورة هود، الآية ٤٢

(٣) سورة هود، الآيتان ٤٥، ٤٦

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يسقط صفة البنوة عن ابن نوح - عليه السلام - رغم كفر الإبن، والكفر أشد وأشنع من العقوق.

يقول الطبري: اختلف أهل التأويل فى معنى قوله سبحانه: " إنه ليس من أهلك"، فقال بعضهم: معناه: ليس من ولدك، هو من غيرك، وقالوا: كان ذلك من حنث، روي ذلك عن الحسن.

وقال ابن عباس وقتادة: معناه: إنه ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم معك، فما بغت امرأة نبي قط، ثم قال القرطبى: وأولى القولين فى ذلك بالصواب: هو قول ابن عباس؛ لأن ابن نوح كان لدينه مخالفاً، وبالله تعالى كافرا، وهو ابنه لأن الله تعالى أخبر نبيه محمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه ابنه، فقال: "ونادى نوح ابنه"، وغير جائز أن يخبر أنه ابنه فيكون بخلاف ما أخبر، ويكون المراد من قوله تعالى: ﴿إنه ليس من أهلك﴾، أي ليس من أهل دينك[١].

وقال القرطبي: الجمهور على أن معنى قوله تعالى: "إنه ليس من أهلك"، أي من أهل دينك وولايتك، فهو على حذف مضاف[٢]

يقول ابن كثير: قوله تعالى "إنه ليس من أهلك" معناه، أي الذين وعدت إنجاءهم؛ لأني إنما وعدتك بنجاة من آمن من أهلك، ولهذا قال: "وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم"، فكان هذا الولد ممن سبق عليه القول بالغرق لكفره ومخالفته أباه نبي الله نوحا عليه السلام، وقد نص غير واحد من الأئمة على تخطئة من ذهب فى تفسير هذا إلى أنه ليس بابنه وإنما كان ابن زنية، ويحكى القول بأنه ليس بابنه وإنما كان ابن امرأته، والصواب هو الأول لامحيد عنه، وهو قول ابن عباس[٣].

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٤٩: ٥٢

(٢) تفسير القرطبي ٩/٤٦

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٩

ويدل أيضا على عدم نفي النسب بالكفر: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾[١]، حيث لم يقطع الله النسب بالكفر.

٢ - وأما دليل السنة فمنه: حديث أبي هريرة، مرفوعا: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[٢].

وهذا واضح الدلالة فى عدم مشروعية التبرؤ من النسب؛ لشدة العقوبة المذكورة.

٣ - وأما دليل المأثور: فما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه.[٣]

ثانيا: النفي الشرعي للنسب (اللعان)

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية تحريم ومنع نفي النسب بعد ثبوته، إلا أنها أجازت للزوج وحده إذا خالجه شك فى حمل زوجته أو ولدها أنه ليس منه، ثم بلغ الشك درجة اليقين أو الظن الغالب فى أن هذا الحمل أو ذلك الولد من غيره، أن يلاعن لنفي الولد.

ولايثبت هذا الحق للزوجة بدعوى تساوي الحقوق بين الزوجين، وتدعي أن من حقها إتهام زوجها بالزنى عن طريق اللعان؛ لأن الفرق واضح بين زنى الزوج بأجنبية وزنى الزوجة بأجنبي.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٤

(٢) سنن أبي داود ٢٧٩/٢ رقم ٢٢٦٣، صحيح ابن حبان ٤١٨/٩ رقم ٤١٠٨، سنن النسائي ١٧٩/٦ رقم ٣٤٨١، قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة - بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٢٠/٣ رقم ١٠٣٤، تلخيص الحبير٢٢٦/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٤، ٢٣٤/١٠ - قال ابن حجر: أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف - بلوغ المرام مع سبل السلام ١١٢١/٣،رقم ١٠٣٥.

أما زنى الزوج فلايستتبعه تحميل زوجته نسباً من غيرها؛ لأن الأمومة بالولادة بخلاف زنى الزوجة من أجنبي فإنه يستتبع الحاق من يأتي منه بالزوج، كما أن زنى الزوج بالأجنبية ليس فيه غبن بالزوجة؛ لأنها لم تدفع المهر ولم تتحمل مسئولية الإنفاق على زوجها وكسوته، بخلاف زنى الزوجة فإن فيه غبنا بالزوج الذى دفع المهر وكان مسئولاً عن النفقة والكسوة والسكنى[١].

ومن هنا: كان الحق فى اللعان للزوج، ومراعاة لحق الدفاع عن النفس أجاز الإسلام للزوجة أن تدفع تهمة زوجها باللعان أيضا، وفى هذا من العدالة مالا يضارع.

ويدل على مشروعية اللعان بعد الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[٢]

يقول ابن كثير: هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل.[٣]

---

(١) هذا بالنظر إلى حقوق العباد، أما بالنظر لحق الله تعالى فالكل سواء الرجال والنساء؛ لأن الحق لما كان له سبحانه لم يكن لأحد من العباد حظ على الآخر، لمقتضى المساواة.

(٢) سورة النور، الآيات ٦ - ٩.

(٣) تفسر ابن كثير ٣/٣٥٥، وانظر في تفسير آية اللعان وسبب نزولها في هلال بن أمية الذى رمى زوجته ولم يكن معه شهداء أيضا - تفسير الطبري ١٨/٨٣، تفسير القرطبي ١٢/١٨٣.

الفرع الثاني
تنسيب المستنسخ على فراش غير شرعي

أتكلم فى هذا الفرع عن ماهية الفراش غير الشرعي وحكمه، ثم أبين تنسب الناتج منه سواء أكان بسبب الاستنساخ أم بسبب الجماع، وذلك فى غصنين:

الغصن الأول
ماهية الفراش غير الشرعي وحكمه

(١) ماهية الفراش غير الشرعي:

عرفنا فى الفرع السابق الفراش الشرعي الذى ينشأ عن علاقة شرعية بالنكاح أو بالاستيلاد، وما يدخل فيهما مما يشبههما كوطء الشبهة، وكل مالا حد فيه.

وعلى ذلك فالفراش غير الشرعي هو الذى ينشأ عن العلاقة الآثمة (السفاح)، وما يدخل فى حكمه كما لو استدخلت المرأة مني رجل أجنبي فى رحمها.

(٢) حكم الفراش غير الشرعي والعقاب المقرر له.

الزنى حرام بالإجماع، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ثم القتل، ويدل على تحريمه الكتاب والسنة:

١ - أما دليل الكتاب فمنه: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[١]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٢].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: واضح، قال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ أبلغ من أن يقول: ولاتزنوا. فإن معناه: لاتدنوا من الزنى[٣]

٢ - وأما دليل السنة: فمنه حديث عبد الله بن مسعود، قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"[٤].

هذا، وقد أجمع الفقهاء على أن ثبوت الزنى بشروطه المفصلة فى كتب الفروع يرتب حدا لله تعالى يعاقب به الزاني، وهو يختلف باختلاف حالي الإحصان وعدمها، دون النظر إلى الذكورة والأنوثة.

أما الزاني المحصن: فحدة الرجم حتى الموت؛ لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجم بقوله وفعله، حيث أخرج البخاري بسنده عن عمر - رضي الله عنه - قال: "إن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨ - ٧٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠.

(٤) صحيح البخاري ١٦٢٦/٤ رقم ٤٢٠٧، ١٧٨٤/٤ رقم ٤٤٨٣، وأرقام: ٥٦٥٥، ٦٤٢٦، ٦٤٦٨، ٧٠٨٢، ٧٠٩٤، صحيح مسلم ٩٠/١ رقم ٨٦.

ما نجد آية الرجم، في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الإعتراف[١]. وأخرجه الإمام مالك، وزاد: والذى نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"[٢]

ويكتفى بالرجم عند الجمهور، وفى رواية للإمام أحمد: أنه يجلد ثم يرجم؛ لما روي عن على بن أبي طالب أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم"[٣]

أما الزاني غير المحصن: فلاخلاف بين الفقهاء فى أن حده الجلد مائة إن كان حرا، وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة (دون التمييز بين الإحصان وغيره).

يدل لذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤]، مع قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[٥].

ويكتفى بالجلد لغير المحصن، وزاد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: التغريب عاما للبكر الحر الذكر، وزاد الشافعية والحنابلة:

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٠٣ رقم ٦٤٤٢، صحيح ابن حبان ١٥٣/٢ رقم ٤١٤

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١٤٥/٤، موطأ الإمام مالك ٨٢٤/٢ رقم ١٥٠٦

(٣) مسند الإمام أحمد ٩٣/١ رقم ٧١٦، ١٠٧/١ رقم ٨٣٩

(٤) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٥) سورة النور، الآية الثانية.

التغريب للمرأة أيضا، كما زاد الشافعية في المعتمد: التغريب نصف عام للعبد[١].

الغصن الثاني
تنسيب الولد الناتج من الفراش غير الشرعي

هذه المسألة فصلت الحديث عنها فى كتابنا: "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية"[٢] بما يغني عن إعادة البحث فيها، وإتماما للفائدة، أوجز ذلك فيما يأتي:

(١) تحرير محل النزاع:

لاخلاف بين الفقهاء فى اعتبار ماء الرجل سببا وموجبا لتنسبب من يخلقه الله منه إليه إذا كان فى إطار العلاقة الشرعية المرسومة للمعاشرة، وهي النكاح والتسري وشبيههما من كل وطء لاحد فيه.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء فى تبعية الولد لأمه التى ولدته من نكاح أو من سفاح؛ لضرورة الأمومة لكل طفل، مع عدم إنكار الولادة بحال.

غير أن الفقهاء اختلفوا فى اعتبار ماء الرجل سببا لتنسيب من يخلقه الله منه إليه إذا كان فى علاقة آثمة تستوجب الحد.

وسبب الخلاف بين الفقهاء فى ذلك: يرجع إلى اختلافهم فى اعتبار الماء الذى يخلق الله منه الولد هو وحده السبب فى التنسيب؛ لأنه الأمر

---

(١) انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين ١٤٥/٣، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، مغني المحتاج ١٤٧/٤، المغني ١٥٧/٨

(٢) راجع الكتاب المذكور ص ٣٥٢ - ٣٨٧

الطبيعي، أم أن السبب هو الماء وعلاقة الزوجية أو التسري معا؛ لأن هذه العلاقة هي الأمر المشروع، وما عداه باطل؟

يقول ابن رشد: اتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لايلحقون بآبائهم إلا فى الجاهلية على ماروي عن عمر بن الخطاب، على اختلاف فى ذلك بين الصحابة - وشذ قوم فقالوا: يلتحق ولد الزنى فى الإسلام أعني الذى كان عن زنى فى الإسلام[١]

وقال ابن قدامة: ولد الزنى لايلحق الزاني فى قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين يلحقه إذا أقيم عليه الحد، وزاد إبراهيم النخعي: أو ملك الموطوءه، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر هذا عن عروة وسليمان بن يسار[٢].

(٢) مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى مسألة تنيسب ابن الزنى للزاني على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال ابن الزنى لاينسب لأب بحال. وهو قول أكثر أهل العلم، قال به أبو يوسف وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١ - أما دليل السنة: فمن حديثين:

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٥٨ - وحديث عمر المشار إليه رواه مالك فى الموطأ ٢/٧٤٠ رقم ١٤٢٠، عن سليمان بن يسار أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام - الحديث

(٢) المغني ٦/٤٩٢.

(٣) مجمع الأنهر ١/٣٢٩، بداية المجتهد ٢/٣٥، ٣٥٨، المهذب ٢/١٢١، المغني ٦/٤٩٢٢، المحلى ١٠/١٤٠، فتح الباري ١٢/٤٠، سبل السلام ٣/١١١٧

الحديث الأول: ماورد فى نفي ولد الملاعنة، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لاعن بين رجل وامرأة وانتفى من ولده، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[١].

فقالوا: وولد الزنى أسوأ حالا من ولد الملاعنة، فيأخذ حكمه.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن نفي ولد الملاعنة إنما كان لطلب الزوج، وهو صاحب الحق بخلاف ولد الزنى.

الحديث الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - فى قصة عتبة الذى عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة"، لما رأى شبهه بعتبة[٢].

ووجه الدلالة: واضح فى إلحاق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الولد لصاحب الفراش رغم اختلاف شبهه عنه، وتطابق شبهه مع الزاني.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن قصر الفراش على من له الاختصاص بالوطء، كالزوج والسيد يتعارض مع حق الزوج فى اللعان وحق السيد فى النفي، كما أن هذا القصر يتعارض مع ما ثبت بالإجماع من عدم تنسيب الولد للزوج إن أتت الزوجة به لأقل من ستة أشهر، وأما إلحاق النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - بمن له الاختصاص بالوطء فهو حكم قضائي

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٣٦ رقم ٥٠٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٢٤ رقم ١٩٤٨، ٢/٧٧٣ رقم ٢١٠٥، ٣/١٠٠٧ رقم ٢٥٩٤، ٤/١٥٦٥ رقم ٤٠٥٢، ٦/٢٤٨١ رقم ٦٣٨٤، ٦٧٦٠، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

لادياني، بدليل أنه أمر السيدة سودة بالاحتجاب منه، فلو كان أخاها حقيقة ما أمرها بذلك.

٢ - **وأما دليل المعقول** فمنه: أن ماء الزنى لاحرمة له، فلايرتب أثرا، وأن الأبوة وصف شرف فلايستحقها إلا من بذل وقدم لها بالزواج أو التسري.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الزنى يرتب حدا، وتثبت به حرمة المصاهرة، وأن منع التنسيب هو فى الحقيقة عقاب للطفل وليس لأبيه، وذلك لحاجة الطفل إلى التربية والإنفاق.

المذهب الثاني: يرى أن ابن الزنى ينسب للزاني. وإلى هذا ذهب الشعبي واسحاق وذكره عن عروة وسليمان بن يسار، وإليه ذهب بعض المالكية ونسبة بعضهم إلى القرطبي، وذهب ابن تيمية إلى قريب من هذا القول. وقال الحسن وابن سيرين: يلحقه إذا أقيم عليه الحد، وزاد إبراهيم النخعي: أو ملك الموطوءة.[١]

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١ - **أما دليل السنة**: فمن حديثين:

الحديث الأول: حديث أنس فى المتلاعنين، مرفوعا: "ابصروها فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذى رماها به"، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[٢].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٤، ٣٥٨، المغني ٦/٤٩٢٢، فتح الباري ١٢/٤٠، فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ١٠، ١٥، ٣١/٣٧٣ - يرى ابن تيمية أن ابن الزنى لاينسب للزاني إلا إذا استلحقه الزاني.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠، صحيح مسلم ٢/١١٣٤ رقم ١٤٩٦.

الحديث الثاني: حديث عائشة - رضى الله عنها - فى قصة عتبة الذى عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فى ابن وليدة زمعة، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: " واحتجبي منه ياسودة "، لما رأى شبهه بعتبة بينا[1]، والأمر بالاحتجاب دليل على اعتبار الشبه.

ففي الحديثين اعتبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الشبه، والشبه يرجع إلى الماء، ولا علاقة له بصفة العلاقة.

٢ - وأما دليل المعقول فمنه: مصلحة الصغير، وقياس ماء الزنى على وطء الشبهة، ولأن الجمهور على أن الزنى يثبت به نسب الأم وحرمة المصاهرة، فكذلك يثبت به النسب للزاني صاحب الماء.

المذهب الثالث: يرى أن ابن الزنى ينسب للزاني إن تزوج بالمزني بها وهي حامل.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد وعليه الفتوى فى المذهب، وبه قال ابن عباس. أما إن لم يتزوجها حتى وضعت، أو كان الحمل ليس منه، فلاينسب لأب.

وحجتهم: من القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى خص للزاني نكاح الزانية، والعكس دون

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم: ١٩٤٨، ٢١٠٥، ٢٥٩٤، ٦٣٦٨،٤٠٥٢، ٦٣٨٤، ٦٧٦٠، صحيح مسلم حديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧ - وقد سبق تخريجه قريبا.

(٢) سورة النور، الآية ٣

أن تستبريء؛ لأن الماء منه، أما إن كان الماء من غيره فلايجوز ذلك حتى تستبريء.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الآية فى غير محل النزاع، لما ذكره أكثر المفسرين: أن الآية خبر من الله تعالى بأن الزاني لايطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة لاترى حرمة ذلك[١]

والراجح فى نظري: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من تنسيب ابن الزنى للزاني، قياسا على تنسيبه من أمه الزانية؛ وذلك مراعاة لحق الصغير، ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢]، والمعروف أن الأب ليس هو الزوج بصفة مطلقة؛ لما ثبت بالإجماع أن الولد لاينسب للزوج إن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر، ولما ثبت من حق الزوج فى اللعان إن علم أن الولد ليس منه. من ذلك علمنا أن الأب فى الآية الكريمة هو الأب الطبيعي صاحب الماء، كما يفهم ذلك أيضا من تنسيب غير المسلمين لذراريهم.

ويترتب على ذلك: أن الولد المنسوخ ينسب شرعا لصاحب الخلية أبا، ولمن حملته وولدته أما.

أما اذا كانت الخلية من الأم: فهى الأب والأم معا - اذا اعتبرنا العلاقة المائية - وأما اذا اعتبرنا العلاقة الزوجية أساساً فى التنسيب - كما هو مذهب الجمهور - فالزوج هو الأب، وإن لم تكن له علاقة مائية بالمولود المستنسخ.

---

(١) تفسير الطبري ٧٤/١٨، تفسير القرطبي ٢١١/١٢، تفسير ابن كثير ٣٥١/٣

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

الفرع الثالث
تنسيب المستنسخ على غير فراش
(الرحم الصناعي)

أتكلم فى هذا الفرع عن ماهية الفراش المعدوم، وكيفية تنسيب المنسوخ بهذا الطريق، وحقوقه.

(١) ماهية الفراش المعدوم:

المقصود بالفراش المعدوم:الطفل المخلق فى رحم صناعي، وليس المقصود بالفراش المعدوم حقيقته؛ لأنه مامن شيء إلا وله فراش.

وقد زعم علماء الوراثة أنهم عازمون على تصنيع هذا الرحم، وتقدموا فى علمهم تقدما يجعل هذا العزم والأمل على وشك أن يصير حقيقة.

(٢) تنسيب المستنسخ على غير فراش:

إذا كانت آية الأحزاب تنص بشأن تعيين الأب فى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[١]، وآية المجادلة تنص بشأن تعيين الأم فى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٢]، فمن إذن - فى صورة الطفل الناتج فى رحم صناعي - الأب، ومن هي الأم؟

إن إدخال مثل هذه التقنية فى نتاج البشر يستوجب علينا إعادة النظر فى كثير من المصطلحات الفقهية التى استقر العمل بها قرونا عدة.

إذا كان الجمهور قد رأى أن الفراش الشرعي - الذى هو أساس التنسيب - يرجع إلى وجود وقيام حالة الزوجية، ولا عبرة بصاحب الماء، وكان فى ذلك يتجه إلى احترام قدسية العلاقة الزوجية وسترها، فإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥

(٢) سورة المجادلة، الآية الثانية

الأمر فى تلك الصورة يختلف؛ لأن التخصيب خرج من نطاق السرية والخفاء بين الزوجين إلى ساحة المعامل، وأروقة المستشفيات.

وإذا كانت الأم هي الوالدة بالمخاض المعروف، فهل يمكن وجود إنسان بغير أم؟

أعتقد أن بعض المصطلحات الفقهية فى حاجة إلى مراجعة لتتفق مع الواقع ومتغيراته، وفى نظري أن الأب هو صاحب الخلية، والأم هي صاحبة البويضة؛ لأن البويضة هي الحاملة والحاضنة للخلية.

ويجب الفصل بين تقسيم الفراش إلى شرعي وغير شرعي، وبين ارتباط هذا التقسيم بالتنسيب،فأمر التنسيب يجب أن يرجع إلى ماء الحياة، وليس إلى صفة العلاقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1].

أما تقسيم الفراش إلى شرعي وغيره فإنما مفاده: بيان الحل والحرمة.

وبناء على ذلك، ففي حال الاستنساخ التقليدي إذا كانت الخلية من المرأة والبويضة منها فهي الأم والأب معا، وإذا كانت الخلية من الرجل كان هو الأب والمرأة صاحبة البويضة هي الأم؛ لعدم إمكان نمو الخلية إلا بالبويضة.

وفى هذا التوجه أرى فى الرحم المؤجر[2] عندما يثار الخلاف بين

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤

(٢) عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ندوة خاصة عن الإنجاب في ضوء الإسلام في ١٩٨٣/٥/٢٤ م، وانتهت في توصياتها فيما يتعلق بالرحم الظئر إلى أنه غير جائز شرعا؛ لعدم اختلاط الأنساب، وسداً للذرائع، حتى ولو كان الرحم الظئر لزوجة ثانية (الضرة)، فكل طرف ثالث يدخل بين الزوجين يكون محرما، سواء أكان منياً، أم بويضة، أم رحماً.

أقول: وهذا حق، مراعاة لحق المولود الذي يجب أن يعرف أباه وأمه ولا يضيع نسبه بين آباء أو بين أمهات.

الأم صاحبة البويضة والأم حاملة البويضة المخصبة، والتى تم استئجارها لذلك،أن العبرة فى الأمومة بصاحبة البويضة وليس بحاملة البويضة، ويكون تفسير آية المجادلة: "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم"، أي البويضة الوالدة وليس الآدمية الحاملة أو الحاضنة لتلك البويضة، وتكون تلك الحاضنة فى حكم الأم المرضعة[١].

(٣) حقوق المنسوخ على غير فراش:

ربما يتوهم البعض أن المولود على غير فراش (الرحم الصناعي) لاحرمة له - كما ذهب إلى هذا الشطط بعض علماء الوراثة والهندسة الوراثية، ومن ثم استباحوا إجراء التجارب عليه كحيوانات وفئران التجارب، واستباحوا تقطيعه واستخدامه قطع غيار للمرضى المعوزين لبعض الأعضاء التى تليفت عندهم.

والحق أن الإنسان يحظى بتكريم الإسلام من يوم ظهور صورته أو بعضها، ويحرم قطعا الاعتداء عليه بغير حق، ومن تسبب فى زهوق نسمة

---

(١) برزت ثلاثة اتجاهات فقهية في التنسيب بالرحم الظئر إذا وقع:
الاتجاه الأول: يرى أن النسب للأم صاحبة البويضة، وأما الأم المستأجرة للحمل فقط فلا حق لها في النسب؛ لأن الجنين يتكون في الحقيقة من الحيوان المنوي وبيضة المرأة، وسائر مراحل الحمل عبارة عن حضانة لهذا الجنين، وهو اختيار الدكتور محمد فوزي فيض الله، والدكتور محمد نعيم يسن، والدكتور عبد الحافظ حلمى، وآخرين.
الاتجاه الثاني: يرى أن النسب للأم المستأجرة للحمل؛لأن الجنين تغذى من دمها، وهي التى قامت بالولادة مع قوله تعالى:" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " - سورة المجادلة الآية الثانية - وقوله تعالى:" حملته أمه وهنا على وهن " - سورة لقمان الآية ١٤ - وهو اختيار الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور زكريا البري، والدكتور بدر المتولي عبد الباسط، وآخرين.
الاتجاه الثالث: يرى توزيع الأمومة بين صاحبة البويضة وبين صاحبة الرحم المستأجر؛ لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى - وهو اختيار الشيخ على الطنطاوي - انظر في ذلك: أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في ١٩٨٣/٥/٢٤، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

بشرية عمدا استحق القصاص، ولو كانت تلك النسمة نتاج استنساخ من رحم صناعي؛ لعموم قوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[1].

ومن هنا كان له ما لسائر البشر من حقوق فى الحياة والرعاية والإرث وغيرها.

هذا، فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وإن كان صوابا فمن فضل الله تعالى.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[2].

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى أن شملني برعايته وعنايته وتوفيقه فى رسم خطة هذا البحث وتناول مسائلة على هذا الوجه المثبت.

وقد طوفت بالحديث عن: " الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ - دراسة فقهية مقارنة " بين المذاهب الإسلامية المختلفة، والتى تيسر لي الوصول إلى مراجعها، وهو فى النهاية عمل بشري لايرقى إلى العصمة والكمال المطلق.

ولأن الموضوع جديد وحديث - إن لم يكن بحق أحدث الأحداث - فليس له ذكر بالنص فى تراثنا الفقهي، الأمر الذى دفعني لاستنباط أحكامه من القواعد الفقهية العامة، والتخريج على الفروع الفقهية، واعتماد اجتهاد العلماء المعاصرين.

وإذا كان الاستنساخ هو: " توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء: فإنه بذلك يهدف إلى تحقيق التكاثر بنوعيه: الجنسي (الاستآمي) واللاجنسي (الجسدي أو التقليدي).

وحيث إن النبات والحيوان مسخران للإنسان فلم يكن هناك حرج فى إدخال صناعة الاستنساخ عليهما فى الجملة؛ لأن القصد منهما التوالد والتكاثر لصالح الإنسان، وهو يتفق مع طبيعة الاستنساخ، مع بقاء اشتراط الضوابط اللازمة التى تمنع من اساءة الاستخدام لتقنيات الاستنساخ، أو انتاج سلالات نباتية أو حيوانية ضارة للإنسان.

أما استنساخ البشر فالحديث عنه سباق لأوانه بزمان طويل من حيث التطبيق، ومع ذلك فأرى وجوب دراسته علميا وشرعياً من الآن، حتى لايعيش عالمنا الإسلامي عالة على العالم الغربي، وحتى نستعد بالحكم الشرعي ولايفاجئنا العلم بحدث لم يتأهل له الفقهاء، واتباعا

لمنهج سلفنا الصالح فيما أطلقوا عليه: "الفقه الافتراضي"، الذى انتفعنا به كثيرا، لوقوع ما افترضوه فى عصرنا، وإن لم يقع فى عصرهم.

وقد رأيت من خلال تحقيق الحدث: أن البحث العلمي وإن كان مشروعا لما ثبت من نصوص قرآنية ونبوية تحث على التأمل والتفكر والتبصر فى النفس، وفى الحيوان، وفى النبات، وفى خلق السماوات والأرض بصفة عامة، إلا أن هذا البحث يجب أن يقف إذا تحول إلى عدوان.

وبناء على ذلك، فإنه إذا نفخت الروح فى الجنين الطبيعي أو المستنسخ - على السواء - وجب على العلم أن يتوجه فى خدمته بالبحث عن علاجه ووقايته ورعايته، ولايجوز بحال اعتبار المستنسخ حيوان تجارب أو قطع غيار للأصل؛ لما في ذلك من إهدار للإنسانية.

وأما أصل ممارسة الاستنساخ كأسلوب للتكاثر البشري فالظن الراجح عندي خضوعه للإباحة الأصلية لعدم النهي الصريح عنه، إلا أن حرمته ظاهرة وواضحة من حيث إفضائه إلى محاذير شرعية عديدة أكثر من أن تحصى، وسبق بيان طرف منها فى حينه، وفى حال ضمان الخلو من تلك المحاذير فلايملك فقيه دليلاً على تحريم ذاته.

والموضوع فى نظري لايزال بكرا، فنحن لاندري ما تخبئه الأيام من أحداث، لذلك فإنني أدعو كل المتخصصين لمزيد من جهد وبحث حتى نبرز أوجه الحقيقة، ونجتمع على كلمة سواء.

والله تعالى أسأل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يحفظ الإنسانية من شرور وشطط أهل المعامل، إنه نعم المولى ونعم المصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأزواجه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه

(١) القرآن الكريم

(٢) تفسير القرآن العظيم.
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ طبعة جديدة، ومنقحة مأخوذة من دار الكتب المصرية - بتقديم عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار الفيحاء بدمشق - ومكتبة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٣) تفسير الطبري - لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥ هـ

(٤) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١ هـ - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - مصر - بدون تاريخ.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

(٥) بلوغ المرام من جمع أحاديث الأحكام - مطبوع مع سبل السلام.
للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دارالحديث - بجوار إدارة الأزهر - القاهرة ١٩٧٩ م.

(٦) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاد الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني - بالمدينة المنورة - ١٣٨٤

هـ ١٩٦٤ م. وطبعة أخرى تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

(٧) سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر - بدون تاريخ.
وطبعة أخرى بتحقيق خليل مأمون شيحا ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م ط دار المعرفة - بيروت.

(٨) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) بتعليق الشيخ محمد سعد علي - ط منصور البابي الحلبي ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٩) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح. لأبي عيسي بن محمد بن عيسي بن سورة (٢٠٩ - ٢٩٧ هـ) طبعة دار الحديث - القاهرة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٠) السنن الكبري للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨ هـ - طبعة أولى - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند ١٣٥٤ هـ وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(١١) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري الجعفري - المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون تاريخ.

(١٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(١٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لأبى حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م - تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(١٤) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المطبوع مع شرح النووي - ط الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. وطبعة أخرى بدون الشرح - ط دار الفتح.

(١٥) المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري - طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(١٦) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ - ملتزم الطبع دار الفكر العربي - طبعة بدون تاريخ.

(١٧) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م منشورات المجلس العلمي.

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة فى الأحاديث والآثار. لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر(١٥٩ـ ٢٣٥هـ) تحقيق:سعيد محمد اللحام - طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة - طبعة بيروت - دار الفكر ١٩٩٤م.

(١٩) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - طبعة بيروت - دار الهجرة ١٩٨٦م

(٢٠) موطأ الإمام مالك. رواية يحيى بن يحي الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - دار النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م. وطبعة أخرى لمصطفي البابي الحلبي - القاهرة - ط أولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

أ - الفقه الحنفي:

(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للإمام العلامة محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم - الطبعة الأولى - المطبعة العلمية - القاهرة - بدون تاريخ.

(٢٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الناشر زكريا علي يوسف - بدون تاريخ.

(٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر ١٣١٣ هـ.

(٢٤) حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين - الطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - القاهرة - ١٣٢٣ هـ.

(٢٥) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

(٢٦) المبسوط لشمس الدين السرخسي - أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل - مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ لصاحبها محمد إسماعيل.

(٢٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان، الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية - دار الطباعة العامرة ١٣١٧ هـ - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع - القاهرة.

ب - الفقه المالكي

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) - ط رابعة ١٣٩٥ - ١٩٧٥م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

(٢٩) التاج والإكليل مع مواهب الجليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في شهر رجب ٨٩٨ هـ ملتزم الطبع مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مطابع دار الكتاب اللبناني - بدون تاريخ - مطبوع مع مواهب الجليل.

(٣٠) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣٢) شرح الخرشي. لأبي محمد عبد الله محمد الخرشي، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشة حاشية العدوي - ط ثانية ١٣١٧ هـ - القسم الأدبي.

(٣٣) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني لعبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٣٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبوع بهامشة

حاشية الصاوي، لأحمد محمد الصاوي - مطبعة عيسي البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

(٣٥) القوانين الفقهية لابن جزي، وهو أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - طبعة بدون تاريخ.

(٣٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن خلف المصري(٨٥٧ ـ٩٣٩ هـ) مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر - طبعة ثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

(٣٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا - مطابع دار الكتاب اللبناني - بدون تاريخ.

ج - الفقة الشافعي

(٣٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب. للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - بيروت - بدون تاريخ - وطبعة أخرى للمكتبة الإسلامية - بدون تاريخ

(٣٩) تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن، عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصاري سراج الدين بن حفص - دار حراء للنشر والتوزيع - بمكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

(٤٠) حاشية البجرمي على منهج الطلاب للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجرمي، المتوفي سنة ١٢٢١ هـ، على منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الإنصاري - دار الكتب العربية الكبرى - بدون تاريخ.

(٤١) حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ، وبهامشة شرح المنهاج، لزكريا الإنصاري - المكتبة التجارية الكبري - القاهرة - بدون تاريخ.

(٤٢) حاشية القليوبي مع عميرة للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على شرح العلامة جلال المحلي - على منهاج الطالبين للنووي - وبهامشة الشرح المذكور - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.

(٤٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. للشيخ محمد الشربيني الخطيب في فقه الإمام الشافعي، وبهامشه متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمكة المكرمة - بدون تاريخ.

(٤٤) المهذب فى فقه الإمام الشافعي. للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، وبهامشة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه - مصر ط بدون تاريخ.

(٤٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفي ١٠٠٤ هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي، المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.

د - الفقه الحنبلي

(٤٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر المعروف بابن قيم الجوزية - متوفى عام ٧٥١ هـ - مراجعة طه عبد الرؤف سعد - دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط بدون تاريخ.

(٤٧) الاقناع لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - ت ٩٦٨ هـ - دار المعرفة - بيروت.

(٤٨) زاد المعاد فى هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين. للإمام ابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها - تأسست عام ١٩٢٤م - طبعة بدون تاريخ.

(٤٩) العدة شرح العمدة فى فقه الإمام أحمد. لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي - المطبعة السلفية ومكتبتها - الروضة - القاهرة - طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر - بدون تاريخ.

(٥٠) القواعد في الفقه الإسلامي. للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - المتوفي ٧٩٥ هـ - راجعه طه عبد الرؤوف سعد - ط أولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م - مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥١) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٠ هـ.

(٥٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي - الناشر مكتبة النصر الحديثة، وطبعة أخرى للمطبعة الشرقية بالقاهرة - بدون تاريخ.

(٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - مكتبة المعارف بالمغرب - بدون تاريخ.

(٥٤) المغني مع الشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن محمد الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ - طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - مع الشرح الكبير - دار الفكر - ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.

(٥٥) نظرية العقد لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبي العباس - بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣١٧ هـ ١٨٩٩ م.

هـ - الفقه الظاهري

(٥٦) المحلـــى. للإمام فخر الدين الأندلسي أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم،ت ٤٥٦ هـ تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر - طبعة أخرى بتصحيح الأستاذ / زيدان أبو المكارم حسن - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م. طبعة أخرى تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

و - الفقه العام والثقافة الإسلامية

(٥٧) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية أ. د. سعد الدين مسعد هلالى - مطبعة جامعة الكويت - لجنة التأليف والتعريب والنشر - مجلس النسر العلمي - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٥٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة - مكتبة دار التراث.

(٥٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير إلى مني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٧٩ م.

(٦٠) العلم وآداب العالم والمتعلم. للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق عبد الله بدران - طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م - دار الخير للطباعة والنشر - بيروت.

(٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ـ١٩٩٠ م.

(٦٢) نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله - دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده

(٦٣) الإحكام فى أصول الأحكام. للإمام سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي - الطبعة الأولىـ مؤسسة النور - مطبعة دار الحديث - بجوار إدارة الأزهر - القاهرة - بدون تاريخ.

(٦٤) الاشباه والنظائر - لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

(٦٥) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ.

(٦٦) تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني - متوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق د. محمد أديب صالح - ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

(٦٧) تيسر التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، على كتاب التحرير فى أصول الفقه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

(٦٨) الموافقات فى أصول الشريعة - للشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ - وبشرح الشيخ عبد الله دراز.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

(٦٩) التعريفات للجرجاني (السيد الشريف) علي بن محمد بن علي السيد زين أبي الحسن (٧٤٠ - ٨١٦هـ) - تحقيق إبراهيم الإبياري - دار الريان للتراث ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م.

(٧٠) القاموس المحيط للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - ط الثانية - المطبعة الحسينية - مصر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

(٧١) لسان العرب لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن على بن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ - طبعة دار المعارف - القاهرة - طبعة جديدة محققه ومشكولة.

(٧٢) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد المقري - تحقيق عبد العظيم الشناوي - طبعة دار المعاهد بمصر والأميرية ١٩٢٥م.

(٧٣) المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية - القاهرة - إخراج إبراهيم مصطفي، وآخرين - الطبعة الثالثة - القاهرة - المجمع ١٩٨٥ م.

سادسا: البحوث والمراجع العلمية والثقافية

(٧٤) استنساخ الإنسان حيا. د. سنوث حليم دوس - المكتبة الأكاديمية - ط أولى ١٩٩٩ م.

(٧٥) استنساخ البشر د. حسان حتحوت - بحث مخطوط مقدم للندوة الفقهية الطبية التاسعة الدار البيضاء - ١٩٩٧ م.

(٧٦) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام. د. أحمد رجائي الجندي - بحث مقدم للندوة الفقهية التاسعة - الدار البيضاء - ١٩٩٧ م.

(٧٧) الاستنساخ البشري، وأحكامه الطبية والعلمية فى الشريعة الإسلامية. بحث مقدم للندوة الفقهية التاسعة - الدار البيضاء - ١٩٩٧ م.

(٧٨) الاستنساخ بين العلم والدين. د. عبد الهادي مصباح - الدار المصرية اللبنانية - ط أولى - ١٩٩٧ م.

(٧٩) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق. إعداد وتحرير عبد الواحد علواني - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٧ م.

(٨٠) الاستنساخ (الكلونة) للدكتورة / صديقة العوضي - بحث مقدم للندوة الفقهية التاسعة - الدار البيضاء - ١٩٩٧ م.

(٨١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم السيد غنيم - دار الفكر العربي - ط أولى ١٩٩٨ م.

(٨٢) الاستنساخ المستجد: مناهج - ومواقف انسانية عدنان سبيعي - بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٧ م.

(٨٣) أسرار علم الجينات د. عبد الباسط الجمل - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة.

(٨٤) بيولوجيا الاستنساخ د. هاني رزق - بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٧ م.

(٨٥) ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام، سنة ١٩٨٣م - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

(٨٦) ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة فى الدار البيضاء من ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م - الجزء الثاني: الاستنساخ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٩ م.

(٨٧) الهندسة الوراثية فى النبات والحيوان د. أحمد شوقي حسن شوقي - بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الحادية عشر - الكويت - أكتوبر ١٩٩٨ م.

(٨٨) الهندسة الوراثية للجميع تأليف ويليام بينز - ترجمة د. أحمد مستجير - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - ١٩٩٧م.

(٨٩) الهندسة الوراثية والأخلاق. د. ناهدة البقصمي - سلسلة عالم المعرفة - العدد ١٧٤ - عام ١٩٩٣م.

هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم ؟
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية ؟
- النباتات الطبية واستخداماتها ؟
- المحدثات الطبية والإسلام:

الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظئر، بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في الدين والطب والقانون، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، زراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية والفقهية، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء؟

ادخل الإنترنت

http://www.islamset.com

❖ لمزيد من المعلومات حول ما ورد في ندوة: «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.. رؤية إسلامية».

يرجى الإتصال بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على العنوان التالي:

ص. ب (٣١٢٨٠) ... الصليبخات

الكويت - رمز بريدي (٩٠٨٠٣)

تليفون: (٠٠٩٦٥٤٨٣٤٩٨٤)

فاكس: (٠٠٩٦٥٤٨٣٧٨٥٤)